



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المركز الجامعي لميلة
معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

المرجع :/2013

قسم : علوم التسيير
ميدان : علوم اقتصادية، التجارة و علوم التسيير
الشعبة: علوم التسيير
التخصص : مالية

مذكرة بغـوان :

آليات منح القروض الاستثمارية في البنوك التجارية دراسة حالة :بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR

مذكرة مكملة لنيل شهادة الليسانس في علوم التسيير (ل.م.د)
تخصص " مالية "

إشراف الأستاذ

بن سبع الياس

إعداد الطلبة :

- عيساوي سهام
- مريوت أمال

السنة الجامعية: 2012/2013

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ
﴿ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ
لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ
مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ
وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ
وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا

وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ ﴿ ٢٥٥ ﴾ البقرة: ٢٥٥

دعاء

اللهم لا تجعلنا نصاب بالغرور إذا نجحنا ولا باليأس إذا أخفقنا وذكرنا
إن الإخفاق هو التجربة التي تسبق النجاح اللهم إذا أعطيتنا نجاحا فلا
تأخذ تواضعنا وإذا أعطيتنا تواضعا فلا تأخذ اعتزازنا بكرامتنا اللهم
داوي الجراح والآلام وارحم دموع اليتامى وانقض الأقسى والقدس
وانقض الروح والحس.

آمين

شكر وتقدير

الحمد لله والشكر لله عز وجل الذي أرانا الحق ورزقنا إتباعه وأرانا الباطل باطلا ووفقنا اجتنابه وأنار لنا دربنا بنوره ورحمته وصلى الله وسلم تسليما كثيرا على سيد الخلق جميعا محمد وعلى اله وصحبه ومن والاه بإحسان إلى يوم الدين. نتقدم بالشكر الجزيل إلى الذي قره المولى تعالى شأنه ورضاه برضاها والوالدين العزيزين، حفظهما الله والتي كانت نصائحهما بمثابة سراج أنار دربنا في الحياة وكلل بالنجاح. نتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذ المشرف " بن سبع الياس " الذي اشرف على هذا العمل وقدم مساندته لنا بإرشاداته ونصائحه فله منا فائق الاحترام والتقدير.

كما لا ننسى أن نتقدم بخالص التشكرات إلى جميع أساتذة معهد العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية الذين درسونا خلال المشوار الجامعي.

وكذلك لا ننسى السيد " الشيخ الزواوي " مدير بنك الفلاحة والتنمية الريفية على مساعدته لنا كثيرا.

كما نخص بالشكر الجزيل إلى الوالد " عيساوي عباس " الذي ساعدنا كثيرا في انجاز هذا العمل المتواضع.

وأخيرا نشكر كل من علمنا كلمة ولقننا عبارة وغرس فينا روح العون، ووقف إلى جانبنا من قريب أو من بعيد.

إهداء

اهدي ثمرة جهدي المتواضع إلى من قال فيهما الرحمن

الله..... اخفض لهما جناح الذل من الرحمةالله

إلى التي لو اتخذت من ماء البحر مداد ومن ورق الشجر قرطاسا لأعد أفضلها ومزايها لما

استوفيت مثقال ذرة منها إلى القلب الذي ينبض في كل لحظة بالحب وبالرحمة إلى التي من أنارت قلوبنا وكتبت أسمانا على

حدقات عيونها إلى التي قاسمتنا أفراحنا وآلامنا إلى التي ضحت بشبابها لإسعادنا إلى ألفتني غمرتني بعطفها وحنانها ووجهتني برعايتها

ونصائحها إلى ارق وأطيب قلب في الوجود إلى العيون التي أرى فيها الأمل والحنان وإلى الشمعة التي لطالما احترقت لتتبرر دربي إلى أول من ذكرت اسمها ولا زلت وسأظل اذكره ما حييت. إلى أحلى كلمة في الوجود إشرافه نوري، أمي...أمي...ثم أمي.

إلى من أحسن تربيتي وعلمني أن الحياة كفاح وان العمل سر النجاح إلى من زرع طريقي بالورود وسعى

دوما لرؤيتي ناجحة متفوقة وكان لي الدرع الواقي إلى الذي تكفل المشقة في تعليمي ولم يبخل علي بشيء إلى الذي رباني وأرادني أن ابلغ المعالي

إلى الذي كان مثلي الأعلى في الصبر والطاعة لله إلى رمز العطاء وعربون الوفاء والثقة واغلي هدية ربانية أبي العزيز.

إلى اظهر روح...روح جدي وجدتي الكريمين " الحاج الصديق و حضرية " اسكنهما الله فسيح جنانه وتغمدهما برحمته التي وسعت كل شيء.

إلى جدي الغالي " الحاج صالح " وجدتي الغالية " الحاجة حبيبة "

إلى من فارقنا صغيرا وبقي في قلوبنا أخي العزيز " سفيان " رحمه الله تعالى.

إلى الأمل الدافع للحياة والتي اعتبرها الدعم والكفاية بل السند والبداية أختي الغالية " أسماء " وزوجها.

إلى شموع بيتنا الأعزاء " اميمة وبلال ".

إلى أعمامي وأخوالي وإلى عماتي وخالاتي.

إلى جميع من يحمل لقب " عيساوي " من قريب أو بعيد.

إلى من علمتني وألهمتني طوال مشواري الدراسي أستاذتي الغالية «رزين صفية»

إلى التي جمعت بي القلب وسعة العقل فكانت بإحساسها المرضي الدواء الشافي والبلسم الدافع والحبيبة الغالية " أمال "

إلى من قضيت معهم أحلى الأيام ومرها طيلة مشواري الدراسي " كنزه ومروة "

إلى كل من نساه قلبي وذكره قلبي. □

سعاد

إهداء

الحمد لله الذي هدانا إلى هذا وما كنا لتتهدي لولا أن هدانا الله، الله لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك الحمد لله الذي أنار لنا الدرب وكلل جهودنا بالنجاح وأعاننا على إتمام هذا العمل.

اهدي ثمرة جهدي إلى من قال فيهما الله عز وجل " وبوالدين إحسانا " صدق الله العظيم إلى الذي اشترى لي أول قلم اخط بطريق حياتي إلى من كان لي السراج المنير والزاد الوفير إلى من علمني الحروف من الألف إلى الياء حتى كتبت إلى رمز العطاء وعربون الوفاء والثقة إليك أبي العزيز إلى من رافقتني بدعواتها عند كل محطة وقفت عليها في مشوار حياتي إلى من علنتني أن الحياة كفاح وان المثابرة أساس النجاح إلى من أرضعتني طعم الحنان وسهرت لأجلي حتى الفلاح إلى أغلى اسم نطقه لسانني إليك أُمي الغالية إلى اظهر روح...روح جدي العزيز "الحاج حمو " اسكنه الله فسيح جنانه وتغمده برحمته التي وسعت كل شيء إلى جدي الغالي "بادي" وجدتي "العلجة و زهرة" إلى العزيز الغالي ونور أسرتنا أخي الوحيد "فارس" إليهن روضات راحتي وزهرات عبق حقيقتها سريرتي إخواني: "أحلام، مريم، نادية، لميس، شروق" إلى اللؤلؤ و اللؤلؤة التوأم أولاد أختي "إسلام وإسراء" إلى الدرع الواقي ورمز العطاء وعربون الوفاء والثقة إلى خطيبي العزيز "ديدين" إلى أخواتي التي لم تنجبهم بطن أُمي بنات عمي " يسرى، و رميسة و وسام" إلى كل أقاربي بدون استثناء إلى من سكبت السحر في فنجاني وذوبت الحزن في أجفاني إلى من علمتني الصبر وعشت معها أحلى الأوقات والأيام صديقتي وأختي الغالية "سهام" إلى من عشت معهما وكانتا أختان عزيزتان ومشابغتان "كنزة و مروة إلى صديقتي العزيزة التي رافقتني في دربي الجامعي طول 3 سنوات " رقية "

إلى جميع صديقاتي التي يذكرهم قلبي ولم يكتبه قلمي

أحلى

المقدمة:

لقد احتل النظام البنكي منذ فترات طويلة أهمية بالغة في مختلف المنظومات الاقتصادية وتزداد أهميته من يوم إلى آخر مع تطورات الهامة التي تطرأ على الاقتصاديات الوطنية ومن بداية تطور إمكانيات البنوك ووسائل عملها من أجل جمع الأموال من مصادرها وتوجيهها نحو أفضل الاستعمالات الممكنة، ومن أجل ذلك تلجأ إلى تعبئة ادخار العائلات والمؤسسات والجماعات العمومية وتوجيهها نحو استثمار في القروض والأوراق المالية .

ومع تطور البنوك التجارية من جهة واتساع خدماتها وتنوع حاجات الحياة الاقتصادية فقد تنوعت أشكال القروض والائتمانات التي تقدم من طرف البنوك التجارية لتتلائم وتتوافق مع الحاجات الاقتصادية وتتكيف مع العوامل والمحددات التي تتفاعل معها والقروض المقدمة من طرف البنك تعتبر قروض استثمارية والتي نحن بصدد دراستها في الموضوع المطروح.

1- طرح الإشكالية:

من خلال مذكرتنا هذه أو ما تقدم سنحاول معالجة الإشكالية التالية:

ما هي آلية منح القروض الاستثمارية في البنوك التجارية؟

من جوهر هذه الإشكالية تنبثق التساؤلات الفرعية التالية التي تكون بمثابة السند الإجابي قصد معالجة مضمونها بشكل عميق وصحيح:

- في ما تتمثل القروض البنكية وماهية أنواعها؟
- ما هي قروض الاستثمار وما هي أنواعه؟
- ما تأثير قروض الاستثمار على الاقتصاد الوطني؟
- كيف تتعامل البنوك التجارية في منح القروض الاستثمارية؟

2-الفرضيات:

من أجل معالجة الإشكالية والتساؤلات السابقة اعتمدنا في دراستنا على وضع وطرح الفرضيات على النحو التالي:

- تعتبر قروض الاستثمار من أهم أنواع القروض التي تقوم البنوك بمنحها للنهوض بالاقتصاد الوطني.
- يقوم البنك بدراسة ملف طلب القرض بدقة.
- يقوم البنك بتحديد نوع ومجال استخدام القرض قبل تقديمه.
- يقوم البنك بدراسة المحيط الاقتصادي للمؤسسة ووضعيته المالية، لمعرفة مدى الجدوى الاقتصادية للمشروع ومن قدرة المؤسسة على الوفاء بالتزامه.

□ يقوم البنك بتحديد المخاطر المرتبطة بمنح القروض الاستثمارية، ومختلف الضمانات اللازمة لتفادي هذه المخاطر.

3- أسباب اختيار الموضوع:

يعود أسباب اختيار الموضوع للمبررات التالية:

- الانتشار الواسع للمشاريع الممولة من طرف البنوك.
- مجال تخصصنا وهو " بنوك " له علاقة وطيدة بموضوع مذكرتنا.
- نجاح أي مشروع استثماري يضمن سلامة أموال البنك وبالتالي حفاظها على مركزها المالي وزيادة رأس مالها من جهة أخرى، ومن ثم توفير الأموال قصد المساهمة في منح قروض استثمارية.

4- أهمية الموضوع:

- لقد جاءت دراستنا حول القروض الاستثمارية في البنوك التجارية وذلك لمدى أهميتها في النهوض بالاقتصاد الوطني ومسايرة الاقتصاد العالمي، وقد قمنا بدراسة آلية منح القروض الاستثمارية والتي تكتسب أهمية علمية وأكاديمية بالغة في تطوير وتنشيط اقتصاد الدولة، كما تتجلى أهمية البحث في كونه يتناول مخاطر وضمانات التي تواجه هذه البنوك جراء منح القروض.

5- أهداف الموضوع:

ويمكن تلخيص أهداف هذا الموضوع في النقاط التالية:

- كسب معرفة جديدة في هذا المجال والتخصص.
- معرفة القروض الاستثمارية وكيفية تجسيدها للبنوك التجارية.
- إبراز أسس منح القروض.
- معرفة كيفية منح القروض الاستثمارية ومتابعتها.
- المساهمة في إثراء المكتبة وترك أمانة علمية يستفيد منها باقي الطلبة.

6- المنهج المتبع:

من أجل الوصول إلى نتائج والإجابة على التساؤلات اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي لذلك قمنا بتقييم المذكرة في ثلاثة فصول:

- الفصل الأول: البنوك التجارية.
- الفصل الثاني: القروض الاستثمارية.
- الفصل الثالث: دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية شلغوم العيد — 833 —

تمهيد:

يتكون الجهاز البنكي لأي دولة من مجموع البنوك العامة في هذا البلد، حيث لكل دولة بنك مركزي يقوم بدوره كبنك للحكومة، والذي يختلف عن غيره من البنوك في كونه لا يستهدف الربح، كما له حق الإشراف والرقابة على وحدات القطاع البنكي، من بين هذه المؤسسات المالية التي يتكون منها الجهاز البنكي البنوك التجارية التي تتفرع الأنشطة التي تزاولها، وهذه البنوك تعتبر من المؤسسات التي تمارس الوساطة المالية، حيث تتمثل مهمتها الأساسية في تلقي ودائع العائدات والمؤسسات والسلطات الحكومية التي سمية " بنوك الودائع" والقيام بإقرار الأموال.

ارتأينا في هذه الدراسة التطرق للنقاط التالية:

المبحث الأول: البنوك التجارية.

□ المبحث الثاني: ميزانية البنك التجاري.

□ المبحث الثالث: علاقة البنوك التجارية بالبنك المركزي.

المبحث الأول: ماهية البنوك التجارية

تعتبر البنوك التجارية مؤسسات مالية تتعامل بالائتمان، تتلخص وظيفتها في تلقي الودائع بكل أنواعها (تحت الطلب والجارية) والعمل على توظيف جزء كبير منها في شكل قروض تمنحها للأفراد والمؤسسات بكل أنواعها، إضافة إلى ادوار حديثة تتمثل في الاستثمار في المشاريع الاقتصادية، فهي تلعب دورا كبيرا في تطوير وتنمية اقتصاديات الدول من خلال تزويدها بالموارد المالية اللازمة لتنمية أداء مؤسساتها.

المطلب الأول: مفهوم البنوك التجارية

يعود أصل البنك إلى الكلمة الإيطالية « BANCO » و"بانكو" والتي كانت تعني في البداية المصطبة التي يجلس عليها الصرافون فيما بعد تعني المنضدة التي يتم فوقها تبادل العملة، ثم ترجمة هذه الكلمة إلى الانجليزية « BANC » ثم إلى اللغة الفرنسية « BANQUE » وفي الأخير أصبحت تدل على المكان الذي يتم فيه المتاجرة بالنقود.¹

الفرع الأول: نشأة البنوك التجارية:

إن نشأة البنوك برزت من خلال تطور نشاط الصيرافة اللذين كانوا يقبلون الودائع (المعادن الثمينة) مقابل إيصالات أو شهادات إيداع، بمبلغ الوديعة ويحصلون مقابل ذلك على عمولة، ثم أخذت هذه الإيصالات تلقى قبولا عاما في التداول و الوفاء ببعض الالتزامات، أي تلغي دور النقود في الوفاء بالالتزامات، كما لاحظ الصيرافة أن أصحاب هذه الودائع لا يتقدمون لسحب ودائعهم دفعة واحدة بل بنسب معينة، أما باقي الودائع فتبقى مجمدة لدى الصارف، لذلك فكر هذا الأخير في اقتراضها، ومن هنا اخذ البنك في شكله الأولى يدفع فوائد إلى أصحاب الودائع لتشجيع المودعين على وضع ودائعهم لديه، فبعد أن كان الغرض من عملية الإيداع هو حفظ المادة الثمينة من السرقة والضياع أصبح المودع يتطلع إلى الحصول على فائدة ومن هنا تطور النشاط البنكي إلى تلقي الودائع مجال مقابل فائدة وتهديم القروض بناء على هذه الودائع لقاء فائدة كذلك، وعائد البنك يتمثل في الفرق بين الفائدة التي يتقاضاها على القروض التي يدفعها لأصحاب الودائع، ومن هنا ظهرت البنوك التجارية، فظهر أول بنك سنة 1517 بالبندقية، ثم بنك مستردام عام 1609 وبعدها بدأت تنتشر البنوك في مختلف أنحاء العالم.²

1 محاجي منصور، عمليات البنوك القانونية في الجزائر، الملتقى الوطني الأول حول المنظومة البنكية في ظل التحولات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي - بشار فترة 24-25 / افريل 2006 <http://www.heevia.com> ص2 .
2 عبد الحق أبو عتروس، الأنظمة البنكية والتقنيات المالية (2011/04/20).

الفرع الثاني: مفهوم البنوك التجارية:

يعتبر البنك التجاري نوع من أنواع المؤسسات المالية التي يتركز نشاطها في قبول الودائع ومنح الائتمان، والبنك التجاري بهذا المفهوم يعتبر وسيطا بين أولئك الذين لديهم أموالا فائضة، وبين أولئك الذين يحتاجون لتلك الأموال.¹

اختلفت التعاريف التي أعطيت للبنك التجاري فمن الناحية القانونية يعرف قانون القرض والنقد في مادته 114 للبنوك التجارية على أنها تلك المؤسسات مهمتها العادية والرئيسية إجراء العمليات الموصوفة في المواد من 110 إلى 113 من هذا القانون.²

وبالرجوع إلى هذه المواد نجد أن البنوك التجارية هي المؤسسات المالية التي تقوم بجمع الودائع من الجمهور، ومنح القروض بالإضافة إلى توفير وسائل الدفع اللازمة ووضعها تحت تصرف الأفراد مع السهر على إدارتها.

ومن الناحية الاقتصادية تختلف تعريفها من نظام بنكي إلى آخر ومن مفكر اقتصادي إلى آخر فيمكن تعريفها على أنها: "تلك البنوك التي تقوم بقبول الودائع التي تدفع عند الطلب أو لآجال محددة وتزاول عمليات التمويل الداخلي والخارجي وخدمته بما يحقق أهداف خطة التنمية وسياسة الدولة ودعم الاقتصاد القومي وتبشر عملية تنمية الادخار والاستثمار المالي في الداخل والخارج بما يساهم في إنشاء المشروعات وما يتطلب من عمليات مصرفية وتجارية ومالية وفق للأوضاع التي يقرها البنك المركزي."³

من هذه التعاريف السابقة يمكن تعريف البنوك التجارية بأنها عبارة عن مؤسسات نقدية تعتمد في نشاطها على قبول ودائع الأفراد والمؤسسات بكل أنواعها ثم توظيفها في عمليات الاقتراض والاستثمار بالإضافة إلى خدمات أخرى غير أن تعاضم الذي تساهم به البنوك التجارية في الحياة الاقتصادية جعل منها ممول رئيسيا للقطاع الاقتصادي، فهي تعمل على تمويل مشاريع التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

إلا أن نشاط هذه البنوك شهد تطورا كبيرا من حيث نوع وكم العمليات التي تمارسها فلم يعد يعد نشاطها يقتصر على القيام بالعمليات تلقي الودائع الجارية من الأفراد والمؤسسات وتقديم القروض قصيرة الأجل، وأنها تطور إلى أبعد من ذلك فظهر العديد من الخدمات والمنتجات البنكية الحديثة.

الفرع الثالث: أنواع البنوك التجارية:

تنقسم البنوك التجارية إلى أنواع متعددة طبقا للزاوية التي تتم من خلالها النظر إلى البنوك وذلك على النحو التالي:

أولا: من حيث نشاطها ومدى تغطيتها للمناطق الجغرافية:

1 منير إبراهيم هندي، إدارة البنوك التجارية، كلية التجارة، جامعة طنطا، الطبعة الثالثة 1997.
2 شبيخي محمد، بن قانة إسماعيل، دراسة قياسية لتوقع خطر القروض البنكية، المؤتمر العالمي حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الفترة 11-12 مارس 2008، الجزائر ص2.
3 محمد عبد الفتاح الصرفي، تلخيص هدى حسن المصطفى، إدارة البنوك 2006.

1- البنوك التجارية العامة: وهي تلك البنوك التي يقع مركزها الرئيسي في العاصمة والإضافة إلى مباشرة نشاطها من خلال فروع أو مكاتب على مستوى الدولة أو خارجها، وتقوم هذه البنوك بكافة الأعمال التقليدية للبنوك التجارية وتمنح الائتمان قصير ومتوسط الأجل كذلك فهي تباشر كافة مجالات الصرف الأجنبي وتمويل التجارة الخارجية.

2- البنوك التجارية المحلية: ويقصد بها تلك البنوك التي يقتصر نشاطها على منطقة جغرافية محددة نسبية مثل محافظة معينة أو مدينة أو إقليم محدد، ويقع المركز الرئيسي للبنك والفروع في هذه المنطقة المحددة، وتتميز هذه البنوك بصغر الحجم كذلك فهي تربط بالبيئة المحيطة بها وينعكس ذلك على مجموعة الخدمات المصرفية التي تقوم بتقديمها.

ثانياً: من حيث حجم نشاط:

- 1- بنوك الجملة ويقصد بها تلك البنوك التي تتعامل مع كبار العملاء والمنشآت الكبرى.
- 2- بنوك التجزئة: وهي عكس النوع السابق حيث تتعامل مع صغار العملاء، والمنشآت الصغرى لكنها تسعى لاجتذاب أكبر عدد منهم، وتتميز هذه البنوك بما تتميز به متاجر التجزئة، فهي منتشرة جغرافياً، وتتعامل بأصغر الوحدات المالية هيئة من خلالها خلق المنافع الزمنية والمكانية، ومنفعة التملك، والتعامل للأفراد، وبذلك فإن التجزئة تسعى إلى توزيع خدمات البنك من خلال المستهلك النهائي.
- ثالثاً: من حيث عدد الفروع:

1- البنوك ذات الفروع: وهي في البنوك تتخذ في الغالب شكل الشركات المساهمة كشكلاً قانونياً لها فروع متعددة تغطي أغلب أنحاء الدولة ولا سيما الأماكن الهامة، وتتبع اللامركزية في تسيير أمورها حيث يترك للفرع تدبير شؤونه فلا يرجع للمركز الرئيسي للبنك إلا فيما يتعلق بالأمور المالية التي ينص عليها في لائحة البنك، وبطبيعة الأمور فإن المركز الرئيسي يضع السياسة العامة التي تهتدي بها الفروع، والتي تتميز بان نشاطها يخضع لمجموعة من القوانين العامة للدولة وليس لقوانين المحافظات التي يقع الفرع في نطاقها الجغرافي.

2- بنوك السلاسل: وهي عبارة عن سلسلة من البنوك نشأت نتيجة لنمو حجم البنوك التجارية وزيادة حجم نشاطها واتساع نطاق أعمالها وتتكون السلسلة من عدة فروع منفصلة عن بعضها إدارياً ولكن يشرف عليها مركز رئيسي واحد يقوم برسم السياسات العامة التي تلتزم مختلف وحدات السلسلة بها، كذلك فهو ينسق بين الوحدات وبعضها ولا يوجد هذا النوع من البنوك إلى في الولايات المتحدة الأمريكية.

3- بنوك المجموعات: وهي تأخذ شكل شركة قابضة تدير مجموعة من الشركات التابعة التي تعمل في النشاط المصرفي، حيث تقوم الشركة القابضة بالإشراف على الشركات التابعة وتضع لها السياسات العامة

بينما تترك لها تنفيذ هذه السياسات بشكل لا مركزي، وتأخذ هذه البنوك طابعا احتكاريا، ولقد انتشرت هذه البنوك في أوروبا الغربية والولايات المتحدة الأمريكية.

- البنوك الفردية: تقوم هذه البنوك علة ما يتمتع أصحابها من ثقة، وبطبيعة الحال فإنها منشأة فردية تمون محددة رأس المال، ولذلك فهي سوف تتعامل في المجالات قصيرة الأجل ثم توظيف الأموال في الأوراق المالية والأوراق التجارية المخصوصة وغير ذلك من الأصول عالية السيولة والتي يمكن تحويله إلى نقود سرعة وبدون خسائر.

5- البنوك المحلية: وهي بنوك تغطي منطقة جغرافية محددة كمدينة أو محافظة أو ولاية حيث تخضع هذه البنوك للقوانين الخاصة بالمنطقة التي تعمل بها كذلك فهي تتفاعل مع البيئة التي توجد بها وتعمل على تقديم الخدمات المصرفية التي تناسبها.

المطلب الثاني: خصائص وأهداف البنك التجاري

الفرع الأول: خصائص البنوك التجارية:

تتميز البنوك التجارية عن غيرها من المؤسسات المالية كمجموعات من الخصائص تجعلها تنفرد بدورها كوسيط مالي وهي كالآتي:

1- إن البنوك التجارية مشروعات رأسمالية تسعى إلى تحقيق اكبر قدر ممكن من الأرباح بأقل تكلفة وذلك من خلال تقديم خدماتها البنكية أو خلقا نقود الودائع، كما أنها تأخذ شكل شركات مساهمة سواء كانت مملوكة للأفراد أو المؤسسات وعادة ما تتدخل الدولة خاصة في الدول النامية بمراقبتها عن طريق السيطرة على رؤوس أموالها سواء بالاشتراك فيها أو تملكها أو تأمينها.

2- تتعدد البنوك التجارية وتتنوع بقدر اتساع السوق النقدية والنشاط الاقتصادي وحجم المدخرات مما يترتب على ذلك تعدد عملياتها وإدخال عنصر المنافسة فيما بينها وقد يكون التعدد نسبيا (بنك رئيس وفروعه) أو أفقيا (جغرافيا).

3- إن أهم ما تختص به البنوك التجارية هو قدرتها على خلق نقود الودائع والتي تعد نقود متباينة وليست نهائية أي يمكن تحويلها إلى نقود قانونية.

الفرع الثاني: أهداف البنوك التجارية:

يقوم نشاط البنك التجاري عامة على تحقيق ثلاثة أهداف وهي:

- تحقيق أقصى ربحية.
- تحقيق اكبر قدر من الأمان للمودعين والبنك.
- تحقيق اكبر قدر من الأمان.

أولاً: الربحية:

يتكون الجانب الأكبر من مصروف البنك من تكاليف ثابتة تتمثل في الفوائد على الودائع وهذا يعني أن الأرباح تلك البنوك أكثر بالتغيير في إدارتها، فإذا ما زادت إيرادات البنك بنسبة معينة تترتب على ذلك زيادة الأرباح بنسبة أكبر لهذا تسعى إدارة البنوك إلى زيادة الإيرادات وتجنب حدوث انخفاض فيها.²

ثانياً: السيولة:

قد تعرض البنك التجاري إلى مواجهة طلبات سحب كبيرة في وقت واحد مما يحتم على البنوك التجارية أن تحتفظ بمعدل سيولة متناسب مع إجمالي التزامات الديون قصيرة الأجل ونقص السيولة في هذا المجال القدرة على تحويل بنود الاستثمار و إلى نقدية سائلة بسرعة ودون التعرض للخسائر³ والتي تعرف على أنها مدى سهولة تحويل الأصل إلى نقد بأقصى سرعة ممكنة وبأقل خسارة كما يستهدف استبعاد البنوك لتلبية طلبات عملائها من النقدية فوراً واحتفاظها بدرجة ثقة عالية من العملاء في مقدرتها على الاستجابة لمتطلباتهم الدورية والطارئة من السيولة⁴ لأنه بمجرد إشاعة عدم توفر السيولة الكافية بالبنك تزعزعت ثقة المودعين، مما قد يؤدي إلى سحب ودائعهم مما يعرض البنك للإفلاس، والذي يتطلب من البنوك التجارية الاحتفاظ بودائع كلها في شكل نقدي أو شبه نقدي لتحقيق استبعادها الدائم لطلبات سحب النقدية من خزائنها.

ثالثاً: الأمان "الضمان":

بناءً على الثقة القائمة بين البنك ومودعه تظهر أهمية الأمان فالبنك حريص على الأموال التي يتم إيداعها بقوة المنظور القانوني كونه يتاجر بأموال الأشخاص، فهو ملزم بإعادة هذا الحق لأصحابه بوجود إثباتات خطية تؤكد هذا الحق بالتاريخ، والتوقيع بموجب القانون لذلك فالبنك ملزم باتخاذ الاحتياطات اللازمة لحماية وضمان حقوق مودعيه من خلال الصفقات التي يضعها أثناء إقراض الأموال الآخرين ويسعى بذلك إلى ضمان استعادة القروض، إلا أن البنك لا يستطيع أن يستوجب خسائر تزيد عن قيمة رأس المال، وإذا زادت الخسائر عن ذلك فقد تلتهم جزءاً من أموال المودعين، وبالتالي يشكل رأس المال وظيفة أساسية إضافة إلى الاحتياطات ونسبة الأرباح في حالة انخفاض قيمة الأموال.⁵

المطلب الثالث: وظائف البنوك التجارية:

لقد تعدد وظائف البنوك التجارية وتنوعت، فلم تعد كما كانت البنوك الأولى بنوك تجارية فقط تقرض وتقرض، إذ أصبحت متخصصة في جملة عمليات تعرف بالخدمات المصرفية (Services bancaires)

1 لمياء شهبون، معايير تقييم الأداء المصرفي في الجزائر، مذكرة ماجستير غير منشورة كلية الاقتصاد – جامعة دمشق – 2008، سوريا ص 17.

2 منير إبراهيم هندي، إدارة البنوك التجارية، مرجع سبق ذكره ص 11.

3 محمد عبد الفتاح الصوفي، مرجع سابق ص 4.

4 عبد الغفار حنفي، إدارة البنوك وتطبيقاتها، دار المعرفة الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر 2000، ص 30.

5 فلاح الحسيني، إدارة البنوك، مدخل كمي واستراتيجي معاصر، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2000، ص 34.

استبددتها من دور الوساطة الذي تلعبه من خلال توفير فرص المدخرين لاستثمار مدخراتهم من جهة، و تقديم فرص تمويلية عديدة للمقترضين باختلاف نشاطاتهم.

الفرع الأول الوظائف التقليدية للبنوك التجارية "الكلاسيكية":

تقوم البنوك التجارية منذ نشأتها بجمع المدخرات من الجمهور مقابل سعر فائدة محددة ثم يقوم بإقراضها إلى الجهات المحتاجة للتمويل لاسيما منشآت الأعمال ويكون ذلك طبعاً بسعر فائدة أعلى والفرق بين الفائدتين هو الذي يغطي مصاريف التسيير وتحقيق هامش الربح وتشمل الوظائف التالية:¹

أولاً: قبول الودائع:

تعتبر الودائع من أهم مصادر التمويل للبنوك التجارية لذلك تحرص البنوك على تنميتها من خلال تنمية الوعي المصرفي والادخار، بالتوسع في فتح المزيد من الوحدات المصرفية، وتبسيط إجراءات التعامل من حيث السحب والإيداع، ورفع كفاءة الأوعية الادخارية.

وتبنى سياسة الودائع في البنك التجاري على جذب المزيد من الودائع، وتتفاوت الودائع من حيث آجالها، والنشاط الاقتصادي للمودعين، والقطاعات التي ينتمون إليها.

ويمكن تصنيف هذه الودائع من حيث الاستحقاق إلى الآتي:

1- الودائع الجارية وتحت الطلب: وهي الودائع التي تودع لدى البنك دون قيد أو شروط، ويستطيع صاحبها أن يسحب منها في أي وقت شاء، ولا يدفع البنك فائدة على هذا النوع من الودائع، ويمكن السحب منها بواسطة الشيكات أو إيصالات الصرف أو أوامر دفع يحررها العميل.²

2- الودائع لأجل: وهي الوديعة التي تودع لدى البنك التجاري ولا يجوز لصاحبها سحبها، أو سحب جزء منها إلا بعد انقضاء المدة المتفق عليها مع البنك، وفي مقابل ذلك يتقاضى العميل فوائد تتفاوت معدلاتها حسب مدة الإيداع.³

3- الودائع بأخطار: وهي الوديعة التي لا يمكن لصاحبها السحب منها، إلى بعد أخطار البنك بفترة زمنية متفق عليها.

4- ودائع التوفير: تدون هذه الودائع بدفتر التوفير الذي يحتفظ به العميل، ويقدمه عند كل عملية سحب أو إيداع، ويناسب هذا النوع من الحسابات الأفراد الذين يسعون وراء العائد المرتفع نسبياً دون التضحية بالسيولة، حيث يمكن السحب والإيداع في أي وقت.

□- الوديعة المجمدة: ومن أمثلة هذا النوع التأمينات النقدية التي تتقاضاها البنوك التجارية نظير إصدار خطابات الضمان والتي لا ترد عادة إلى بعد إعادة خطاب الضمان للبنك بعد انتهاء الغرض من إصداره،

1 احمد بوراس، أسواق رؤوس الأموال، مطبوعات جامعة منتوري، الجزائر، 2003، ص66.

2 عبد المطلب عبد المجيد، النظرية الاقتصادية، تحليل جزئي وكلي للمبادئ، دار الجامعة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 2003، ص346.

3 عبد الحق بوعتروس، مرجع سابق، ص28.

وتتقاضى البنوك أيضا تأمينات نقدية مقابل تمويل بعض الاعتمادات المستندية الخاصة باستيراد السلع من الخارج.

كما يلاحظ أن للنشاط الاقتصادي للمودعين أثره على تطور هذه الودائع لدى البنوك، خاصة من حيث حجم هذه الودائع، وحركة الإيداع والسحب، لذلك يمكن تصنيفها وفقا له كما يلي:1

✓ ودائع البيوت التجارية.

✓ ودائع المنشآت الصناعية.

✓ ودائع المنشآت الزراعية.

✓ ودائع المنشآت الخدمية.

✓ ودائع أصحاب المهن الحرة والعاملين.

ثانيا: تقديم القروض والسلفيات: وتعني تقديم البنك التجاري مبالغ مالية (نقد و ورقية) إلى الجمهور لتمكينهم من مباشرة أو استكمال واستمرار مشروعاتهم وأعمالهم على أن يتم إرجاع المبلغ محل الإقراض عند الأجل المتفق عليه مضافا إليه نسبة مالية تسمى الفائدة ومن هذا المنطلق يمكن التمييز بين ثلاثة أنواع من القروض حسب المدة الزمنية:

- قروض قصيرة الأجل: وهي تلك الموجهة لتمويل الجانب الاستغلال في المؤسسة ولا تتعدى مدته سنتين وهي الأكثر شيوعا بالبنوك التجارية.²

- قروض متوسطة الأجل: مخصصة لتمويل المشاريع التي تتراوح مدتها بين سنتين وسبع سنوات هدفها تمويل الاستثمارات بنسبة لا تتجاوز 70% من مبلغ المشروع مقابل ضمان والمعدلات فائدة تحددها السلطة النقدية.

ثالثا: خلق نقود الودائع:

تعتبر هذه الوظيفة من العمليات المصرفية غير العادية، وتعتمد عملية خلق نقود الودائع على القاعدة التقليدية الانجليزية القائلة بان " القروض تخلق الودائع" loans mach deposits³ ونقصد بعملية خلق الودائع هو قيام البنوك التجارية مجتمعة بتقديم قروض إلى عملائها تزيد قيمتها كثيرا عن قيمة الودائع الأولية وهي بهذا تزيد من العرض الكلي للنقد، ويرجع ذلك إلى قيام الأفراد في العصر الحديث بتسوية مدفوعاتهم بواسطة الشيكات التي يسحبونها على ودائعهم في البنوك التجارية، والكمية المسحوبة تمثل عادة نسبة ضئيلة من حجم هذه الودائع وبذلك عمدت البنوك إلى إقراض عملائها بمبالغ تقيد في شكل ودائع تحت الطلب لديها قابلة للسحب بالشيكات.

1 عبد الغني حنفي، الأسواق والمؤسسات، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، بدون سنة نشر ص 127.
2 احمد بوراس، مرجع سابق، ص 66.

³Amou benhalima, monnaie et regulation monétaire, edition Dahlab, Alger, 1997, p18.

والنسبة 1% نسبة الاحتياطي القانوني تسمى "مضاعف الودائع" الذي هو حاصل الودائع تحت الطلب الجديدة على الزيادة في الاحتياطات.¹

ويمكن توضيح عملية خلق النقود للودائع من طرف البنوك من خلال حالتين:

الحالة الأولى: عدم وجود تسرب نقدي يعتمد على الفرضيات التالية:

- يوجد في البنك الاقتصادي بنك تجاري واحد فقط.

- جميع الالتزامات في الاقتصاد تم تأديتها بنقود الودائع.

- كل القروض التي يقدمها البنك تعود بكاملها في شكل ودائع... وبالتالي يمكن التعرف على إجمالي الودائع

من خلال العلاقة التالية:²

$$\text{مضاعف الودائع} = \frac{1}{\text{النسبة القانونية للاحتياطي النقدي}}$$

ومنه نجد إجمالي الودائع = الوديعة الأولية × مضاعف الودائع

$$\text{أما حجم الائتمان} = \frac{1 - \text{النسبة القانونية للاحتياطي النقدي}}{\text{النسبة القانونية للاحتياطي النقدي}}$$

ومنه فحجم الائتمان = الوديعة الأولية × مضاعف الائتمان

- الحالة الثانية: حالة وجود تسرب نقدي: لقد تم التحليل السابق باقرا ران جميع الالتزامات في الاقتصاد تتم

من خلال نقود الودائع فقط، غير انه في حفظ الودائع هناك بعض الالتزامات لا يمكن تأديتها إلا بالنقود

القانونية لذلك فان جزء من القروض التي تقدمها البنوك سوف تتسرب إلى التداول النقدي، أي تتحول إلى نقد

قانوني والتسرب النقدي يؤثر بصورة عكسية على البنوك في خلق نقود الودائع إذ كلما زادت نسبة التسرب

قلت أو ضعفت قدرة البنوك على إصدار نقود الودائع والعكس بالعكس.³

ومنه فان الحصول على إجمالي الودائع يكون كما يلي:⁴

وعليه فان حجم الائتمان = الوديعة الأولية × مضاعف الائتمان.

¹ Pool A. Samuelson- Whlliam.D. Nordhous, Economie, Economica, Paris, 2000, P480.

2 المصدر، احمد بوراس، مرجع سابق، ص66.

3 احمد بوراس، مرجع سابق، ص66.

4 المصدر، احمد بوراس، مرجع سابق، ص66.

رابعاً: خصم الأوراق التجارية: يعتبر هذا الإجراء من أهم وظائف البنوك التجارية في العصر الحديث ويزداد أهميته، مع اتساع حجم المعاملات الآجلة بين الأفراد في المجتمع، فالتاجر يبيع بأجل ويحصل على كمبيالات مستحقة الدفع في فترات مستقبلية مقابل مبيعاته، فيلجأ للبنك ليخصم الكمبيالات المستحقة أي يدفع قيمتها قبل أن يحل أجلها، فيكون البنك بهذه العملية قد قدم عرضاً قصيراً الأجل (مدته لا تتجاوز 80 يوماً) مدته تاريخ استحقاق الكمبيالة، ومبلغ الفائدة يعادل الفرق بين القيمة الاسمية والقيمة المالية، ونسبة الفائدة إلى القيمة الاسمية للكمبيالة هو ما يسمى "بسر الخصم"¹

الفرع الثاني: الوظائف الحديثة للبنوك التجارية:

نتيجة لتطورات النشاطات الاقتصادية والتحول الجذري لأعمال البنوك التجارية من القيام بعمليات الاقتراض والإيداع على مستوى الدولة إلى الدخول إلى عالم الاستثمار وبامتلاكها للعديد من المشروعات الصناعية والخدمات التجارية هذا ما ساهم في ظهور وظائف حديثة تتماشى مع التطورات الحاصلة تتجلى فيما يلي:

أولاً: عمليات تمويل التجارة الخارجية: إن تطور التجارة وتخطيها الحدود الدولية وذلك عن طريق التعامل مع الخارج استيراداً وتصديراً أدى إلى عمليات البيع والشراء، فالبنوك تقوم بدور كبير في تسويق المعاملات المرتبطة بالتجارة الخارجية وذلك باستخدامها عدة تقنيات ونجد منها:

- 1- الاعتماد المستندي: يعتبر من أهم الوسائل التي تستخدمها البنوك في تمويل الواردات وهذا بما تقدمه من ضمانات للمصدرين لتحصيل قيم السلع المصدرة وكذلك الموردين لتحصيل السلع ومنه الاعتماد المستندي يقصد به ذلك الاعتماد الذي يفتحه البنك بناءً على طلب عملية، حيث عن طريقه يتم تسهيل عمليات التجارة الخارجية التي بموجبها يتم تسوية الالتزامات فيها بين المستورد والمصدر عن طريق انتقال مبالغ السلع المستوردة بالداخل إلى حساب المصدر بالخارج، ويتم ذلك في البنوك بتقديم الوثائق الخاصة بالبضاعة موضوع الصفقة كوثائق الشحن، التامين، الرسوم الجمركية، وفواتير البضاعة ووثيقة المنشأ.
- 2- التسليم المستندي: يعتمد على وجود ثقة بين المصدر والمستورد وهنا ترسل الوثائق مع البضاعة ويدفع المستورد عندما تصله الوثائق.

ثانياً: التعامل بالعملة الأجنبية: وذلك بأسعار محددة من قبل البنك المركزي أو حسب التنظيم الساري المعمول به في مجال سوق الصرف، وكل ذلك مقابل عمولة.

ثالثاً: التعامل بالأوراق المالية والتجارية: الأوراق التجارية قد تدخل بائعة أو مشترياً للأوراق المالية في السوق المالي لحسابها أو لحساب متعاملها كما يمكن أن تقوم بحجم الأوراق التجارية وتحصيلها لصالح عملائها.²

1 عبد الغفار حنفي، مرجع سابق ص 129.

2 شاكر القزوين، محاضرات في الاقتصاد البنوك ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 34.55.

رابعاً: تمويل الإسكان الشخصي: كانت هذه العملية في الجزائر حكراً على بعض البنوك المتخصصة كبنوك التوفير، ثم أصبحت عملية الإقراض من أجل الحصول على سكن تتكفل بها البنوك التجارية مقابل ضمانات كالتأمين على الرواتب.¹

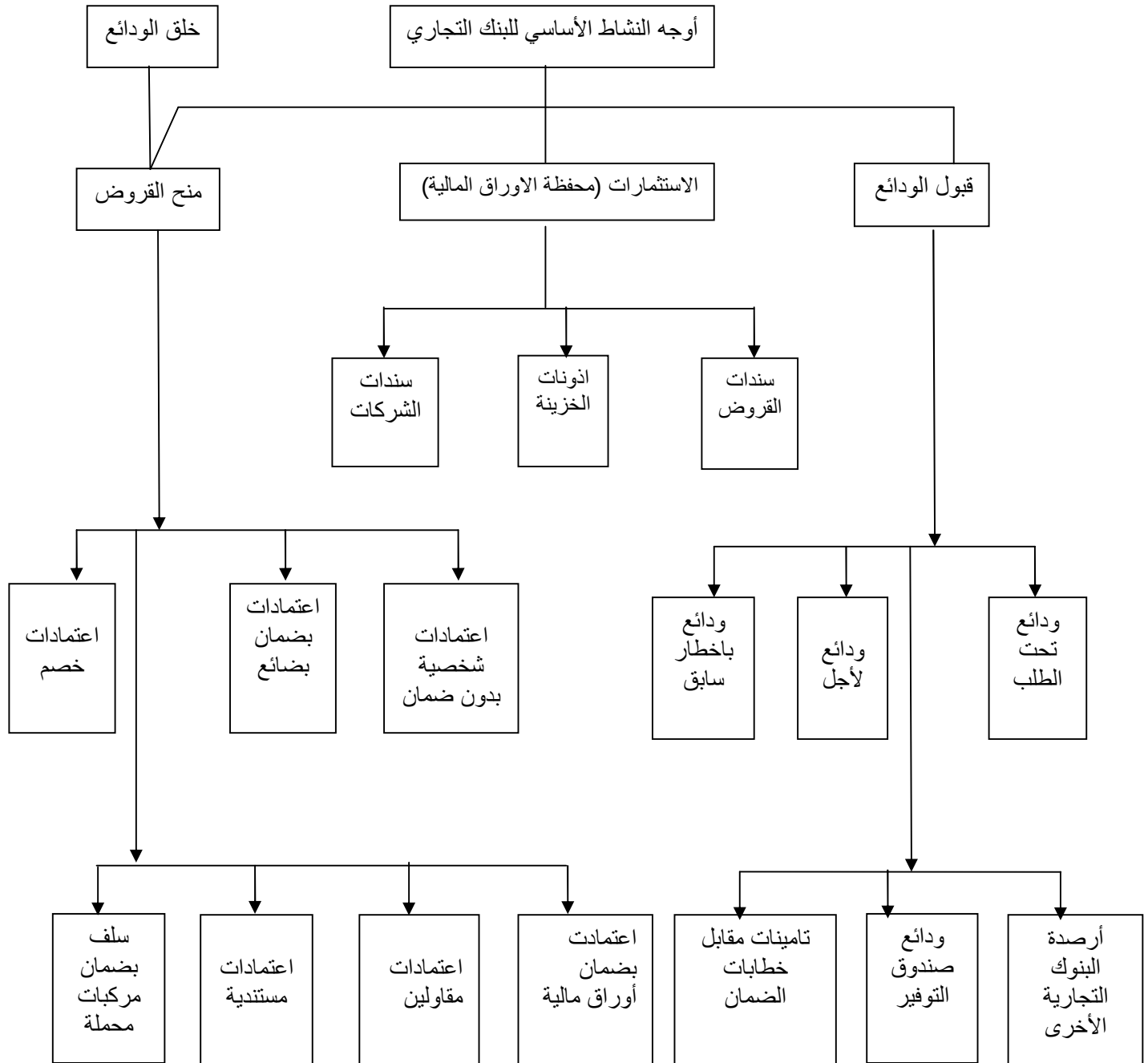
خامساً: خدمات البطاقة الائتمانية: هي من أشهر الخدمات المصرفية الحديثة التي تستخدمها البنوك التجارية خاصة في الدول المتقدمة، وتتخلص هذه الخدمة في منح الأفراد بطاقات بلاستيكية تحتوي على معلومات تخص اسم المتعامل، رقم حسابه وعنوانه، وبموجب هذه البطاقة يمنح البنك ائتمان، ويوافق البنك على منح هؤلاء المتعاملين هذه البطاقة ولائتمانها يقومون سدادها إلى البنك خلال فترة محددة عادة 25 يوم من تاريخ استلام قائمة بمختلف فواتير الشراء التي قاموا بها خلال الشهر السابق حيث يرسل البنك هذه القائمة في نهاية كل شهر، ولا يدفع المتعامل حامل البطاقة أية فوائد هذا الائتمان إذا قام خلال الآجال المحددة إلا أنه يدفع فائدة مقدارها 10% في الشهر الرصيد المتبقي بدون سداد فور فوات الآجال المحددة لسداد ما يتقاضى البنك من المجالات التجارية عمولة تتراوح من 3% إلى 5% من قيمة المبيعات التي تمت بموجب البطاقة الائتمانية.²

سادساً: تحصيل الشيكات: الشيك هو ورقة تجارية يصدرها البنك التجاري، وتمنح لأصحاب الودائع الجارية من أجل استعمال حساباتهم، فهو وسيلة دفع فورية ونجد عدة أنواع للشيكات أهمها: شيك عادي، شيك مسطر، شيك مضمون...، وتتم عملية تحصيل الشيك مثل عملية تحصيل الأوراق التجارية.³

سابعاً: تحويل أموال العملاء إلى الخارج: وذلك من أجل الدراسة، والسياحة، والعلاج فالمبالغ تكون بسيطة وغير كبيرة وهذا التحويل يكون إما بإعطاء الشخص شيكات عالمية وهو شيك سياحي قابل للتحويل إلى سيولة عند الاستظهار، أو عن طريق التحويل المباشر وإذا ارتفعت المبالغ يتحول إلى اعتماد مستندي. سابعاً: سداد المدفوعات نيابة على العملاء: تدفع فاتورة الهاتف، الكهرباء...، وذلك تخصمها مباشرة من حساب العميل.

1 رشاد العصار، رياض الحليمي، النقود والبنوك، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2010، ص 72، 70.
2 نعمة الله نجيب، مقدمة في اقتصاديات النقود والصيرفة والسياسات النقدية، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية مصر، 2000، ص 185.
3 الجنيقي منير محمد، أعمال البنوك: ودیعة النقود، ودیعة الصكوك، تأجير الخزائن، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية مصر، 2000، ص 45.

حيث يمكن تلخيص أهم وظائف البنك التجارية وفقا لمعياري السيولة والربحية في المخطط التالي:
الشكل 1- وظائف البنك التجاري



الربحية

خدمة التنمية

السيولة

المصدر: شيخي محمد، بن قانة اسماعيل، مرجع سابق، ص4.

المبحث الثاني: ميزانية البنك التجاري

تمثل جانب الخصوم في ميزانية البنك التجاري مجمل موارد تمويل البنوك التجارية، حيث تتضمن مختلف البنود أو الديون التي من شأنها جعل البنك مدنيا والتي تقوم البنوك التجارية باستخدامها في مجالات مختلفة من خلال تقديم قروض أو العمل على استثمارها في مشاريع مختلفة، وبالتالي فمجل أصول البنوك التجارية تشكل استخدامات لأموالها.

المطلب الأول: مصدر تمويل البنوك التجارية.

تستمد البنوك التجارية مواردها من مصادر مختلفة هي: الموارد الذاتية وموارد غير ذاتية وهي كالآتي:

الفرع الأول: الموارد الذاتية "الداخلية": وهي تلك الموارد المالية التي يكون مصدرها داخلي وتشمل ما يلي:

أولاً: رأس المال المدفوع: يتكون رأس المال المدفوع من الأموال التي حصل عليها المصرف التجاري من أصحاب المشروع عند تأسيسه، أو من أية إضافات قد تطرأ عليه في المستقبل، ويمثل رأس المال المدفوع نسبة ضئيلة من مجموع أموال المصرف وذلك للأسباب التالية:¹

- إن المصرف لا يتعامل بشكل رئيسي بأمواله الخاصة، وإنما يعتمد على الودائع التي لديه في عمليات الاستثمار.

- صغر حجم رأس المال يمكنه من توزيع أرباح أكبر على المساهمين الأوائل في المصرف، كما يعرف بأنه قيمة الأسهم التي يدفعها الأفراد مساهمة منهم في رأس مال البنك وعادة لا يشكل إلا نسبة ضئيلة من إجمالي موارد البنك² فهو يمثل نسبة صغيرة من الأموال الذاتية للبنك، حيث يتميز بالثبات والاستقرار ويشكل حماية لأموال المودعين والمقترضين وذلك في حالة انخفاض أصول البنك.

ثانياً: الاحتياطات: وهي المبالغ التي تكونت على مر الزمن، وتكون تحت تصرف السلطات المسؤولة في البنك في أي وقت، ومصدر هذه الاحتياطات الأجزاء المقطعة من الأرباح الغير موزعة وعلاوة إصدار الأسهم عند زيادة رأس المال.³ فهي نسبة من الأرباح تضاف إلى رأس المال والتي تقطعها البنوك من الأرباح الصافية والتي تتميز نوعين منها:

1- الاحتياطي القانوني: وهي نسبة من الأرباح السنوية يلزم البنك المركزي البنوك التجارية على اقتطاعها وفقاً لنصوص قانونية.

1 رشاد العصار مرجع سابق، ص 105-106.

2 عبد الحق بوعتروس، مرجع سابق، ص 19.

3 سليمان بوديان، اقتصاديات النقود والبنوك، المؤسسة الجامعية لدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1996، ص 114، 115.

2- الاحتياطي الخاص (الاختياري): والتي تمتلك البنوك التجارية الحرية في تشكيله وفقا لنظامها الأساسي، بغية تدعيم مركزها المالي، كما أن هناك احتياطات خفية لا تظهر في ميزانية البنك أو سجلاته، والذي تلمسه في الأشكال التالية:

➤ تقدير بعض الأصول المملوكة بقيمة اقل بكثير من قيمتها الحقيقية.

➤ تكوين احتياطي الديون المشكوك في تحصيلها بشكل مبالغ فيه.

ثالثا: الأرباح الغير الموزعة: فأتثناء ممارسة البنك لنشاطه يحصل على فوائد لا يقوم بتوزيعها كلها بل جزء منها، والباقي يضاف إلى رأس مال البنك.¹

يشكل مجموع رأس المال المدفوع والاحتياطات والأرباح الموزعة المكونات الأساسية بحقوق الملكية في رأس المال أو ما يطلق عليها بالموارد الذاتية للبنوك التجارية، والتي بالرغم من صغر حجمها إلا أنها مهمة جدا فهي تشكل هامش أمان للبنك التجاري.

الفرع الثاني: الموارد الغير ذاتية "الخارجية" والتي تمثل الخارجية للبنك وتشمل أساسا على:

أولا: الودائع: تعتبر بند هام وأساسي في خصوم البنك التجاري، والتي تمثل نسبة كبيرة من أموال البنك مقارنة بالموارد الذاتية والتي تشكل مصدر لأموال البنك، كما تمثل مصدر هام لسيولة، فكلما كانت نسبة الودائع تحت الطلب اكبر من نسبة الودائع لأجل (الودائع الادخارية) نتيجة لزيادة احتمالات المسحوبات من الودائع كلما كان البنك بحاجة إلى السيولة، فوفرها الودائع لأجل إلا أنها تتطلب عائد كبير مما يؤثر على إيرادات البنك، مما يتطلب من إدارة البنك العمل على الموازنة بين مخاطر السيولة وتحقيق العائد، وتنقسم الودائع إلى عدة أنواع فهناك الودائع تحت الطلب وهناك الودائع لأجل، وودائع بدون فائدة مثل الودائع الجارية وودائع لفائدة مثل الودائع لأجل.

ثانيا: الاقتراض: يعتمد البنك على الاقتراض كمصدر للأموال بالإضافة إلى الودائع، حيث تقترض البنوك التجارية عادة من البنك المركزي أو البنوك الأخرى أو من سوق المال، كما يستخدم البنك الاقتراض طويل الأجل مثل السندات والأسهم، وذلك في ظروف معينة مثل وقوع البنك في أزمة سيولة.²

المطلب الثاني: استخدامات أموال البنوك التجارية

تقوم البنوك التجارية باستخدام أو توزيع مواردها المالية في العديد من المجالات أو الاستخدامات والتي تختلف من نظام بنكي إلى آخر، حيث يخضع توزيعها إلى العديد من العوامل والتي نذكر منها ما يلي:

1- اختلاف النظام الاقتصادي بشكل عام والنظام الائتماني بشكل خاص ومدى أداء البنوك في تحريك مختلف فعاليات الاقتصاد الوطني، ومدى انتشار الوعي البنكي.

1 عبد الحق بوعتروس، ص ص 19-20.

2 محرز جلال، نحو تطوير وعصرنة القطاع المصرفي في الجزائر، أطروحة دكتورا غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير - جامعة الجزائر 2006، ص ص 107-109.

2- تباين الإمكانات المالية للبنوك واختلاف مركزها المالي يؤثران على كيفية توزيع موارد البنوك في ظل النظام الائتماني الواحد.

3- بنية الودائع التي تتلقاها البنوك التجارية تأثر على كيفية توزيع الموارد لدى البنك.

4- تدخل البنك المركزي في إقرار كيفية توزيع موارد البنوك في مختلف الاستخدامات، وكل ذلك وفقا لمجموعة من الإجراءات والترتيبات النقدية منها:

➤ تحديد معدل الاحتياطي النقدي القانوني.

➤ تحديد أسقف ائتمانية للبنوك التجارية.

➤ تحديد نسبة السيولة لدى البنوك التجارية.

➤ تحديد بعض أوجه الاستخدامات بالنسبة للبنوك التجارية.

➤ تحديد معدلات الفائدة على القروض الممنوحة، التمييز بين الأنشطة الاقتصادية فيما يتعلق بأسعار الفائدة المطبقة... الخ.¹

حيث تتأثر هذه العوامل على استخدامات البنك التجاري لموارده المالية، وعليه يمكن ذكر بعض الاستخدامات تنازليا حسب سيولتها كما يلي:

الفرع الأول: السيولة من الدرجة الأولى "نقدية احتياطي" تتمثل السيولة من الدرجة الأولى في الأرصدة التي في حوزة البنك التجاري، سواء كانت ناتجة عن رأس المال أو من الإيداعات، وتتخذ السيولة من الدرجة الأولى شكل النقدية، سواء في الصندوق أو لدى البنك المركزيين كما قد تكون على شكل أصول في مرحلة التحصيل مثل الشيكات المستحقة على البنوك التجارية.²

الفرع الثاني: السيولة من الدرجة الثانية "أوراق حكومية - أوراق تجارية مخصصة"

يعتبر هذا التوظيف قصير الأجل وذو سيولة مرتفعة، حيث يمكن تحويل هذه الأوراق إلى سيولة نقدية من الدرجة الأولى في أسرع وقت وبأقل جهد وبأقل نفقة ممكنة، وهي ذات هدفين: ضمان الإسترداد والسداد، وتحقيق العائد من التشغيل ومنها أذون الخزنة والأوراق التجارية، والكمبيالات المخصصة.

الفرع الثالث: القروض التي يقدمها البنك "التسليف أو الائتمان"

يتركز نشاط البنك التجاري على منح القروض والذي تحقق له عائدا مناسباً يوازي الخطورة المحتملة، والقروض التي يقدمها البنك التجاري تكون على شكل نقود قانونية، أو شكل إعتمادات مستندية لتمويل التجارة الخارجية أو مجرد فتح حساب دائن، وفي المقابل يحصل البنك على سعر فائدة يحتسب على أساس مدة القرض وقيمه، وتنقسم قروض البنوك التجارية من حيث الغاية إلى ما يلي:³

1 عبد الحق بوعتروس، مرجع سابق، ص21

2 شاكر القزويني، مرجع سابق، ص41.

3 شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص34.

أولا القروض التجارية: هي قروض مخصصة لتمويل التجارة الخارجية، وهي قروض قصيرة الأجل لا تتجاوز عادة السنة.

ثانيا: القروض الصناعية: تكون القروض الصناعية على شكل اعتماد مستندي أو شكل إنشاء مصنع أو شراء آلات، ويعتبر القرض الصناعي ذا طبيعة متوسطة أو طويلة الأجل.

ثالثا: القروض الزراعية: وهي تهدف إلى تمويل المحصول، والأجهزة والأبنية والتحسينات، خاصة بين مرحلة الإنتاج والتسويق، وهذه القروض غالبا قصيرة ومتوسطة الأجل.

رابعا: القروض المقدمة للأفراد: وذلك بقصد تمويل احتياجاتهم ومشترياتهم الاستهلاكية، خاصة من السلع المعمرة مثل السيارات.

خامسا: القروض العقارية: وهي القروض المقدمة للأفراد أو المشاريع لتمويل شراء، وتجارة الأراضي والمباني، وإقامة المنشآت، وهذه القروض متوسطة وقصيرة الأجل.

الفرع الرابع: "الاستثمارات" محفظة الأوراق المالية: عادة ما يخصص البنك التجاري نسبة معينة من أموال لتوظيفها في شراء الأوراق المالية من الأسهم والسندات، وهي تمثل سيولة من الدرجة الثالثة نظرا لصعوبة تحويلها إلى سيولة من الدرجة الأولى حيث تحتاج إلى وقت، وقد تتعرض للخسارة ونتيجة التقلبات في القيمة السوقية وهي تمثل قروض طويلة الأجل.

الفرع الخامس: الأوراق الحكومية وقروض القطاع العام: هي الأوراق ذات الأجل الطويل أو المتوسط أو القصير التي تأخذ حكم الأوراق المالية، كالسندات الحكومية وسندات التنمية، وعادة ما تشارك البنوك في تقديم القروض للقطاع من أجل تنشيط الاقتصاد.

الفرع السادس: موارد أخرى: والتي تشكل قدرا صغيرا من أصول البنك التجاري والمتمثلة في الأصول الثابتة مثل المباني بعد طرح الاهتلاكات وأصول من ممتلكات وعقارات، والتأجير للمؤسسات.¹

1 محرز جلال، مرجع سابق، ص ص 106 – 107.

المطلب الثالث: ميزانية البنك التجاري:

المصدر: مجرزي جلال، مرجع سابق، ص110

المبحث الثالث: علاقة البنوك التجارية بالبنك المركزي

يقتضي مدخل اتخاذ القرارات ضرورة التعرض للعلاقة التي تربط بين البنوك التجارية وبين البنك المركزي، إذا عادة ما تتمخض تلك العلاقة عن قيود يفرضها أو تسهيلات يقدمها لتلك البنوك، لذا يصبح من المتوقع أن تتأثر سياسات البنوك وقراراتها بمثل هذه العلاقة، وسوف يتضح فيها بعد أن التسهيلات الممنوحة بل وحتى القيود المفروضة تعد ذات أهمية للطرفين حيث يمكن القول بأن كلا الطرفين قد وجد في الآخر ضالته لتحقيق الأهداف التي أنشئ من أجلها.

المطلب الأول: أهداف ووظائف البنك المركزي

يمكن القول بصفة عامة أن الهدف الرئيسي للبنك المركزي هو تحقيق الاستقرار الاقتصادي، وفي دول العالم الثالث يضاف هدف آخر وهو التنمية الاقتصادية، ولتحقيق هذا الهدف أو الأهداف يمارس البنك المركزي مجموعتين من الوظائف هما:

الوظائف ذات السمة العامة أي التي تربط بالاقتصاد القومي ككل، والوظائف التي ترتبط بالبنوك التجارية على وجه الخصوص، وقد يكون من المفيد أن تفرض بعد ذلك وبشيء من التفصيل للمجموعة الثانية.

يقوم البنك المركزي لمسؤولية موازنة سعر الصرف للعملة القومية والقيام بعمليات السوق المفتوحة التي تتمثل في بيع وشراء الأوراق المالية للحكومة وذلك بغرض التحكم في كمية النقود المتداولة، كذلك يقع على عاتق البنك المركزي وضع شروط الائتمان لمجالات محددة من النشاط في مقدمتها الائتمان العقاري، والائتمان الاستهلاكي الذي يحصل عليه الأفراد بغرض شراء السلع المعمرة كالسيارات والثلاجات وتعتبر هذه الوظيفة بمثابة أداة يستخدمها البنك المركزي للتحكم في الموارد التي توجه إلى تلك المجالات، كذلك تمارس البنوك المركزية دور الوكيل المالي للحكومة حيث تمسك الحسابات الجارية للحكومة وتلعب البنوك التجارية في دول العالم الثالث دوراً أساسياً في التنمية الاقتصادية وتكوين رؤوس الأموال وقد يتم ذلك من خلال توجيهاته إلى البنوك التجارية بزيادة الاستثمار في الأسهم التي تصدرها منشآت الأعمال، أو بالتميز في شروط الائتمان بين المقترضين على أساس أهمية النشاط الذي يمارسونه.¹

الفرع الأول: إصدار أوراق النقد (البنكنوت): ينما تقع على وزارة الخزانة مسؤولية إصدار أوراق

(البنكنوت) وهي وظيفة تعني الكثير بالنسبة للبنوك التجارية، فإذا كان الأصل أن المسحوبات النقدية اليومية من خزانة البنك عادة ما تتناسب مع الايداعات التي تدخل للخزانة في ذات اليوم.²

1 د. عبد الغفار حنفي، د. عبد السلام ابر قحف، الإدارة الحديثة في البنوك التجارية، كلية التجارة، جامعة الإسكندرية - مصر - 2003 - 200 ص: 93 ص 94.

2 د. عبد الغفار حنفي، د. عبد السلام ابر قحف، مرجع سابق، ص: 96.

وتعتبر وظيفة الإصدار من أولى الوظائف التي تولى القيام بها، وارتبطت لمبررات تأسيسية بوصف بنك للإصدار من الناحية التاريخية تميزا له عن بقية المصارف، والمؤسسات المالية الأخرى التي تراول العمل المصرفي والمالي.¹

الفرع الثاني: إدارة الاحتياطي القانوني أو الإلزامي: عادة ما تنص التشريعات على ضرورة قيام البنك التجاري بالوفاء بالحد الأدنى لمتطلبات الاحتياطي الإلزامي، كشرط لاستمراره في العمل، وتتمثل قيمة هذا الاحتياطي في نسبة من ودائع البنك يحتفظ بهالدى البنك المركزي، وان كانت بعض التشريعات لا تمنع من اعتبار النقدية الموجودة في خزينة البنك جزء من الاحتياطي القانوني وهو ما اخذ به المشرع المصري. إن الهدف الأساسي من إدارة البنك المركزي للاحتياطي القانوني لا يعد كافيا لتحقيق هذه الحماية إذ يمثل نسبة صغيرة من حجم الودائع كما أن الحماية يمكن أن تحقق بوسائل أخرى أكثر فعالية في مقدمتها رقابة البنك المركزي التي تضمن توجيه أموال المودعين إلى استثمارات لا تعرض البنك إلى المخاطر، والتأمين على الودائع الذي صدر بشأنه تشريع في مصر عام 1992.² وكما هو الحال بالنسبة للوظائف الأخرى نجد أن الاضطلاع بمسؤولية إدارة الاحتياطي القانوني تخدم أهداف كل البنوك التجارية والبنك المركزي.

الفرع الثالث: منح الائتمان للبنوك التجارية:

يسود الاعتقاد بأنه إذا كان للبنك المركزي أن يدعى انه بنك البنوك فينبغي أن يكون قادرا على منح الائتمان إلى البنوك التجارية، عندما يقتضي الأمر، وهذا ما يحدث في الواقع إذ يمكن للبنوك أن تحصل على قروض من البنك المركزي إما في صورة خصم لأوراق تجارية كالكمبيالات، أو في صورة قروض مباشرة، وفي الحالة الأولى يتقدم البنك إلى شبك الخصم بالأوراق التجارية لتحصيل قيمتها قبل ميعاد الاستحقاق وذلك في مقابل خصم نسبة من قيمة الورقة تتمثل في معدل الخصم، وهو معدل يتوقف على جودة الورقة، كما يتوقف على تاريخ استحقاقها.³

الفرع الرابع: تسيير عملية الاقتراض بين البنوك:

تتفاوت أرصدة البنوك التجارية لدى البنك المركزي، إذ قد يعاني احد البنوك من عجز في الاحتياطي القانوني، بينما يتوافر لدى بنك آخر احتياطي يفوق وفي الولايات المتحدة يطلق على الأموال المقترضة بالأموال الفدرالية ويقصد بذلك الفائض من الاحتياطي في حساب البنك التجاري لدى البنك الفيدرالي (المركزي) الذي يمكن للبنك الأول إقراضه لغيره من البنوك على وجه السرعة.⁴

1 محمود حسين الوادي، د. حسين محمد سمحان، سهيل احمد سمحان، النقود والمصارف، دار المسيرة للنشر والطباعة، عمان - الأردن، 2010 ص: 169.

2 حري محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، إدارة المصارف الإسلامية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010 ص: 44.

3 د. عبد الغفار حنفي، د. عبد السلام ابر قحف، مرجع سابق، ص: 98.

4 مرجع سابق، ص: 100.

الفرع الخامس: إدارة الأرصدة من العملة الصعبة: يهدف التدخل في سوق الصرف إلى تدعيم العملة

الوطنية، وضمان استقرارها حيث يقوم بما يلي:

✚ شراء و بيع سندات الدفع بالعملة الصعبة.

✚ الحق في خصم هذه السندات، وقبول سندات الدفع.

✚ إدارة احتياطات الصرف وتوظيفها.

✚ مراقبة الصرف وحركات رؤوس الأموال.

✚ تنفيذ عمليات الرهن.¹

المطلب الثاني: السياسة النقدية

لا تقتصر العلاقة بين الطرفين على الوظائف المشار إليها سابقا بل هناك السياسة النقدية التي يشرف البنك المركزي على تطبيقها، فقد تقتضي تلك السياسة زيادة العرض من النقود أو إحداث انكماش فيها.

الفرع الأول: السياسة النقدية الانكماشية: وتنفذ هذه السياسة عن طريق دفع سعر الفائدة وتقييد

الائتمان وتشجيع المواطنين على الادخار وبالتالي التقليل من حجم وسائل الدفع وكبح جماح التضخم لتثبيت الأسعار وعدم المطالبة بزيادة الأجور.²

ومما هو جدير بالذكر أن التحليل النقدي الحديث يؤكد على فعالية السياسة النقدية من خلال أسعار الفائدة للخروج من أزمات التضخم مقارنة بفترات الكساد، حيث يرى الكثير من الاقتصاديين على غرار كل من ماكثون، شو، ادوارد، فراي انه لكي تصبح السياسة النقدية الانكماشية ذات فعالية لا بد وان يصل سعر الفائدة إلى مستوى من الارتفاع مبالغ فيه حيث لا يمكن تجاهله من قبل المستثمرين ورجال الأعمال.

إلى أن هذه السياسة قد تشكل خطر حقيقيا على الاقتصاد الوطني في حالة ما إذا كانت غير مدروسة بالقدر الكافي، حيث يمكن لها أن تفقد المؤسسات الوطنية قدرتها التنافسية في الأسواق الخارجية نتيجة ارتفاع تكاليف الإنتاج وهذا كله نتيجة لزيادة مدة دين هذه المؤسسات.³

الفرع الثاني: السياسة النقدية التوسعية" بموجبها يقوم البنك المركزي بزيادة عرض النقد بنسبة اكبر

من الكمية المعروضة من السلع بهدف زيادة حجم وسائل الدفع وتسريع وتيرة النشاط الاقتصادي، حتى لو أدى ذلك إلى معدل تضخمي مقبول وزيادة في الأسعار، إلا أن إتباع هذه السياسة يؤدي زيادة الطلب الاستثماري وتحقيق التشغيل الكامل ومن الأدوات التي يستخدمها البنك المركزي لتنفيذ هذه السياسة يؤدي

1 حربي محمد عريقات، مرجع سابق، ص44.

2 حسين بن هاني، الأسواق المالية والنقدية، وطبيعتها، أدوات مشتقة، دار الكندي، عمان، الأردن، 2002، ص:94.

3 ضياء مجيد الموسوي، اقتصاديات النقود، مؤسسة شباب الجامعة للنشر والتوزيع، الإسكندرية - مصر، 2002، ص:150.

زيادة الطلب الاستثماري و تحقيق التشغيل الكامل ومن الأدوات التي يستخدمها البنك المركزي لتنفيذ هذه السياسة بتخفيض سعر الفائدة بهدف تشجيع الائتمان.¹

إلا أن إجراء تخفيض سعر الفائدة بهدف تشجيع الاستثمار لا يجري إلا في حالة اقتراب منحى الكفاية الحديثة لرأس المال من الصفر " مصيدة السيولة " ففي هذه الحالة ومهما بلغ سعر الفائدة من الانخفاض حتى ولو تندى إلا الصفر لن ينتج عن ذلك أي رفع للاستثمار.

ويعتبر الاقتصادي جون كين ناول من أشار إلى عدم جدوى السياسة النقدية في ظل الكساد، طالما أن الزيادة في النقود من طرف السلطات النقدية وطرحها في السوق لا يؤدي إلى استثمارها بل الاحتفاظ بها وهذا يعني استحالة زيادة الناتج القومي عن طريق استخدام أدوات السياسة النقدية عندما تصل أسعار الفائدة أدنى مستوى لها.²

المطلب الثالث: أدوات السياسة النقدية:

حتى يحقق البنك المركزي ما يهدف إليه نجده يعتمد في ذلك على أدوات معينة في مقدمتها تعديل نسبة الاحتياطي القانوني، وتعديل سعر الخصم، وعمليات السوق المفتوحة.

الفرع الأول: سياسة معدل إعادة الخصم: تعتبر هذه السياسة من أقدم الأدوات التي استخدمتها البنوك المركزية لرقابة الائتمان، والبنك المركزي بصفته بنك البنوك والمقرض الأخير، فإنه عادة ما تلجأ إليه البنوك المركزية لرقابة الائتمان، والبنك المركزي بصفته بنك البنوك والمقرض الأخير، فإنه عادة ما تلجأ إليه البنوك والمؤسسات المالية ومؤسسات الإقراض المتخصصة إلى إعادة خصم ما لديها من كمبيالات لتعزيز سيولتها النقدية، ومنه نجد أن البنوك وهذه المؤسسات المتعامل الرئيسي كونها غير قادرة على خلق الائتمان أو إعطاء القروض بدون قيود من دون توافر السيولة اللازمة، لهذا فهي مضطرة للالتجاء للبنك المركزي لإعادة خصم ما لديها من أوراق تجارية وكمبيالات.³

الفرع الثاني: سياسة السوق المفتوحة: ويقصد بها دخول البنك المركزي مشتريا أو بائعا في سوق الأوراق المالية خاصة السندات الحكومية، حيث يقوم بعرض أو شراء سندات حكومية في السوق المالي مما يساهم في خفض أو زيادة حجم النقود المستعملة في الاقتصاد.⁴

إن فعاليات ونجاح عمليات السوق المفتوحة تتحقق بتلاقي إرادتي البنك المركزي من جهة والبنوك التجارية والمشروعات من جهة أخرى فاعتبار سياسة السوق المفتوحة كأداة رئيسية في مجال ضبط الائتمان إلا أن هناك ثغرات وفجوات وصعوبات تعمل على الحد من فعاليتها، فلا يمكن للبنوك التجارية أن تتعامل

1 هباش فارس، دراسة العلاقة بين السياسة النقدية وسياسة الصرف، حالة الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم التجارية تخصص دراسات مالية (غير منشورة) جامعة سطيف - الجزائر، 2006/2005، ص153.

2 ضياء مجيد مرجع سابق، ص:150.

3 محمد خليل كمال الحمزاوي، اقتصاديات الائتمان المصرفي، نشأة المعارف، الطبعة الثانية، الإسكندرية - مصر، ص:167.

4 مروان عطوان، أسعار صرف العملات، دار الهدى، الجزائر، بدون سنة نشر، ص43.

بالأوراق المالية الحكومية قصيرة الأجل فقط لأن هذا سيكون مرتبطا ارتباطا مباشرا بتغيير سعر الفائدة على القروض قصيرة الأجل، بل يجب أن تتوسع عملياتها على الأوراق طويلة الأجل حتى يمكنها من التحكم في زمام الأمر بالتأثير على أسعار الفائدة في الأجل القصير والطويل.

الفرع الثالث: سياسة الاحتياط القانوني: يستخدم البنك المركزي نسبة الاحتياطي الإجباري على أنها "التزام كل بنك تجاري بالاحتفاظ بجزء أو نسبة معينة من أصوله النقدية وودائعه في شكل رصيد دائم لدى البنك المركزي، على البنك المركزي أن يطلب من البنوك المرخصة إيداع احتياطي نقدي إلزامي لديه بنسبة أو بنسب معينة من ودايعها المختلفة¹.

يستخدم البنك هذه التقنية حيث يلاحظ تغيير نسبة الاحتياطي الإجباري يؤدي إلى تغيير مضاعف للنقد، هذا التغيير له آثار مباشرة تتعلق بقدرة البنوك التجارية على خلق الائتمان، وتستخدم هذه السياسة في حالة رفع نسبة الاحتياطي القانوني وفي حالة تخفيض نسبة الاحتياطي القانوني.

وتعتبر أداة ذات تأثير سريع المفعول على احتياطي البنوك التجارية مقارنة بالأدوات الأخرى، حيث أن تأثيرها يشمل كل البنوك التجارية سواء الصغيرة أو الكبيرة إذ يخضع الكل للنسب المحددة من طرف البنك المركزي بغض النظر عن حجم ودايعها².

خاتمة الفصل الأول:

يتمثل دور البنك التجاري في القيام بدور الوساطة بين المدخرين (المودعين) والمقترضين كما أن له دورا هاما في خلق النقود وهي الوظيفة التي ينفرد بها وعن باقي الوسطاء الماليين.

لقد كان نشاط البنك التجاري موضوعا للعديد من النظريات الاقتصادية التي حولت إعطاء تبرير لاختباراته وتطور هذه الاختبارات عبر التاريخ.

ظهرت أهم الاختلافات بين هذه النظريات في توسيع (أو عدم توسيع) القروض الممنوحة من طرف البنوك التجارية إلى القروض المتوسطة وطويلة الأجل.

وعلى العموم فإن نشاط البنك التجاري سيسعى لتحقيق ثلاث أهداف: وهي تعظيم الربحية، وتوفير أقصى حد من السيولة وتحقيق الأمان للمودعين.

وتلعب هذه الأهداف دورا بارزا في تشكيل سياسة البنك التجاري في مجال تقديم القروض، كما يلاحظ على هذه الأهداف التعارض الواضح في ما بينها فمثلا:

زيادة السيولة يمكن أن يكون هدفا مرغوبا فيه من طرف المودين بينما له اثر عكسي على ربحية من ما لا يرضي ملاك البنك، لهذا يسعى البنك التجاري إلى التوفيق بين أهداف المودعين وأهداف الملاك.

1 عبد المطلب عبد المجيد، السياسات الاقتصادية على مستوى الاقتصاد القومي، مجموعة النيل العربية، القاهرة، 2003، ص350.

2 ضياء مجيد الموسمين مرجع سابق، ص39.

تمهيد:

باعتبار القروض المصرفية النشاط الرئيسي للبنوك والغاية من وجودها، فالأموال التي تجمعها البنوك لا معنى لها ولا قيمة في الاقتصاد ما لم تشتغل وتوظف في سند متطلبات وحاجيات التمويل للمتعاملين الاقتصاديين الذين هم في حاجة إلى تلك الأموال، ومن بين هذه القروض سنتطرق إلى القروض الاستثمارية من حيث مفهومها الشامل وخصائصها المختلفة وكذا أهميتها فأنواعها وأهم المخاطر التي تواجه البنوك والضمانات المقدمة لها وعلى هذا الأساس ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث متضمنين عموميات حول السياسة النقدية وأهم أدواتها ومدى فعاليتها.

✓ المبحث الأول: ماهية القروض.

✓ المبحث الثاني: ماهية قروض الاستثمار.

✓ المبحث الثالث: المخاطر الناجمة عن قروض الاستثمار والضمانات اللازمة لمنحها.

المبحث الأول: ماهية القروض

لقد عرف القروض منذ القدم انه ظهر في البداية على شكل قرض سلعي، أو عيني في روما القديمة ثم تطورت وتعددت أشكاله التي تعرفها حالياً المجتمعات الغربية، والتي أصبحت لها أهمية كبرى في الحياة اليومية للمواطنين.

المطلب الأول: مفهوم القرض

تمثل عملية القرض كل عمل لقاء عرض يضع بموجبه شخص ما أو يعد بضع الأموال تحت تصرف شخص آخر أو يأخذ بموجبه ولمصلحته شخص آخر التزام بالتوقيع.¹

تعرف القروض المصرفية بأنها تلك الخدمات المقدمة للعملاء والتي يتم بمقتضاها تزويد الأفراد والمؤسسات والمنشآت في المجتمع بالأموال اللازمة، على أن يتعهد المدين بسداد تلك الأموال وفوائدها والعمولات المستحقة عليها والمصاريف دفعة واحدة أو على دفعات (أقساط) في تواريخ محددة، وتدعم تلك العملية بتقديم مجموعة من الضمانات التي تكفل للبنك استرداد أمواله في حالة توقف العميل عن السداد بدون أية خسائر ويدخل تحت اسم التسهيلات الائتمانية.²

المطلب الثاني: أهمية القروض¹

تعتبر القروض المصرفية المورد الأساسي الذي يعتمد عليه البنك من الحصول على إيراداته إذ تمثل الجانب الأكبر من استخداماته، ولذلك تولي البنوك التجارية القروض المصرفية عناية كبيرة وخاصة وتمثل نسبة كبيرة من ميزانية البنوك حسب احتياطات دول مجالس التعاون الخليجي.

ارتفاع نسبة القروض في ميزانيات البنوك التجارية يشير دائماً إلى معرفة أهمية الفوائد والعمولات المتأتية من عوائد عملية الاقتراض دون التقليل من أهمية خطر السيولة جراء احتياجات العملاء إلى سحب السيولة.

تعتبر القروض المصرفية من العوامل الهامة لعملية خلق الائتمان والتي تنشأ عن زيادة الودائع والنقد المتداولة (كمية وسائل الدفع) وتلعب القروض دوراً هاماً في تمويل حاجة الصناعة والزراعة والتجارة والخدمات، فالأموال المقرضة تمكن المنتج من شراء الموارد الأولية، ودفع أجور العمال اللازمين لعملية الإنتاج...

تستخدم القروض في عمليات الإنتاج والتوزيع والاستهلاك.

تساهم القروض في تطوير النشاط الاقتصادي فتعمل على خلق العمالة وزيادة القدرة الشرائية وتوسيع استغلال الموارد الاقتصادية وتحسين مستوى المعيشة.

تعتبر القروض أدوات نقل السيولة ذوي الفائض إلى ذوي العجز.

1 المادة 112 من قانون 10/90 المتعلق بالنقد والقرض.

2 عبد المطلب عبد الحميد، البنوك الشاملة عملياتها وإدارتها، الدار الجامعية، طبع نشر توزيع الإسكندرية طبعة 2000، ص 103.

المطلب الثالث: أنواع القروض

تختلف القروض حسب أجالها، وتبعا للمقترضين، واستخداماتها والضمانات المقدمة إلى عدة أنواع يمكن تبويب القروض المصرفية إلى :

الفرع الأول: حسب الأجل maturity²:

وتنقسم القروض المصرفية طبقا لهذا المعيار إلى :

أولا: قروض قصيرة الأجل: ومدتها عادة لا تزيد عن سنة واحدة، وتستخدم أساسا في تمويل النشاط الجاري للمنشآت.

ثانيا: قروض متوسطة الأجل: وتمتد آجالها إلى خمس سنوات بغرض تمويل بعض العمليات الرأسمالية للمشروعات، مثل شراء آلات جديدة للتوسع بوحدة جديدة، أو إجراء تعديلات من أجل تطوير الإنتاج.

ثالثا: قروض طويلة الأجل: وتزيد مدتها خمس سنوات بغرض تمويل مشروعات الإسكان واستصلاح الأراضي الزراعية وبناء المصانع.

ويمكن أيضا تقسيم القروض حسب الأجل إلى :

1- قروض مستحقة عند الطلب: أي يحق للبنك طلب سدادها في أي وقت يشاء، وللمقترضين الحق في أدائها عندما يريدون.

2- قروض ممنوحة لأجل: وتنقسم إلى قروض قصيرة الأجل، ومتوسطة، وطويلة الأجل.

وفيد هذا التبويب في الترتيبات المالية الخاصة بالسيولة والموازنة مع الودائع والربحية.

الفرع الثاني: حسب الغرض purpose:

وتنقسم وفق هذا المعيار إلى :

أولا: قروض استهلاكية consumption loans: تستخدم في الحصول على سلع الاستهلاك الشخصي، أو لدفع مصروفات مفاجئة لا يمكن للدخل الحالي للمقترض من مواجهتها، ويتم سدادها من دخل المقترض في المستقبل أو تصفيته لبعض ممتلكاته وتقديم ضمانات (ضمانات شخصية، أوراق مالية، رهن عقاري).³

ثانيا: لقروض الإنتاجية capital loans: وهي تمنح بهدف تحويل تكوين الأصول الثابتة للمشروع كما تستخدم في تدعيم الطاقات الإنتاجية لها عن طريق تمويل شراء الآلات والموارد الخام اللازمة ومن هذه القروض ما يستخدم في تمويل تكوين مشروعات التنمية الاقتصادية في المجتمع.

ولا تجيد البنوك التجارية منح القروض الإنتاجية الرأسمالية لطول الفترة التي تبقى فيها هذه القروض مجمدة ولطبيعة المخاطر التي تلاقيها من جراء منحها. ولكن لا توجد ما يمنع من قيام البنوك التجارية بمنحها لأنها

1 محمد زكي الشافعي، مقدمة في النقود والبنوك، مصر ط 1، 1952، ص 215.

2 عبد المطلب عبد الحميد، البنوك الشاملة عملياتها وإدارتها، مرجع سابق، ص 113.

3 هبل عجمب جميل الحناي، رمزي ياسين، سبع ارسلان، النقود والمصاريف والنظرية النقدية، دار وائل للنشر، الأردن، عمان، 2009.

قد تكون اكبر سلامة وضمان من السندات (سندات مشروعات أخرى) مع مراعاة سلامة المركز المالي للعميل والحصول على ضمان عيني كبير كرهن المصنع، ألا تطول فترة الوفاء أكثر من خمسة سنوات كحد أقصى، وان يستهلك القرض تدريجيا أطول فترة استحقاقه، وان يضع البنك قيودا على النواحي المالية للمقترض، مثل توزيعات الأرباح وطريقة استعمال الأموال المقترضة.¹

ثالثا: القروض التجارية: Commercial loans: وهي تلك القروض الممنوحة لآجال قصيرة إلى المزارعين والمنتجين، والتجار لتمويل عملياتهم الإنتاجية والتجارية وطابعها الموسمي، وتختلف البنوك في اهتمامها بهذا النوع من القروض لتلائم طبيعتها وطبيعة البنوك لأنها تمثل ودائع البنوك، وتعتبر ودائع تحت الطلب، لذا تمثل القروض التجارية نسبة كبيرة من القروض التي يمنحها البنك لأنها تطبق عليها قاعدة السيولة الذاتية في الأجل القصير، وتحصل البنوك على ضمانات لتلك القروض مثل السندات الإذنية التي تحمل وعدهم بدفع قيمة القروض في اجل استحقاقها.

رابعا: القروض الاستثمارية: investment loans: تمنح القروض الاستثمارية لبنوك الاستثمار وشركات الاستثمار لتمويل اكتتابها في شكل سندات واسهم جديدة (السوق الأولية) وتمنح القروض الاستثمارية في شكل قروض مستحقة عند طلب أو لأجل سماسرة الأوراق المالية وتمنح أيضا للأفراد لتمويل جزء من مشترياتهم للأوراق المالية، وفي كل الحالات يمثل القرض جزء من قيمة الأوراق المالية المشتراة عندما تنخفض القيمة السوقية للأوراق يطلب من المقترضين لتغطية قيمة القرض نقدا أو تقديم أوراق مالية أخرى وفي حالة عدم تنفيذهم لرغبة البنك يقوم البنك ببيع الأوراق المالية المرهونة لديه ليحصل من ثمن البيع مقدار ما قدمه لهم.

الفرع الثالث: حسب الضمان² security:

وتنقسم إلى:

أولا: قروض مضمونة security loans: وهي التي تقدم مقابلها ضمانات عينية، او شخصية وتنقسم بدورها إلى:

- قروض بضمان شخصي: وتمنح دون ضمان عيني، بل يعتمد البنك على مكانة المركز المالي للشخص (العميل).
- قروض بضمان عيني: وقد تكون قروض بضمان بضائع، تودع لدى البنك كتأمين للقرض أو قروض بضمان الأوراق المالية، وتودع لدى البنك أسهم وسندات يشترط فيها أن تكون جيدة وسهلة التداول، أو قروض بضمان كمبيالات، وتظهر الكمبيالات للبنك والخاصة بالأشخاص الذين يتفاعل معهم العميل

1 عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص115.

2 عبد المطلب عبد الحميد، البنوك الشاملة، عملياتها وإدارتها، مرجع سبق ذكره، ص117، 116.

وهناك قروض بضمان مستخلصات مقاولين وقروض بضمان وثائق للتأمين، وقروض بضمان الودائع لأجل وشراءات الإيداع للاستثمار .

إن أهم ما ينظر اليه المصرف عند منحه قروض مضمونة هو ما يعرف بـ " الهامش " والذي يحسب بالفرق بين قيمة الاصل المقدم كضمان للقرض وقيمة القرض نفسه:

الهامش يساوي قيمة الاصل - قيمة القرض

ثانياً: القروض غير مضمونة: Nom security loans ويكتفي فيها العميل بتقديم وعود بدفع قيمة المبلغ المقترض بالإضافة إلى خدمات الدين، ويمنح بعد التحقق من المركز الائتماني للعميل ومن قدرته على الوفاء في الوقت المحدد، وتحليل قوائم التشغيل والقوائم المالية .

الفرع الرابع: حسب المقترضين Borrowers:

وينقسم إلى:

- قروض للأفراد وقروض الشركات والبنوك الأخرى.
 - قروض للقطاع الخاص وقروض للحكومة والقطاع العام.
 - قروض المستهلكين وقروض المنتجين واصحاب الاعمال.
 - قروض للعملاء وقروض لآخرين غير العملاء.
- ويدخل تحت كل نوع تقسيمات فرعية، وتقوم التقسيمات اساسا على نوعية ومهنة المقترضين، ويفيد في وضع سياسات الاقتراض الملائمة التي تحبذ نوعية دون الاخرى بناءا على البيانات التي تتجمع بهذا الخصوص.

المبحث الثاني: ماهية قروض الاستثمار:

المطلب الأول: تعريف قروض الاستثمار وخصائصها وأهميتها.

الفرع الأول: تعريف قروض الاستثمار: لقد ربط لفض (القروض الاستثمارية) بين مفهومين، المفهوم الاول يتمثل في القروض والمفهوم الثاني هو الاستثمار، أي بمعنى آخر قروض موجهة لتمويل نشاطات الاستثمار، وعرف الاستثمار على انه: " يقصد بالاستثمار التخلي عن أموال يمتلكها الفرد في لحظة زمنية معينة ولفترة من الزمن بقصد الحصول على تدفقات مالية مستقبلية تعوضه عن القيمة الحالية للأموال المستثمرة، وكذلك عن النقص المتوقع في قيمتها الشرائية بفعل عامل التضخم مع عائد معقول مقابل تحمل المخاطر المتمثلة باحتمال عدم تحقيق هذه التدفقات.¹

ونشاط الاستثمار يتعدى 12 شهرا(سنة)، وتعني عملية تمويل الاستثمار أي أن البنك يستعمل على التضحية بأمواله أي تجميدها لمدة ليست بالقصيرة، بل يمكن أن تمتد على كل حال من سنتين فما فوق حسب طبيعة

الاستثمار، فمن هنا نستنتج أن القروض الاستثمارية تخص كل من القروض طويلة المدى، فإذا تعلق الأمر بتمويل للحصول على الآلات والمعدات على سبيل المثال، فتكون بصدد تمويل متوسط الأجل، أما إذا كان الأمر يتعلق بعقارات فإننا نكون بصدد تمويل طويل الأجل.

ونظرا للصعوبات التي تتلقاها المؤسسات في تمويل عمليات هذه المدة، تم تحديد طرق تمويل جديدة بما يخفف من هذه الصعوبات ويتعلق الأمر في هذا المجال بعمليات القرض الإيجاري.

"لا شك أن طرق التمويل الكلاسيكية للاستثمارات تشكل عبئا على المؤسسات المستثمرة خاصة فيما يتعلق بالعبء المالي وطريقة تحمله، ولذلك ظهرت الحاجة إلى البحث عن طرق أخرى لتمويل الاستثمارات يكون من خصائصها تجنب عراقيل التمويل الكلاسيكية وتتمثل في الانتماء الإيجاري"²

الفرع الثاني: خصائص قروض الاستثمار

إن تمييز القروض الاستثمارية بخصائص مختلفة ومتعددة يعود إلى تنوعها واختلافها ومن أهم هذه الخصائص نذكر:

✓ تهدف القروض الاستثمارية إما للحصول على وسائل إنتاج ومعداته وإما على عقارات مثل الأراضي والمباني الصناعية، الإدارية والتجارية.

✓ القروض الاستثمارية تعمل وتهتم بالإمداد بالمبالغ الضخمة.

✓ القروض الاستثمارية يتحصل عليها أشخاص ومؤسسات لفترات طويلة قد تفوق (07) سنوات.

القروض الاستثمارية تحتوي على ثلاثة أنواع من القروض:

✓ القروض المتوسطة الأجل.

✓ القروض الطويلة الأجل.

✓ القروض الإيجارية.

نظرا لطبيعة القروض (المبلغ الضخم، المدة الطويلة) تقوم بها مؤسسات متخصصة لاعتمادها على تعبئة الأموال اللازمة على مصادر ادخارية طويلة، لا تقوى البنوك التجارية عادة على جمعها.³

إن طبيعة هذه القروض تجعلها تنطوي على مخاطر عالية، الأمر الذي يدفع المؤسسات المتخصصة في مثل هذا النوع من التمويل إلى البحث على الوسائل الكفيلة لتخفيف درجة هذه المخاطر.⁴

نظرا للمخاطر التي تتميز بها القروض الاستثمارية، فإن البنوك تقوم بطلب ضمانات ذات قيم عالية قبل الشروع في عملية التمويل.

1 محمد مطر، إدارة الاستثمارات الإطار النظري والتطبيقات العملية، عمان الأردن، الطبعة الأولى، 1993ص20.

2 الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الرابعة 2005، ص76.

3 الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، مرجع سابق، ص75.

4 الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص60.

القروض الاستثمارية تتكون من ضمانات مختلفة حسب نوع القرض، فنجد هناك الكفالة، الضمان الاحتياطي، الرهن الحيازي والرمز العقاري.

الفرع الثالث: أهمية قروض الاستثمار

إن القروض الموجهة لتمويل نشاطات الاستثمار ذو أهمية بالغة تفوق القروض الموجهة لتمويل نشاطات الاستغلال، والتي تتميز بقصر فترتها التي لا تزيد عن 12 شهر، بينما القروض الاستثمارية فهي تصل أحيانا إلى عشرين سنة، لذا يمكن القول أنها تكون ذات المرتبة الأولى في عملية التمويل لطول مدتها وضخامة مبلغها.

تختلف عملية الاستثمار جوهريا عن عمليات الاستغلال من حيث موضوعها. طبيعتها ومدتها، ولذلك فإن هذه العمليات تتطلب أشكالا وطرق أخرى للتمويل تتلاءم مع هذه الميزات.¹

كما أن القروض الاستثمارية تعود بالإيجاب على البنوك لأنها تساعد على تجميد أموالها ولمدة ليست بالقصيرة، حيث يمكن أن تمتد على كل حال سنتين فما فوق حسب طبيعة الاستثمار.

المطلب الثاني: أنواع قروض الاستثمار

سندرس في هذا المطلب أنواع قروض الاستثمار والتي تنقسم إلى ثلاثة أنواع أساسية وسنتطرق إلى مفهوم وخصائص كل نوع من هذه الأنواع على حدى:

الفرع الأول: القروض متوسطة الأجل:

أولا تعريفها: القروض المتوسطة الأجل هي قروض توجه لتمويل الاستثمارات التي تتجاوز مدة استعمالها (سبعة سنوات) مثل الآلات والمعدات ووسائل النقل وكذا تجهيزات الإنتاج بصفة عامة.

ثانيا: أنواع القروض متوسطة الأجل:²

يمكن في الواقع التمييز بين نوعين من القروض متوسطة المدى، ويتعلق الأمر بالقروض القابلة للتعبئة لدى مؤسسات مالية أخرى أو لدى معهد الإصدار، والقروض الغير قابلة للتعبئة.

أ: القروض القابلة للتعبئة: تعني أن البنك المقروض بإمكانه إعادة خصم هذه القروض لدى مؤسسة مالية أخرى أو لدى البنك المركزي، ويسمح له بالحصول على السيولة في حالة الحاجة إليها دون انتظار استحقاق القرض الذي منحه، ويسمح له ذلك بالتقليل من خطر تجميد الأموال، ويجنبه الوقوع في أزمة نقص السيولة.

ب: القروض غير قابلة للتعبئة: يعني أن البنك لا يتوفر على إمكانية إعادة خصم هذه القروض لدى مؤسسة مالية أخرى أو لدى البنك المركزي، وبالتالي فإنه يكون مجبرا على انتظار سداد المقترض لهذا الدين، وهنا تظهر كل المخاطر المرتبطة بتجميد الأموال بشكل خطير، وليست للبنك أي طريقة لتفاديها، وإن ظهور

¹ الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، مرجع سابق، ص75.

² الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، مرجع سابق، ص74.

أزمة السيولة قائمة بشكل كبير، ولذلك على البنك في هذه الحالة أن يحسن دراستها وأن يحسن برمجتها زمنياً بالشكل الذي لا يهدد صحة خزينته.

الفرع الثاني: القروض طويلة الأجل:

تعتبر القروض طويلة المدى نوع من أنواع القروض الاستثمارية، إذ تلجأ المؤسسات التي تقوم باستثمارات طويلة إلى البنوك لتمويل هذه العمليات نظراً للمبالغ الكبيرة التي لا يمكن أن تعبئها لوحدها، وكذلك نظراً لمدة الاستثمارات وفترات الانتظار قبل البدء في الحصول على الفوائد.

أولاً: تعريف القروض طويلة الأجل:

هي قروض موجهة لتمويل الاستثمارات طويلة المدى التي تفوق في الغالب سبعة سنوات ويمكن أن تمتد إلى (20 سنة) وهي موجهة لتمويل نوع خاص من الاستثمارات، مثل الحصول على عقارات (أراضي، مباني بمختلف استعمالاتها المدنية)¹

ثانياً: حالات التوظيف المالي في القروض طويلة الأجل:²

إن طريقة التمويل السابقة، يمكن على وجه التحديد أن تتم باستعمال أدوات مالية خاصة مثل السندات كما يمكن للمؤسسات أن تستعمل طرق تمويل أخرى مثل اللجوء إلى مساهمين (قدمات أو جدد)، ويتجسد ذلك بإصدار نوع خاص من الأوراق المالية وهي الأسهم، وفي كلتا الحالتين تجد البنوك نفسها أمام تسيير محفظات مالية هي خليط ما بين الأسهم والسندات، وسنتعرض في ما يلي إلى دراسة الخصائص العامة لهذه القيم المالية.

أ- الأسهم Action:

1- تعريف السهم :

هي نوع من الأوراق المالية المتداولة في بورصة القيم المنقولة وهي تحتوي على مميزات خاصة³ و السهم هو عبارة عن ورقة مالية تثبت امتلاك حائزها من رأس مال المؤسسة التي أصدرته، مع الاستفادة من كل الحقوق وتحمل كل الأعباء التي تنتج عن هذه الورقة، هو حق المساهم في أي شركة أموال وهو الصك الذي يثبت هذا الحق القابل للتداول وفق لقواعد القانون التجاري، ويمثل حق المساهم في الاشتراك في الجمعيات العمومية، وحق التصويت فيها وحق الانتخاب وحق الأولوية في الاكتتاب عند زيادة رأس المال كما أنه يعطي حق الحصول على جزء من أرباح الشركة عند تصفيتها بسبب الانقضاء⁴

2- خصائص السهم :⁵

¹ الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، مرجع سابق، ص75.

² الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص82-87..

³ الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، مرجع سابق، ص82.

⁴ شمعون شمعون، البورصة وبورصة الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر الطبعة الثانية، ص21.

⁵ ضياء مجيد الموسمي، البورصات، الناشر مؤسسة شباب الجامعة، الجزائر، الطبعة الثانية، 2003، ص41.

السهم هو ورقة مالية تثبت ملكية صاحبها لجزء من رأس المال في حدود قيمته الاسمية، وعلى هذا الأساس فحملة الأسهم العادية هم أصحاب الشركة.

الحصول على جزء من الأرباح وعلى حصة من رأس المال في حالة التصفية متوقف على عدد الأسهم وحجم هذه الأرباح وقرار توزيعها (تعتمد على الموقف المالي للشركة).

صاحب السهم له الحق في المشاركة في تسيير المؤسسة، وذلك عن طريق المشاركة في عملية التصويت على القرارات المتخذة الخاصة بأمور مثل انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، تعديل النظام الداخلي للمؤسسة أو تعديل رأس المال.

يسمح السهم لصاحبه بالاستفادة من عائد هو الربح، وكذلك يتحمل جزء من الخسارة في حالة تحقيق المؤسسة لخسائر.

يشكل السهم موضوعاً للمضاربة في البورصة، وتحدد قيمته الجارية أو السوقية (وهي غير القيمة الاسمية) على أساس العائد المحقق وسعر الفائدة.

في حالة تصفية المؤسسة، أصحاب الأسهم هم آخر من يستوفي حقوقهم باعتبارهم شركاء.

ب- السندات Obligation:

وبالموازنة مع الأسهم، توجد أمام المستثمرين فرص أخرى للتوظيف المالي والمتمثلة في السندات، وهذه الأخيرة تتضمن مجموعة من الخصائص تميزها بشكل أساسي عن الأسهم.

1- تعريف السند: هو وثيقة تبين دين، هذه الوثيقة يتعهد بموجبه المصدر بدفع قيمتها كاملة عن الاستحقاق لحاملها، فضلاً عن دفع فائدة بمعدل ثابت متفق عليه، وي طرح السند للاكتتاب بقيمة تسمى قيمة اسمية ويلتزم مصدر السند بدفع هذه القيمة مع الفائدة عند تاريخ الاستحقاق المتفق عليه.¹

2- خصائص السند:²

- السند وثيقة تثبت أن حامله دائن تجاه المؤسسة التي أصدرته في حدود قيمته الاسمية .
 - يستفيد حامل السند من دخل ثابت ومعروف مسبقاً يتمثل في الفائدة، ويحصل عليه طوال عمر السند.
 - السند عبارة عن ورقة مالية ذات اجل، أي أنها تصدر لمدة زمنية معينة، وبالتالي فالمؤسسة مجبرة في يوم ما على دفع مبلغه عند حلول اجل استحقاقه للشخص الذي يحمله.
 - حامل السند ليس له أي حق للتدخل في شؤون تسيير المؤسسة.
- وكما هو الشأن بالنسبة إلى السهم، فالسند يشكل موضوعاً للمضاربة في البورصة، إلا أن قيمته التجارية تتحدد على أساس سعر الفائدة السائدة في السوق المالية لحظة قرار البيع.

¹ عبد الحق بوعتروس، الوجيز في البنوك التجارية (عمليات، تقنيات وتطبيقات) جامعة منتوري قسنطينة، سنة 2000، ص 174.

² الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، مرجع سابق، ص 88

وفي حالة تصفية المؤسسة أو إفلاسها، تمنح الأولوية لحملة السندات على جملة الأسهم في استرجاع رأس المال الموظف باعتبارهم دائنين للمؤسسة.

الفرع الثالث: القرض الإيجاري

يعتبر الائتمان التجاري فكرة حديثة للتجديد في طريق التمويل، وإذا كانت هذه الطريقة لا تزال تحتفظ بفكرة القرض، فإنها قد أدخلت تبديلا جوهريا في طبيعة العلاقة التمويلية بين المؤسسة المقرضة والمقرضة، ورغم حداثة هذه الطريقة، فإنها تسجل توسعا في الاستعمال لإقدام المستثمرين عليها بالنظر إلى المزايا العديدة التي تقدمها لهم.

تمويل المشاريع الاستثمارية، يقدم المصرف قروض منها الاعتماد الإيجاري Crédit Bail أو leasing في هذه التقنية هي مقتنة في الجزائر في 1996 ولكن عمليا تقديريا هي غير موجودة إلى في بعض المحاولات.¹
أولا: تعريف القرض الإيجاري:

هو عبارة عن عملية يقوم بموجبها بنك أو مؤسسة مالية أو شركة تأجيرية مؤهلة قانونيا لذلك، بوضع آلات أو معدات أو أية أصول مادية أخرى بحوزة مؤسسة مستعملة على سبيل الإيجار مع إمكانية التنازل عنها في نهاية الفترة المتعاقد عليها، ويتم التسديد على أقساط يتفق بشأنها تسمى ثمن الإيجار.²
القرض التجاري هو قرض لكراء الاستثمارات ذات الاستعمال المهني، حيث يقوم المصرف بشراء استثمار وكرائه لمستأجر لمدة معينة ويدفع عنه للكراء، وبعد نهاية مدة الكراء يكون للمستأجر ثلاث خيارات:
أما إرجاع الاستثمار خالي من العيوب، أو تجديد العقد للكراء من جديد، أو شرائه بالقيمة المتبقية المتفق عليها في العقد، تساهم هذه التقنية في تمويل أوجه النشاط الاقتصادي لكنها مكلفة.

ثانيا: خصائص القرض الإيجاري:

من خلال التعاريف السابقة يمكننا استنتاج أهم خصائص الائتمان الإيجاري والمتمثلة في:¹
إن المؤسسة المستفيدة من هذا النوع من التمويل والتي تسمى المؤسسة المستأجرة Crédit preneur غير المطالبة بإنفاق المبلغ الكلي للاستثمار مرة واحدة، وإنما تقوم بالدفع على أقساط تسمى ثمن الإيجار، وتتضمن هذه الأقساط جزء من ثمن شراء الأصل مضاف إليه الفوائد التي تعود للمؤسسة المؤجرة Crédit baillouree ومصاريف الاستغلال المترتبة بالأصل المتعاقد حوله ومنه.

ثمن الإيجار = ثمن الأصل + الفوائد (تعود للمؤسسة المؤجرة) + مصاريف الاستغلال للأصل

- إن ملكية الأصل أو الاستثمار أثناء فترة العقد تعود إلى المؤسسة المؤجرة وليس إلى المؤسسة المستأجرة، وتستفيد هذه الأخيرة من حق الاستعمال فقط وتبعا لذلك، تكون مساهمة المؤسسة المؤجرة قانونية ومالية، بينما تكون مساهمة المؤسسة المستأجرة إدارية واقتصادية.²

1 محمد بن حمودة، محاضرات في التقنيات المصرفية، معهد العلوم الاقتصادية، الجزائر 1998.
2 الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، مرجع سابق، ص76.

في نهاية فترة العقد تتاح للمؤسسة المستأجرة ثلاثة خيارات، إما أن تطلب تجديد عقد الإيجار وفق شروط يتفق عليها مجدداً، وتستفيد بالتالي لفترة أخرى من حق استعمال هذا الأصل دون أن تكسب ملكيته، وإما أنها تشتري نهائياً هذا الأصل بالقيمة المتبقية المنصوص عليها في العقد، وفي هذه الحالة تنتقل الملكية القانونية للأصل إلى المؤسسة المؤجرة، وتنتهي بذلك العلاقة بينهما.

تقيم عملية الانتماء الإيجاري علاقة بين ثلاثة أطراف هي المؤسسة المؤجرة والمؤسسة المستأجرة باختيار الأصل الذي ترغب فيه لدى المؤسسة الموردة، وتقوم المؤجرة بإجراءات شراء هذا الأصل من المؤسسة الموردة و دفع ثمنه بالكامل ثم تقوم بتقديمه إلى المؤسسة المستأجرة على سبيل الإيجار، ونظراً لهذه الخصائص الإيجابية من الناحية الاقتصادية، لم يقف متخذو القرارات في الجزائر دون إدخال هذه الطريقة في نظام التمويل الوطني، وقد تم اعتمادها في التمويل بطريقة رسمية مؤخراً ثم تقنينها بواسطة الأمر 96-09 المؤرخ في 10/01/1996 والمتعلق بالاعتماد الإيجاري وبالرغم من ذلك فإن استعمال هذه الطريقة لا يزال في بدايته، وهناك تجارب قليلة، من طرف بنك البركة في هذا الميدان دون أن ترقى إلى الممارسة الشاملة.

ثالثاً: أنواع القرض الإيجاري.³

هناك العديد من أنواع الائتمان الإيجاري، وذلك حسب الزاوية التي يتم منها النظر إليه، ولكننا في هذه الفترة سنتعرض إلى دراسة نوعين منه.

أ- الائتمان الإيجاري حسب طبيعة العقد

وحسب هذا التصنيف هناك نوعين من الائتمان الإيجاري:

1/ الائتمان الإيجاري المالي: حسب المادة الثانية من الأمر 96-09 المتعلق بالائتمان الإيجاري، يعتبر ائتمان إيجارياً مالياً إذا تم تحويل كل الحقوق والالتزامات والمنافع والمساوئ والمخاطر المرتبطة بملكية الأصل المعني إلى المستأجر، ويعني ذلك أن مدة عقد الائتمان الإيجاري كافية لكي تسمح للمؤجر باستعادة كل نفقات رأس المال مضاف إليه مكافأة هذه الأموال المستثمرة.

2/ الائتمان الإيجاري العملي: حسب المادة الثانية من نفس الأمر، تعتبر ائتمان إيجارياً عملياً إذا لم يتم تحويل كل الحقوق والالتزامات والمنافع والمساوئ والمخاطر المرتبطة بملكية المعني، أو تقريب كلها على المستأجر وهذا يسمح بالقول أن جزء من المؤجر كل نفقاته، وبالتالي فإنه يجب انتظار فترة أخرى لاستعادة ما تبقى من النفقات سواء بتجديد العقد أو بيع الأصل.

ب- الائتمان الإيجاري حسب طبيعة التمويل:

يمكننا حسب هذا التصنيف التفريق بين نوعين من الائتمان الإيجاري وهي كالتالي:

1 الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، مرجع سابق، ص77.
2 مصطفى رشدي شبيحة، الاقتصاد النقدي والمصرفي، الدار الجامعية، مصر، 1985، ص454.
3 الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، مرجع سابق، ص77-80.

1- الائتمان الايجاري للأصول المنقولة: يستعمل هذا النوع من الائتمان الايجاري من طرف المؤسسة المالية لتمويل الحصول على أصول منقولة ، تتشكل من تجهيزات وأدوات استعمال ضرورية لنشاط المؤسسة المستعملة، وهي كأنواع الائتمان الايجاري الأخرى، تعطى على سبيل الإيجار لفترة محددة لصالح المستعمل سواء كان شخص طبيعيا أو معنوي لاستعماله في نشاطه المهني مقابل ثمن الإيجار، وفي هذه الفترة تعطى لهذا المستعمل فرصة تجديد العقد لمدة أخرى أو شراء هذا الأصل أو التخلي عنه نهائيا.

2- الائتمان الايجاري للأصول غير المنقولة: في الواقع لا يختلف هذا النوع من الائتمان الايجاري من ناحية تقنيات استعماله عن النوع السابق، ويتمثل الفرق الأساسي في موضوع التمويل، حيث أن هذا النوع يهدف إلى تمويل أصول غير منقولة تتشكل غالبا من بيانات تشيدت أو في طريق التشييد، حصلت عليها المؤسسة المؤجرة من جهة ثالثة أو قامت هي ببنائها، وتسليمها على سبيل الإيجار إلى المؤسسة المستأجرة لاستعماله في نشاطاتها المهنية مقابل ثمن الإيجار.

وفي نهاية فترة العقد، تتاح للمؤسسة المستأجرة إمكانية الحصول نهائيا على الأصل حتى ولو كان ذلك تنفيذ لمجرد وعد انفرادي بالبيع، أو تتاح لها إمكانية الاكتساب المباشر أو غير المباشر للأرض التي أقيم عليها البناء، أو تتاح لها أخيرا إمكانية التحويل القانوني لملكية البناء المقام على أرض هي أصلا ملك للمؤسسة المستأجرة.

رابعاً: طريقة تسديد القرض الايجاري:¹

كما رأينا سابقا فان تسديد الأصل من طرف المؤسسة المستعملة يتم على أقساط دورية تسمى " ثمن الكراء " تشمل هذه الأقساط على الخصوص جزء من رأس المال الأساسي المحامل لتلك السنة مضاف إليه العائد الذي تتحصل على المؤسسة المؤجرة وتشمل هذه الأقساط أيضا كل وتتمثل هذه المصاريف بالخصوص في مصاريف النقل والتأمين والصيانة ما لم تتحصل المؤسسة المستأجرة مباشرة على هذه المصاريف وعلى الرغم من ذلك تبقى مشكلة تقدير الأقساط قائمة، مع ذلك يكفي القول على العموم أن تحديد هذه الأقساط يتم بطريقة تعاقدية بين طرفي ناخرين باعتبار كما سبق الذكر ثم الاستثمار، وسنوات الاستعمال والعائد المتوقع.²

بصفة عامة فان المبدأ الأساسي الذي يحكم تحديد مبلغ هذه الأقسام هو أن هذه المبالغ لا يمكن أن تكون متساوية، وبمعنى أن سعر الشراء للأصل موزع بالتساوي على سنوات مدة العقد، ولن هذا لا يعني أن ثمن الإيجار يكون متساويا بالضرورة خلال نفس المدة وهذا ما تؤكدته المادتين 14 و 15 من الامر 96-09 المذكور سابقا، إذ يجب أن تنخفض هذه المبالغ مع تقدم عمر استعمال الأصل.

¹ الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، مرجع سابق، ص81.

² مصطفى رشدي شبيحة، الاقتصاد النقدي والمصرفي، مرجع سابق، ص455.

والسبب في ذلك اقتصادي بحث، حيث أن مردودية هذا الأصل تكون عالية في بداية سنوات الاستعمال وتنخفض تدريجيا مع الزمن.

المطلب الثالث: إجراءات ومراحل منح قروض الاستثمار

الفرع الأول: تكوين ملف — المرحلة الإدارية —

خلال هذه المرحلة يتم جمع المعلومات اللازمة والخاصة بالمقترض والقرض ذاته من أجل إعداد ملف القرض الذي سيتم تقديمه ودراسته ومنحه ويعتبر ملف القرض الأساس المعتمد عليه في الدراسة، ففي التحليل، وأيضا في المتابعة ويتضمن ملف القرض الوثائق التالية:

أ- مكونات ملف القرض:¹

✓ طلب القرض.

✓ عقد القرض.

✓ وثائق الرهن.

✓ وثيقة وضعية العميل خلال فترة زمنية معينة.

ب- الدراسة القانونية والإدارية للملف:

حتى يتمكن البنك من صحة الوثائق المقدمة إليه وقانونيتها، يقوم بمثل هذه الدراسة.

الحصول على معلومات من مقدم الطلب "المقترض" : يقدم المقترض طلب الاقتراض الذي يتضمن القروض والغرض منه، والقروض التي سبق الحصول عليه، وأسماء البنوك التي سبق له التعامل معها، بالإضافة إلى تلك المعلومات يجب أن يتوفر لدى البنك معلومات عن فترة العميل على السداد وشخصيته، حجم رأس ماله بالإضافة إلى المرهونات التي يمكن أن يقدمها.²

الفرع الثاني: الدراسة الاقتصادية والمالية لملف القرض:3

بعد إعداد ملف الاقتراض وما يحتويه من معلومات متعلقة بالعميل والقروض متضمنة في البيانات المالية والمحاسبية تأتي عملية الدراسة الاقتصادية والمالية للملف على النحو التالي:

أ-1- العامل البشري: أي التركيز على الثقة في العميل المقترض التي تعتمد على مدى نزاهته والتزامه بتعهداته وعقوده اتجاه متعامله في مجال نشاطه مع مرور الزمن.

أ-2- العامل الاقتصادي: يتمثل في دراسة المحيط الاقتصادي والذي ينشط فيه العملاء من حيث القطاع أو نشاطه بهدف التنبأ بمستقبل الأحوال الاقتصادية للقطاع.

¹ أبو عتروس عبد الحق، مرجع سبق ذكره، ص63.

² الهندي منير إبراهيم، مرجع سبق ذكره، ص22.

³ أبو عتروس عبد الحق، مرجع سبق ذكره، ص65.

- أ- العامل النقدي: دراسة السياسة النقدية للدولة من حيث معدل الفائدة، معدل الخصم، إعادة الخصم... الخ.
- أ- العامل الاجتماعي: دراسة موقع العميل في مجال نشاطه من النزاعات العمالية والاجتماعية التي من عرقلة النشاط المعتزم تمويله.
- أ- دراسة المنتج: دراسة طبيعة المنتج (كمالي، تنافسي، ضروري...) ومن هنا يأتي عامل السعر وذلك لمعرفة القدرة التنافسية لهذا المنتج.
- أ- دراسة السوق: لتحديد وزن المؤسسة في السوق ونصيبها في القطاع ككل سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي ومدى استيعابها لكل من السوقين ومدى مواكبتها للتكنولوجيا المعاصرة في مجال التسويق بشكل عام.
- ب- الدراسة الفنية: أي دراسة تقنية أو فنية للمشروع المراد تمويله خاصة إذا تعلق الأمر بقرض متوسط أو طويل الأجل أي قرض استثماري.
- ج- الدراسة المالية: وهنا يتم تحليل الوضعية المالية لطلب القرض بناء على الوثائق المالية والمحاسبية ويتم هذا التحليل بناء على جملة من المؤشرات المالية نذكر منها:
- ✓ مؤشرات ونسب التوازن قصير الأجل: ومنها وضعية الخزينة، رأس المال العامل، الاحتياطات من رأس المال العامل ونسب السيولة.
- ✓ مؤشرات ونسب التوازن طويل الأجل: ونجد منها نسب التمويل الدائم، نسب المديونية نسب القدرة على استئانة، نسب المردودية المالية والاقتصادية.

الفرع الثالث: تسيير ومتابعة القرض

- بعد قبول القرض، يقوم البنك بمجموعة من الإجراءات تتمثل في ما يلي:
- أ- تحديد الاحتياجات المالية الفعلية: يتم تحديد الاحتياجات المالية الفعلية للعميل من خلال التحليل الدقيق لوضعية المالية عن طريق تحديد تكلفة القرض الاجتماعي التي يجب أن يتناسب مع الموارد المالية للبنك.
- تشمل هذه التكلفة عدة عناصر أهمها العمولة و التدفقات و مبلغ الفائدة.
- ب- المتابعة المالية للقرض: ويتم متابعة القرض مبدئياً عن طريق :
- ✓ تمكين البنك بإعداد جدول المتابعة الفعلية لجميع استخداماته وكذا موارده المالية.¹
- ج- تسيير ملف قرض: بعد تجميع كل الوثائق المتعلقة بالقرض الممنوح في ملف واحد يبدأ في عملية تسيير ومتابعة القرض ميدانياً.
- العمل على تجسيد ما تم الاتفاق عليه مع العميل وفي هذا المجال يتم التركيز على ما يلي:
- ✓ كيفية صرف القرض ومجالات استخدامه.

✓ كيفية التسديد، وتواريخها، حيث يتم مباشرة استهلاك القرض ميدانيا وحسن استهلاكه نهائيا، والسهر على استرداده في آجاله المحددة.

د- المتابعة القانونية للأخطار: قد يترتب عند تنفيذ عقد القرض ومتابعة بعض النزاعات نتيجة لإخلال الطرفين بشروط العقد المتفق عليها.

المبحث الثالث: مخاطر وضمانات

المخاطر الناجمة عن منح القروض الاستثمارية والضمانات اللازمة بعد دراسة وتحليل الوضعية المالية للمؤسسة والمشروع يمكن للبنك تقدير إمكانية حدوث الخطر ونوعه ودرجته، وبناءا على هذه الدراسة يقرر البنك في ما إذا كان يقبل منح القرض أو يمتنع عن ذلك من جهة، ومن جهة أخرى باعتبار الخطر عنصرا ملازما للقرض، ولا يمكن بأي حال من الأحوال إلغاء بصفة نهائية أو استبعاد إمكانية حدوثه مادامت هناك قدرة انتظار قبل حلول آجال استرداده، ولذلك يجب على البنك أن يتعامل مع هذا الواقع بشكل حذر، وإن يقرأ المستقبل قراءة جيدة.

وأمام هذا الواقع الذي لا يمكن تجنبه، ومن أجل زيادة الاحتياط قد يلجأ البنك فضلا عن الدراسات السابقة، إلى طلب ضمانات كافية من المؤسسات التي تطلب القرض، وسوف نلاحظ أن هذه الضمانات ذات أهمية كبرى بالنسبة للبنك خاصة عندما يتعلق الأمر بالقروض الطويلة الأجل.²

المطلب الأول: مخاطر منح القروض

إن المصرف يخشى أن يتخلف مدينه عن القيام بالتزاماته في المدة المحددة، لأن البنك يعمل برؤوس أموال مقترضة ومن جراء حوادث غير منتظرة، أو من جراء سياسة إقراض خاطئة، يتعرض البنك لصعوبات هو في غنى عنها، ولخسائر لا يمكن تحملها إذا تعددت.

أي أن مخاطر القروض المصرفية ناجمة عن احتمال عدم استطاعة المقترض تسديد مبلغ القرض خاصة وإن الاقتراض يتضمن تأجيل الدفع والوفاء به في المستقبل.

الفرع الأول: تعريف المخاطر:

هي عبارة عن حدث أو مجموعة من الحوادث التي يون تصادفها اثر ايجابي أو سلبي على نتائج البنك، أو هي انحراف عن ما هو متوقع، ويمكن إعطاء تعاريف أخرى للمخاطر كالآتي:

✓ التزام يحمل في طياته ارتياب مرفوق باحتمال ربح أو ضرر سواء كان هذا الأخير تدهور أو خسارة.³

¹ أبو عتروس عبد الحق، مرجع سبق ذكره، ص75-78.

² الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، مرجع سابق، ص163.

³ Naulleau G. et Rauachim, le contrôle de Gestion Bancaire et financier Edition 1990p310.

✓ من الكلمة اللاتينية (Resca) أخذت كلمة (Risque) المخاطر مفهومها معبر عن انقطاع بالنسبة لحالة منتظرة¹، وهو انحراف عن المتوقع.

✓ تمثل المخاطر بالنسبة للبعض الخسارة القصوى، وللبعض الآخر تشتت للنتائج، يستطيع تقديره بمعلم التشتت (الانحراف المعياري) وهناك من يرى تسيير المخاطر تسيير للكوارث².

ومن هذه المتعارف نجد أن القرض هو مخاطر ذا معنيين، الأول يتضمن عجز المقرض عن التسديد والثاني معني إحصائي يمثل احتمال الخسارة، وهو متضمن في المعنى الأول، وعليه لا يمكن فصل المخاطر عن القرض.

الفرع الثاني: أنواع المخاطر:

- 1- خطر عدم السداد.
- 2- خطر عدم السيولة.
- 3- خطر سعر الفائدة.
- 4- خطر سعر الصرف.

وستنطلق إلى كل خطر من المخاطر على حدى:

أولاً: خطر عدم التسديد:

يعتبر من الأخطار الأكبر ضرراً حيث أن خطر عدم التسديد يتمثل في عجز المؤسسة على إرجاع جزء أو كل من ديونها وهذا ما يؤدي إلى عدم وصول إيرادات المتطورة من البنك المقرض، فيصبح هو أيضاً مدين اتجاه المودعين، ويرتبط هذا بعدة عوامل داخلية وهي المخاطر الخاصة (الخاصة بالزبون) والخارجية (الخارجة عن نطاق الزبون).

أ- الأخطار الخاصة:

- الخطر المالي: ويقصد به تقييم قدرة المقرض على الوفاء بالدين من خلال معرفة وضعيته المالية بتحليل الوثائق المالية والمحاسبية.

- الخطر الخاص بعملية القرض: في هذه الحالة يكون متعلق بطبيعة القرض من حيث المدة والغرض، مثل منح قرض خاص في تسهيلات الصندوق الذي يعتبر كقرض قصير المدى، لا يتعدى الشهر، بغرض استعماله في تسديد بعض الأعباء الضرورية، والخطر يكمن في استعمال هذا القرض لأغراض أخرى ولمدة أطول مما يؤدي إلى تجميد هذه الأموال من وجهة نظر البنك.

¹ Mathieu M.exploitant Bancaire et Risque de crédit-p21.

² Bessij. Gestion des Risque et Gestion des banque,1996

- الخطر الخاص بالقدرة الشرائية: هذا الخطر من أصعب المخاطر التي يواجهها البنك، لأنه مرتبط بكفاءة وقدرة وسلوك مسيري المؤسسة المقترضة، حيث أن سمعة أي مؤسسة تتجسد في شخصية مسيريهما الذين يمكن الحكم عليهم من خلال أهميتهم في التسيير.

- الخطر القانوني: هذا الخطر مرتبط أساسا بالحالة أو الوضعية القانونية للمؤسسة و كذلك النشاط الذي تمارسه وعلاقتها بالمساهمين.

- الخطر التقني: يتعلق الأمر في هذه الحالة بتحليل وتقييم وسائل الإنتاج المستعملة من طرف المقترضين والطرق التي يستعملها في عملية تصنيع وتسويق منتجاته، وكل هذا لمعرفة حاجياته المستقبلية في توسيع النشاط أو استبدال إنتاجه ومدى استيعاب حجم العمل الذي يقوم به.

ب- الأخطار الخارجية:

تتعلق هذه الأخطار بالمحيط أو ما يسمى بالخطر العام، أي تلك الأخطار الناجمة عن العوامل السياسية والاقتصادية للبلد الى جانب الكوارث الطبيعية وهي خارجة عن نطاق البنك والمؤسسة، ويمكن التنبؤ والتقليل من هذا الخطر عن طريق الاطلاع على العناصر التالية:

✓ السياسة العامة الداخلية و الخارجية للبلد.

✓ النظام الاقتصادي المتبع.

✓ القطاعات التي توليها الدولة أهمية اكبر.

✓ السياسة المتبعة في إطار التشغيل والاستثمار.

✓ السياسة الجبائية، النقد و القرض.

✓ سياسة التجارة الخارجية وإمكانية التمويل الخارجي.

وهناك خطر آخر وهو ذلك المتعلق بقطاع النشاط الذي تعمل فيه المؤسسة المقترضة وهو ما يعرف بالخطر المهني (المتعلق بالتطورات الحادثة في القطاع الذي تنشط به المؤسسة من ظهور اختراعات جديدة، سلع بديلة اقل ثمن وكذا التحول في شروط الاستغلال...الخ). ودراسة هذا النوع من الأخطار ضروري لمعرفة الإيرادات المستقبلية للمؤسسة، وبالتالي إمكانية تسديد القروض.

ثانيا: خطر عدم السيولة (التجميد):

إن خطر التجميد من المخاطر التي تهدد سيولة وسمعة البنك، وبالتالي مردوبيته إذ لا يستطيع إعادة الثقة اتجاه زبائنه وليحافظ عليهم يجب أن يضمن لهم السيولة الكافية خاصة إذا طرح مودعو الأموال مجرد تساؤل أو أدنى شك حول قدرة البنك على ذلك، وهذا ما يجعلهم يترددون في إيداع أموالهم لتفادي هذا الخطر ويجب على البنك أن يحقق عملية تسيير سليمة بين موارده واستعمالاته من جهة، والتقليل من خطر عدم التسديد من جهة أخرى، كما أن وضع نظام لضمان الودائع المصرفية يهدف إلى تعويض المودعين في حالة عدم توفر ودائعهم والمبالغ الأخرى الشبيهة بالودائع القابلة للاسترداد.

ويمكن إعطاء تعريف لهذا الخطر والذي يقصد به عدم تسديد الزبون للأموال المقرضة له في الوقت المحدد، ويحصل هذا الخطر عندما يكون البنك غير قادر على مواجهة المسحوبات المستمرة من طرف المودعين، لأن هذه الأموال أصبحت مجمدة وهذا ما يعرف عند البنك بخطر عدم التوفيق بين مختلف الآجال لتسديد وقبض الأموال اللازمة في وقتها المناسب، فهو يحدد سيولة البنك وسمعته وبالتالي مردوديته وتتجم مخاطر السيولة من:

❖ السحب المكثف للأموال (ثقة المودعين).

❖ إفلاس مقترض أو مجموعة من المقترضين.

ثالثا: خطر سعر الفائدة:

سعر الفائدة هو الثمن الذي من خلاله يتحصل البنك على الودائع (سعر الفائدة المودع) أو ذلك الثمن الذي على أساسه يمنح البنك قرض (سعر فائدة المقرض) ويحصل خطر معدل الفائدة بالنسبة للبنك عندما تكون تكلفة الموارد اكبر من عائدات الاستخدامات وعند الاحتفاظ بحقوق أو ديون بمعدل فائدة ثابت، وللد من خطر معدل الفائدة وجعله في مستوى القبول وجب على المصرفي أن يتوفر على نظام لمراقبة القروض وتغيير المعدلات.

كما يجب تحديد وضعية البنك إزاء المخاطر التي يمكن أن تكون وضعيته طويلة حيث يكون البنك أمام وضعية قصيرة عندما تكون أصول البنك ذات المعدلات الثابتة اكبر من خصومه ذات المعدلات الثابتة، وهذه الحالة تكون:¹

❖ ملائمة عند انخفاض معدل الفائدة.

❖ غير ملائمة عند ارتفاع معدل الفائدة.

رابعا: خطر سعر الصرف:

هذا الخطر ناجم على الخسارة المتوقعة حدوثها جراء التغيرات في سعر الصرف للعملات نسبة للعملة الأجنبية للبنك، حيث أن هذا الأخير له حقوق أو عليه ديون محررة بهذه العملات، وبمعنى أن خطر الصرف يكون نتيجة الخسارة لامتلاك البنك حقوق أو ديون بالعملة الصعبة، وهو ما يؤدي إلى أرباح أو خسائر في حالة تغيرات سعر الصرف.

أ- الوضعية العامة لسعر الصرف:

ويعبر عنها بالفرق بين الحقوق بالعملة الصعبة والديون بالعملة الصعبة، وتسمى بالرصد الصافي إلا أن هذه الوضعية ليست مؤشر جديد لتقدير الخطر المحتمل من طرف البنك، ذلك أن نظام سعر الصرف يمنح البنوك

¹ Sylvie de goussergues ; Gestion de la banque ; Paris 1942 ; p218.

من اخذ وضعية عامة، أي أن البنوك تكون دوما في وضعية معدومة (الحقوق بالعملة الصعبة — الديون بالعملة الصعبة)

ب- وضعية سعر الصرف: ونجد حالتين:

الوضعية القصيرة : يواجه البنك وضعية قصيرة لسعر الصرف، إذا كانت الحقوق بالعملة الأجنبية اقل من الديون بنفس العملة، وفي هذه الحالة تكون:

❖ وضعية ملائمة إذا كان سعر الصرف للعملة في انخفاض.

❖ وضعية غير ملائمة إذا كان سعر الصرف للعملة في ارتفاع.

الوضعية الطويلة: يواجه البنك هذه الوضعية عندما تكون الحقوق بالعملة الأجنبية اكبر من الديون بنفس العملة، وفي هذه الحالة تكون:

❖ وضعية ملائمة إذا كان سعر الصرف للعملة في ارتفاع.

❖ وضعية غير ملائمة إذا كان سعر الصرف للعملة في انخفاض.

المطلب الثاني: ضمانات منح قرض الاستثمار

إن الخطر باعتباره عنصرا ملازما للقرض، ولا يمكن بأي حال من الأحوال إلغاؤه بصفة نهائية، لذلك يجب على البنك أن يتعامل مع هذا الوضع بشكل حذر، ومن اجل زيادة الاحتياط قد يلجأ البنك فضلا عن الدراسات السابقة إلى طلب ضمانات كافية من المقترض، وسوف نلاحظ أن هذه الضمانات ذات أهمية كبيرة بالنسبة إلى البنك، خاصة عندما يتعلق الأمر بالقروض الطويلة الأجل.

الفرع الأول: تعريف الضمانات

يمكن تعريفها على أنها:

تتمتع المؤسسات بامتياز على جميع الأملاك المنقولة والديون والأرصدة المسجلة في الحسابات، لإيفاء كل مبلغ يتרכب كأصل دين أو فوائد أو مصاريف للبنوك والمؤسسات المالية أو مخصص لها كضمان وإيفاء السندات المظهرة لها، أو المسلمة لها كأمانة وكذلك لضمان تنفيذ أي تعهد اتجاهها بكفالة أو تكفل أو تظهير أو كتاب ضمان.¹

من هذا التعريف نلاحظ أن الضمانات عبارة عن وسيلة وقائية من مخاطر عدم التسديد، أن يسعى المصرفي إلى ضمان الأموال المقرضة حتى تستحق، وان لم يسترجع البنك هذه الأموال يلجأ إلى الضمانات التي تعتبر آخر وسيلة يطبقها البنك في استرجاع أمواله، وهذا يأخذ وقتا طويلا وفق إجراءات إدارية، فالضمانات المقدمة من الغير هي الضمانات الشخصية، أما الضمانات المقدمة من طرف المدين نفسه هي الضمانات الحقيقية.

¹ المادة 175 من قانون 10/90 المؤرخ في 19 رمضان 1410 الموافق لـ 14 افريل 1990.

إن طلب هذه الضمانات من طرف البنك، يطرح عدة تساؤلات مرتبطة بالضمانات ومن بينها ما يدور حول قيمة الضمان ومعايير اختيار الضمان.

قيمة الضمان: يعتبر تحديد قيمة الضمان أمر هام ونسبي في نفس الوقت ، فهو أمر هام لأنه يضع البنك في مأمن ضد الأخطار المحتملة، وهو أمر نسبي لان هذه القيمة من المحتمل أن تعتبرها بعض التغيرات في المستقبل وهي في حوزة البنك.

ومن هذا ينشأ لدى البنك اعتبارات في تحديد قيمة الضمان وهي ترتبط بالشخص أو المؤسسة التي تطلب التمويل، دون أن تتعدى قيمة أو حدود ما يملكه، وقد يدفعه عدم كفاية ما يملكه إلى اللجوء إلى أطراف أخرى لضمانه أمام البنك وللبنك خبرة يستطيع من خلالها تحديد قيمة الضمان على حسب نوع القرض.

اختيار الضمانات:¹ كما أن مشكلة أخرى تواجه البنك في قضية الضمانات وهذه المشكلة تتعلق بالكيفيات المتبعة في اختيار الضمانات.

لقد سمحت التجارب البنكية والعرف البنكية المتولدة عنها إلى خلق صيغ لاختيار الضمانات، والمتمثلة بالخصوص بالربط ما بين أشكال الضمانات المطلوبة ومدة القرض الموجهة لتغطيتها، لذا قد يلجأ البنك إلى تغيير ضمانات وذلك بحسب توافقها مع طبيعة القرض.

الفرع الثاني: أنواع الضمانات

تختلف أنواع الضمانات التي يطلبها البنك والأشكال التي يمكن أن تأخذها، وتحدد طبيعة هذه الأشياء بما يمكن أن تقدمه المؤسسة، سوف نتعرض في موضوعنا هذا إلى الضمانات الأكثر استعمالا والمنصوص عليها في النصوص القانونية وبالتالي يمكن تقسيم الضمانات إلى قسمين:

❖ الضمانات الشخصية (الذاتية): Les suretés personnelles

❖ الضمانات الحقيقية (الفعلية) Les suretés réelles

أولا: الضمانات الشخصية (الذاتية): Les suretés personnelles

الضمانات الشخصية عبارة عن تعهد يقدمه شخص أو عدة أشخاص يقومون من خلاله من تعويض الدائن (البنك) في حالة عجز المدين الرئيسي (الأساسي)².

كما أنها تتركز على التعهد الذي يقوم به الأشخاص، والذي بموجبه يعدون بتسديد المدين في حالة عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته في تاريخ الاستحقاق، وعلى هذا الأساس الضمان الشخصي لا يمكن أن يقوم به المدين شخصيا ولكن يتطلب ذلك تدخل شخص ثالث للقيام بدور الضمان وفي إطار الممارسة¹، ومن بين الضمانات الأكثر استعمالا نجد:

❖ الكفالة: Le cautionnement

¹ الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، مرجع سابق، ص165.
² Ammar ben halima ,p75.

❖ ضمان الاحتياطي: L'aval

❖ التامين القرضي: L'assurance crédit

أ- الكفالة: Le cautionnement :

الكفالة هي عقد يلتزم به شخص يدعى الكفيل اتجاه الدائن بتسديد مستحقات المدين لدائنه في حالة عجز المدين عن تسديدها بنفسه.

الكفالة هي فعل حالي، هدفه الاحتياط ضد احتمالات سيئة في المستقبل ولا يمكن أن يتدخل الكافل بشكل فعلي إلى إذا تحققت هذه الاحتمالات السيئة والتمثلة في عدم تمكن المدين الوفاء بالتزاماته اتجاه البنك. رغم وجود أنواع مختلفة من الكفالات إلا أن الكفالة التضامنية تبقى هي الأكثر طالب في ما يخص التزامات المدى القصير، لان تمنح البنوك أمان أكثر.

ب- ضمان الاحتياطي: L'aval

يعتبر الضمان الاحتياطي من بين الضمانات الشخصية على القروض ويمكن تعريفه على انه التزام مكتوب من طرف شخص يتعهد بموجبه على تسديد مبلغ الموقعين عليها على تسديد وبناء على هذا التعريف، يكفي استنتاج أن الضمان الاحتياطي هو شكل من أشكال الكفالة ويختلف عنها كونه يطبق فقط في حالة الديون المرتبطة بالأوراق التجارية.²

والأوراق التي يسري عليها هذا النوع هي ثلاثة:³ السند لأمر، السفتجة، الشيكات.

ويختلف الضمان الاحتياطي والكفالة في وجهتين أخريين هما:

❖ الضمان الاحتياطي هو التزام تجاري من الدرجة الأولى.

❖ الضمان الاحتياطي يكون صحيحا حتى ولو كان الالتزام الذي ضمنه باطلا يعتبره عيب في الشكل.

ج - التامين القرضي: l'assurance crédit

هو نوع جد خاص من الضمانات الشخصية لأنه قائم على اكتتاب ضد المخاطر التي تنجم عن منح القروض" وهو يتعلق بتقليص مخاطر المأخوذة عمدا من طرف البنوك في إطار استغلال موارد تجارية فإذا كان دور المؤمن Léassreur لا يمكن في تعويض المصرفي عند الأخطار التي بدورها تتمكن من تطوير مواردها التجارية بفضل تخفيض المخاطر التجارية.⁴

¹ الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، مرجع سابق، ص165-166.

² M.Remillert .M,les suretés du crédit et Banque ,édition PARIS,p18.

³ الفقرة الثانية من المادة 409 رقم 75- 59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 .

⁴ Yaris.M,Assuré, des risque de la banque Revue ,1998 ;p44.

ثانياً: الضمانات الحقيقية (الفعلية)¹ Les suretés réelles

على خلاف الضمانات الشخصية، تتركز الضمانات الحقيقية على موضوع الشيء المقدم للضمان وتتمثل هذه الضمانات في قائمة السلع، التجهيزات والعقارات، وتعطي هذه الأشياء على سبيل الرهن وليس على تحويل الملكية وذلك من أجل ضمان استرداد القرض، كما انه يمكن للبنك أن يقوم ببيع هذه الأشياء عند التأكد من استحالة استرداد القرض، و في الواقع يمكن أن يشرع في عملية البيع هذه خلال 15 يوما ابتداء من تاريخ القيام من تبليغ المدين.

وحسب القانون التجاري الجزائري يأخذ هذا النوع من الضمانات احد الشكلين الآتيين:

❖ الرهن العقاري: L'hypothèque

❖ الرهن الحيازي: Le natiement

أ-الرهن العقاري: L'hypothèque

يمثل الرهن العقاري واحد من أفضل الصيغ التي تضمن القروض البنكية نظرا لما يقدمه من ضمانات فعلية وكذا ما يمثله من قيمة في ذاته.

والرهن العقاري هو حق مطلق للدائن على الأملاك العقارية المخصصة لتسديد الديون الواجب تسديدها لكن هذا لا يعني أن يحتفظ بها بالعكس فصاحب العقار (المدين) يستطيع أن يحتفظ بحقه في استغلال واستخدام ملكيته.

ولا يتم الرهن إلى على العقار الذي يستوفي بعض الشروط التي تعطي للرهن مضمونه الحقيقي، إذا فالعقار ينبغي أن يكون صالحا للتعامل فيه وقابلا للبيع في المزاد العلني، كما يجب أن يكون معني بدقة من حيث طبيعة وموقعة ذلك في عقد الرهن أو في عقد رسمي لاحق، وان لم تتوفر هذه الشروط فالرهن يكون باطلا. ولا يمكن أن ينشأ الرهن العقاري إلا بثلاثة طرق:

❖ الرهن الناشئ بعقد رسمي أو الرهن الاتفاقي.

❖ الرهن الناشئ بمقتضى القانون، وهو ينشأ تبعا لأحكام قانونية موجودة.

❖ الرهن الناشئ بحكم قضائي وهو الرهن الذي ينشأ تبعا لأمر من القاضي.

ب- الرهن الحيازي: Le natiement

الرهن الحيازي هو ذلك العقد الذي من خلاله يلتزم شخص ما دينه أو دين شخص ثالث وذلك بإيداع الدائن أو الشخص الثالث الذي يتم تعيينه من الطرفين ويشكل للدائن فائدة أو حق فعلي والذي من خلاله يمكنه الاحتفاظ بذلك الشيء العيني حتى يقوم المدين بتسديد حق فعلي والذي من خلاله يمكن الاحتفاظ بذلك الشيء مهما يكن عبوره على الأيدي.²

¹ Yaris.M,Assuré, des risque de la banque Revue ,1998 ;p45-47.
2 المادة 942 من القانون المدني، ديوان المنشورات الجامعية، الجزائر 1990.

الرهن الحيازي له عدة أنواع نذكر منها"

- الرهن الحيازي للقيم العقارية.
- الرهن الحيازي للتأمينات.
- الرهن الحيازي لأسعار السوق العامة.
- الرهن الحيازي للسندات.
- الرهن الحيازي لمداخل الكراء (العقارات).
- الرهن الحيازي للتجهيزات والأدوات.
- الرهن الحيازي للبضائع.

المطلب الثالث: إجراءات ووسائل الحد من مخاطر القرض الاستثماري

لعل من مهام المصرفي أساسا العمل على إيجاد الوسائل التي من شأنها أن تحد من الأخطار المرتبطة بنشاطه خاصة ما تعلق بعمليات الإقراض ومن بين هذه الإجراءات والوسائل ما يلي:

- 1- توزيع خطر القرض: إذا كان حجم القرض كبيرا ومدته طويلة نسبيا فإن البنك يفضل تقديم نسبة أو جزء فقط من القروض على أن يوزع باقي القرض على مؤسسات مالية أخرى.
- 2- التعامل مع عدة متعاملين: تجنباً لما يمكن أن يحدث من أخطار فيما يتعلق بتركيز نشاطات المصرف مع عدد محدود من المتعاملين، فإنه يلجأ إلى توزيع عملياته على عدد غير محدود من المتعاملين حتى إذا وقع ما لم يكن في الحسابات من عسر أو إفلاس المتعاملين أو بعضهم فإن البنك له أن يتجاوز ذلك دون عناء كبير.
- 3- تمويل أنشطة وقطاعات مختلفة: إن البنك تجنباً منه لما يمكن أن يحدث من أزمات أو ركود في احد القطاعات دون غيرها، يلجأ إلى توزيع أمواله على مختلف الأنشطة والقطاعات حتى يمكن أن يعوض الخسائر الناجمة عن أزمات نشاط أو قطاع معين بأرباحه من نشاط أو قطاع آخر.
- 4- العمل على تحديد قدرات البنك التمويلية: حيث أن البنك يكون على اطلاع دائم ومسبقاً بقدراته التمويلية (الكمية، الكيفية، أو الزمنية) حتى يتمكن من تحديد المبالغ الإجمالية التي يمكن أن يقدمها كقروض يأخذها بعين الاعتبار للأحوال الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والطبيعية ما أمكن عند تقديمه لأي قرض.
- 5- التأمين على القروض: لعل من إحدى الوسائل الهامة لتجنب خطر عدم التسديد خاصة هو التأمين على القروض الممنوحة للمتعاملين، حيث يلزم البنك المتعاملين بالتأمين حتى يتمكن من استرداد ما أمكن في حالة تحقق الخطر.¹

1 أبو عتروس عبد الحق، مرجع سبق ذكره، ص54-56.

- 6- العمل على استخدام أساليب التكنولوجيا المعاصرة في مجال النشاط المصرفي: تطوير الصناعة المصرفية في مجال الاقتراض خاصة، تجنباً لخطر عدم التسديد، وكذا خطر تجميد أموال المصرف وذلك من خلال استعمال تقنيات الإعلام الآلي.
- 7- تحري الدقة والحذر عند دراسة ملفات القروض الممنوحة: وذلك عن طريق الدراسة الدقيقة للجانب المالي للمقترض ولجميع الجوانب المرتبطة بالمحيط الذي يعمل فيه.
- 8- تكوين العنصر البشري المخصص في النشاط المصرفي: القادر على التنبؤ بمستقبل الأموال الاقتصادية والنقدية والمحلية والدولية، الذي يمكن تجنب المصرف مخاطر بتكلفة اقتصادية إضافية إلى تقبل الضمانات.¹

خاتمة الفصل الثاني:

لقد تعرضنا في هذا الفصل إلى لب البحث والمتمثل في القروض الاستثمارية وذلك بعد أن قمنا بتعريف القروض البنكية وأنواعها في الفصل الأول، لنقوم بدراسة شاملة ومعمقة على القروض الاستثمارية ابتداء من مفهومها وخصائصها وصولاً إلى أنواعها وأهميتها في المبحث الأول من هذا الفصل، لنبين أن قرض الاستثمار ولما له من أهمية في تنمية الاقتصاد.

¹ أبو عتروس عبد الحق، مرجع سبق ذكره، ص51-54.

تمهيد:

بعد تعرضنا لدراسة كاملة حول البنوك التجارية والقروض، ومحاولة الربط بينهما ارتأينا أن نتطرق في هذا الفصل إلى الدور الأساسي الذي يلعبه البنك في منح القروض الاستثمارية لتمويل مختلف المشاريع.

لتدعيم دراستنا قمنا بدراسة ميدانية على مستوى بنك الفلاحة والتنمية الريفية-وكالة شلغوم العيد- الذي اخترناه كمؤسسة في النظام البنكي الجزائري حيث قمنا بدراسة ملف طلب قرض استثماري بداية من تكوين الملف إلى القرار المتخذ بشأنه.

المبحث الأول: تقديم بنك الفلاحة والتنمية الريفية

أكد الميثاق الوطني الأهمية الإستراتيجية للفلاحة الجزائرية ونظرا للطاقات الكامنة الموجودة في البلاد فيما يخص المواد الفلاحية ومؤهلاتها من مناخ وتربة وغير ذلك مما يساهم في تنميتها، ونظرا للضرورة تبني الحاجيات الوطنية للمنتجات الغذائية فان الفلاحة تكتب أهمية كبرى، وتطورها احد الأولويات التي تركز عليها الدولة لذا عليها إزالة جميع القيود والعراقيل عنها ودفع عملية التنمية الريفية موفرة لها الوسائل الضرورية.

لذا كان بنك الفلاحة والتنمية الريفية البنك الذي تبني هذه المهمة (مهمة تطوير الفلاحة) فاسمه أكثر دلالة من أي تعبير هذا وإضافة إلى الخدمات البنكية الأخرى المعتادة.

المطلب الأول: نشأة وتطور بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

ينتمي بنك الفلاحة والتنمية الريفية إلى القطاع الحكومي وجاء بمهمة تطوير القطاع الفلاحي وترقية العالم الريفي.

الفرع الأول: نشأة بنك BADR :

بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR) عبارة عن حسيطة إعادة هيكلة البنك الوطني الجزائري، ب موجب المرسوم الرئاسي رقم 72-206 المؤرخ في 17 جمادى الأولى 1402 الموافق لـ 13 مارس 1982 والذي عدل بمرسوم 14-85 المؤرخ في 30 افريل 1985 وهو عبارة عن شركة مساهمة (شخصية معنوية) ذات رأسمال قدره 3300,000,000,00 دج الكائن مقرها الرئيسي بـ 17 شارع العقيد عميروش بالجزائر العاصمة حيث يتمتع بالاستقلال المالي ويعد تاجرا مع الغير. بدأ بنك BADR بـ 140 وكالة متنازل عنها من طرف BNA ليضم في الوقت الراهن 292 وكالة و41 مديرية جهوية و7 مديريات عامة وهذه الكثافة في زيادة وتطور مستمر وفق إستراتيجية من شأنها جعله البنك الأشمل على المستوى الوطني.

ونظرا لأهمية الشبكة وأهمية تشكيلها وهدفها صنف بنك BADR من طرف قاموس مجلة البنوك BANKERS Almanach طبعة 2001 المركز الأول في ترتيب البنوك الجزائرية والمرتبة 668 في الترتيب العالميين بين 4100 بنك مصنف.

الفرع الثاني: تطور بنك BADR :

يمكن إبراز تطول بنك الفلاحة والتنمية الريفية من خلال المراحل التالية:

المرحلة الأولى: من 1982 إلى 1990 خلال الثماني السنوات الأولى كان هدف البنك آنذاك هو فرض وجوده في العالم الريفي يفتح العديد من الوكالات في مناطق مختلفة ذات الصيغة الفلاحية وبمرور الزمن اكتسب البنك سمعة وكفاءة عالية في ميدان القطاع أفاحي، قطاع الصناعة الغذائية والصناعية

الميكانيكية الفلاحية هذا الاختصاص كان منصوح في إطار الاقتصاد المخطط حيث كان بنك عمومي يختص بإحدى القطاعات الحيوية العامة.

المرحلة الثانية: من 1991 إلى 2005 بموجب صدور القانون 90/10 الذي على نهاية فترة تخصص البنوك وسع بنك BADR افقه إلى مجالات أخرى من النشاط الاقتصادي والصناعات المتوسطة والصغيرة PME /PMI بدون الاستغناء عن القطاع الفلاحي الذي تربطه معه علاقات مميزة.

المرحلة الثالثة: من 2005 إلى الوقت الحالي، عاد البنك إلى اختصاصه الأول (القطاع الفلاحي) لكن مع إستراتيجية أكثر توسعا بشروط افصل وسياسة واسعة في منح القروض خدمة لسياسة إعادة هيكلة المؤسسات وتسهيلات لخدماته.

إما بالنسبة للمجال التقني فكانت هذه المرحلة بداية إدخال الإعلام الآلي:

1991: تطبيق نظام SWIFT لتطبيق عمليات التجارة الخارجية.

1992: تتميز بما يلي:

1-وضع برمجيات Progiciel sybouc مع فروع المختلفة للقيام بالعمليات البنكية:

✓ تسير القروض.

✓ تسير عمليات الصندوق.

✓ تسير المودعات.

✓ الفحص عند بعد لحسابات الزبائن.

2-إدخال الإعلام الآلي على جميع العمليات التجارية الخارجية، عمليات فتح القروض الوثائقية أصبحت في يومنا هذا لا تفوق 24 ساعة على الأكثر.

3-إدخال مخطط الحسابات الجديد على مستوى الوكالات .

1993: إنهاء عملية إدخال الإعلام الآلي على جميع العمليات البنكية.

1994 : تشغيل بطاقة التسديد والسحب BADR

1996: إدخال عملية الفحص السلكي télétraitement فحص وانجاز العمليات البنكية عن بعد وفي الوقت الحقيقي.

1998: تشغيل بطاقة السحب ما بين البنوك.

2000: المرحلة الحالية تتميز بوجود التدخل الفعلي للبنوك العمومية لبعث نفس جديد في مجال الاستثمارات المنتجة وجعل نشاطها ومستوى مردودها يساير قواعد اقتصاد السوق في مجال التدخل في تمويل الاقتصاد بنك BADR رفع إلى حد كبير القروض لفائدة المؤسسات الاقتصادية الصغيرة والمتوسطة في شتى مجالات النشاط الاقتصادي وفي نفس الوقت رفع معاونته للقطاع الفلاحي وفروعه

المختلفة بصدد مسايرة التوقعات الاقتصادية وتحولاتها والاجتماعية العميقة ومن أجل الاستجابة لتطلعات زبائنه وضع بنك BADR برنامج خماسي فعلي يتركز خاصة على عصرن البنك وتحسين الخدمات وكذلك إحداث تطهير في ميدان المحاسبة وفي الميدان المالي. هذا البرنامج نتجت عنه الانجازات التالية:

1- القيام بفحص دقيق لنقاط القوة والضعف لبنك البدر وانجاز مخطط تسوية للمؤسسة لمطابقة القيم الدولية.

2- تعظيم نظام الشبكة المحلية مع إعادة تنظيم برنامج progiciel sybu كزبون مقدم للخدمة client serveur وفي بداية 2001 تم ما يلي:

- * التطهر الحسابي المالي.
- * إعادة النظر في تقليل الوقت وتنفيذ الإجراءات الإدارية والنقدية المتعلقة بملفات القروض المدة تتراوح بين 20 و 90 يوم بالنسبة لقروض الاستغلال والاستثمار أن مكان التسليم لقروض الدراسة وكالة المديرية الجهوية المديرية العامة.
- * إدخال مخطط جديد في الحسابات على مستوى المحاسبة المركزية.
- * تحقيق مشروع البنك الجالس "Banque assise" خدمات مشخصة في كل من وكالة عميروش والشرافة.
- * تعميم شبكة عبر الوكالات والمنشأة المركزية MEGA-PAC.
- * إنشاء تطبيق إلكتروني يختص بإدخال آليات الدفع في مجال التعامل الافتراضي.
- 2002: تعميم البنك الجالس مع الخدمات المشخصة على جميع الوكالات الأساسية على المستوى الوطني.
- 2003: تبني بنك BADR لمبدأ حوسبة وسائل الدفع لم يعد مشروعاً فقط تم تحقيق ذلك منذ العاشر من يناير 2004 وابتداء من هذا التاريخ أصبح الصك عبارة عن صورة تسافر عبر شبكة اتصالات سلكية موثقة.

ومن خلال التعرض إلى تطور بنك البدر تستطيع أن تقدمه في النقاط التالية:

- 1- البنك الأول في ترتيب البنوك الجزائرية.
- 2- استعمال SWIFT منذ 1991.
- 3- استعمال الإعلام الآلي في جميع عمليات التجارة الخارجية.
- 4- الشبكة الأكثر كثافة.
- 5- بنك شامل وعالمي يتدخل في تمويل كل القطاعات الاقتصادية.

- 6-ملا يقل عن 0,1 مليار دولار أمريكي من التعاملات الاقتصادية والبنكية.
- 7-30% من التجارة الخارجية الجزائرية.
- 8- أول بنك جزائري يطبق مبدأ البنك الجالس مع خدمات مشخصة.
- 9-الإدخال الكامل للإعلام الآلي على كل الشبكة بفضل برمجيات خاصة logiciel.
- 10- القيام بالعمليات البنكية في الوقت الحقيقي وعن بعد.
- 11- ترتيب القروض الوثائقية في مدة 24 ساعة.
- 12- إمكانية فحص الزبائن عن بعد لحساباتهم الشخصية.

المطلب الثاني: مهام وأهداف بنك الفلاحة والتنمية الريفية:

- كما اشرنا إليه سابقا أن بنك الفلاحة لديه مهمتين:
- الأولى في كونه بنك ودائع وتوزيع ومنح القروض.
- الثانية في كونه بنك من اجل التنمية الريفية.
- وهنا يمكن القول انه بنك أولي Banque Primaire وذلك في:
- يقوم بكل العمليات المتعلقة بالقروض والتبادل والادخار.
 - يقوم بفتح حساب الزبائن.
 - يستقبل الإيداعات (الادخار).
 - يقوم بكل العمليات البنكية والمالية المتعلقة بالإنتاج الفلاحي.
- كما يعمل على تشجيع القطاع الفلاحي وكذا تمويل المؤسسات التي تقوم بالنشاط الفلاحي بعد أن كان هذا المجال قبل 1982 محتكر من طرف البنك الوطني الجزائري BNA ومنه تتلخص أهداف البنك حسب المادة "2" من قانونه الأساسي والتي تتمثل في:
- تنمية القطاع الفلاحي.
 - ترقية النشاطات الفلاحية والحرفية والفلاحية و الصناعية وضمان هذا التمويل حسب القوانين المعمول بها.
 - التجارة والتوزيع في ما يخص المنتجات المنتمية للقطاعات السابقة.
 - مساهمة بنك الفلاحة والتنمية الريفية في تنمية الاقتصاد الوطني.
 - المساهمات التقنية وذلك بمساعدة الزبائن في تحليل الاستثمارات ودراسة الصفقات.
 - المساهمات التقنية وذلك لمساعدة الزبائن في تحليل الاستثمارات ودراسة الصفقات.

المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي وهيكله LA BADR:

يتكون هيكل بنك الفلاحة والتنمية الريفية من مديرية مركزية مقرها بالجزائر العاصمة مقسمة إلى 5 مديريات فرعية، كل مديرية فرعية تضم مجموعة مديريات فرعية تضم مجموعة مديريات فرعية أخرى كلها على مستوى ولاية الجزائر العاصمة .

أما بالنسبة لباقي مناطق الوطن فتتواجد على مستوى كل ولاية مجموعة جهوية للاستغلال تدير عدد محدد، مجموعة جهوية تدير 286 وكالة محلية.

والمخطط التالي يبين: الهيكل التنظيمي لـ BADR بنك

المصدر: www.BADR-BANK-net (15/04/2007)

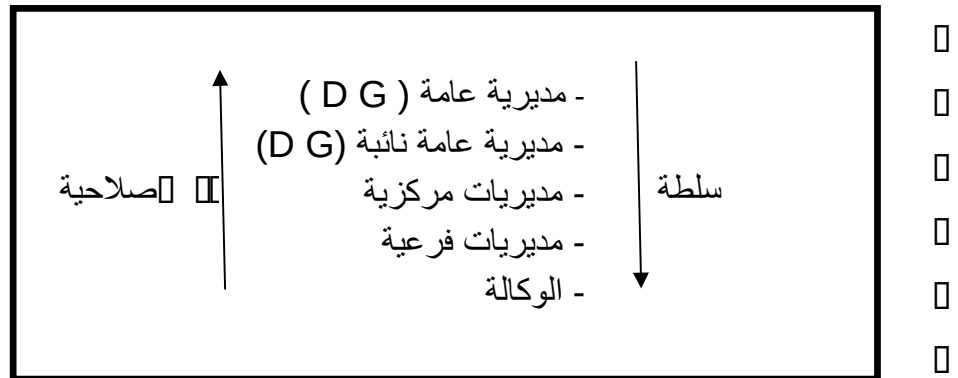




هيكل بنك BADR:

كما بينه الشكل (3-1) نجد أن هذا الترتيب يحدد صلاحيات كل فرع من فروع عن طريق التدرج وكلما صعدنا تتوسع الصلاحية أكثر وتكون السلطة والرقابة أيضا متدرجة.

الشكل (3-2): هيكل بنك BADR



المصدر: وثائق من الوكالة.

ومما سبق نستنتج أن الخلية الأساسية للمنظمة هي الوكالة فعلى مستواها يتم التعامل وتنفيذ أهم العمليات البنكية، مع الزبائن لذا ستقوم بدراسة بنك الفلاحة والتنمية الريفية من خلال وكالة شلغوم العيد 833.

□

المبحث الثاني: عموميات حول الوكالة المعينة بالدراسة "وكالة شلغوم

العيد 833"

نظرا للمكانة التي يحتلها بنك الفلاحة والتنمية الريفية – وكالة شلغوم العيد- عن طريق قيامه بمختلف العمليات المتعلقة بالنشاطات الزراعية عن طريق تمويل القطاع الفلاحي وعلى ضوء هذا سنقوم بإلقاء نظرة عن بنك الفلاحة والتنمية الريفية بالإضافة إلى التعريف بالوكالة.

المطلب الأول: التعريف بالوكالة:

هي وحدة مقرها حي بدائرة شلغوم العيد ،يمس نشاطها تقريبا كل البلديات حيث تعرف هذه المنطقة باقتصاد متنوع في جميع القطاعات الزراعية والصناعية ،الخدمات ،حيث يتمثل زبائنها في الصناعيين وتجار الجملة والمزارعين والموظفين ويتوفر لديهم مصلحة كبيرة في المنطقة وتتعامل الوكالة في كل العمليات المصرفية كعملية الصندوق ،عملية الائتمان وعمليات التجارة الدولية.

يقر مدير الوكالة منذ تنصيبه ومن خلال ملاحظته أثناء هذه الفترة القصيرة منذ توليه هذا المنصب أن الوضعية العامة مخيفة حيث يظهر عدد كبير من حالات العجز على مختلف الجوانب ،كما تم التخلي على ترتيب الوثائق والتي أثرت سلبا على بطاقات الإمضاءإلى جانب هذا فان اليوميات المحاسبية ملقاة على الأرض في قاعة الأرشيف في ظروف سيئة. اضافة إلى المسك السيئ للسجلات من طرف المختصين في المجال وخاصة فيما يتعلق بجدول استحقاق الصكوك المصادق عليها .

كما اقر أيضا المدير أن الديون الناتجة عن القروض والتي بلغت 130 مليون دينار جزائري، وتطهير ملفات الزبائن وطبعا هذا نتيجة تراكم المشاكل التي استمرت طيلة سنوات النشاط، وقد أوضح المدير أن وضع المقر المهني حالته رديئة جدا ومع ذلك فإن قدرة الاستقبال مرضي.تتكون الوكالة من:

✓ المدير.

✓ رئيس مصلحة.

✓ 4 موظفين مكلفين بالدراسة.

✓ 5منفذين (أعوان مكتب).

✓ موظفين يعملون باليد.

وهذا النقص في الموظفين يؤثر سلبا على الوكالة نظرا لحجم العمل والنشاط الذي تعرفه وتشهده الوكالة الآن حالة تطهير في كل الميادين ،منها تدقيق حسابات الزبائن ،تطهير تسيير الوكالة ،تحصيل الديون ،جمع الموارد.

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لوكالة شلغوم العيد:

يتكون الهيكل التنظيمي للوكالة من الوظائف التالية:

الفرع الأول: وظيفة الشباك:

تتخصص العمليات الأساسية تحت هذه الوظيفة في:

1- فتح الحسابات البنكية بكل أنواعها: تتمثل فيما يلي

- حساب الشيكات (حساب عادي): يفتح لكل شخص يريد فتح حساب في سجلات البنك وهذا لاستقبال تحويلات الأجور، أو لإيداع نقود بهدف ممارسة نشاطات مربحة.
- الحساب الجاري: يفتح لكل الأشخاص المعنويين والطبيعيين الراغبين في فتح حسابات لدى سجلات البنك ممن يمارسون نشاطا اقتصاديا، تجاريا أو فلاحيا، ويمكن لأصحابه الاستفادة من قروض بنكية.
- حساب الاستثمار: ويفتح في الحالات التي تمنح فيها البنك قرضا.
- حساب لأجل: بإمكان أي شخص لديه مبالغ مالية فائضة أن يوظفها لدى البنك بإيداعها للمدة الزمنية معينة يتقاضى بعدها الشخص فائدة بمعدل معين يتفق عليه مع البنك تبعا لمدة الإيداع ومبلغ الوديعة وتتميز هذه الودائع بعدم إمكانية السحب منها إلا بانقضاء مدة محددة ومتفق عليها بين العميل والبنك.
- حسابات بإخطار: تعرف هذه الوثائق بودائع الإشعار وهي لا تختلف عن الودائع الأخرى إلا من حيث تصرف العميل لحساب هذه الوديعة في السحب، فلا يمكنه السحب منها إلا بإشعار مسبق موجه إلى البنك قد تكون مدته أسبوعا، 2 أو أكثر، حسب الاتفاق، ويتقاضى البنك نتيجة تسييره للحساب عمولات محددة.
- حساب دفاتر الادخار: ويتم التصرف في الحسابات عن طريق دفتر الادخار وتفتح هذه الحسابات للأفراد والمؤسسات بتشجيعهم على الادخار مقابل فائدة معينة وفي أوقات معينة ويحق المودع صاحب الحسابات ان يقوم بالسحب في أي وقت.
- الشيك المؤكد: هو الشيك الذي يعطي أمانا أكبر لحامله وبموجب هذا التأكيد يبقى رصيده مجمدا بالمبلغ المحدد إلى حين تقديم الشيك وتحصيل المبلغ من طرف المستفيد.
- الشيك المؤشر: وهو شيك مؤشر من طرف البنك حيث يفيد هذا الشيك وجود مقابل وفاء في تاريخ التأشير.
- صكوك الشباك: خاصة بالبنك مختومة وموقعة وتستعمل في حالة عدم توفر الزبون على صك لسحب المبلغ المراد.

ب- العمليات التي تتم على مستوى الشباك: تتمثل فيما يلي:

- عملية الإيداع: وتعني إضافة مبلغ معين لرصيد الزبون حيث يتقدم الزبون وبحوزته السيولة النقدية التي يريد إيداعها، يمنحه الموظف وثيقة تسمى بالتجزئة النقدي مطالب بمثلها ثم يقدم الوثيقة رفقة المبلغ لأمين الصندوق الذي يتحقق من مطابقة السيولة النقدية لما حرره.
- عملية السحب: يمكن لصاحب الحساب أن يتصرف في حسابه من خلال عمليتي السحب والإيداع فان أراد أن يسحب وجب عليه التوجه إلى الوكالة حاملا منه الصك وبطاقة الهوية (ب.ت.و.ر.س) يقوم خلالها العامل بالشباك بمراقبة المبلغ المكتوب أحرفا وأرقاما، رقم الحساب، اسم الزبون، التاريخ، الإمضاء، ويتأكد بان الرصيد يمكنه من تغطية المبلغ بعدها يقوم العامل بالشباك تسجيل عملية السحب على جهاز الكمبيوتر، ويمرر الصك إلى أمين الصندوق حتى يقدم المبلغ للزبون .

ج- وظيفة ما وراء الشباك: تتمثل هذه الوظيفة في التحويلات المالية التي يكلف بها مكتب التحويلات بالوكالة والتحويل المالي هي عملية مصرفية يتم بمقتضاها نقل مبلغ من حساب آخر، بواسطة قيد المبلغ.

الفرع الثاني: وظيفة الحافظة:

هي أهم مصالح الوكالة مهمتها هي تسوية الشيكات بين المتعاملين بها، حيث تستقبل يوميا كل الشيكات والأوراق المالية القادمة من الزبائن الذين لهم حساب في البنك BADR وعن طريق الإعلام الآلي يقوم صاحب الحافظة بتسوية الحسابات وذلك بتحويل مختلف المبالغ إلى الحسابات المناسبة لها حسب الشيكات، ويرتكز عمل الحافظة فيما يلي:

أولاً: التحصيل: إذا كان الشيك المسلم غير محلي أي مكان تحصيله في ولايات أخرى وصاحبه لديه حساب في BADR ، يبعث الشيك إلى التحصيل في المكان المعين ومعه وثيقة تسليم صكوك لتحصيل يثبت أن الشيك قد بعث إلى المكان التحصيل، وتحصيل مختلف الشيكات عن طريق المقاصة في ظرف 48 ساعة.

ثانياً: الخ م : هي عملية يتم فيها إدخال المبالغ مباشرة لحساب المعني عامل الشيك ، ويتم عندما يكون المتعاملان لهما حسابات مفتوحة لدى BADR وفي نفس الولاية أما إذا كان احد المتعاملين حسابه البنكي خارج الولاية فمن الطبيعي أنها عملية تحصيل ، فعملية الخصم تتم بإدخال المبلغ مباشرة في حساباتهم واخذ العمولة الخاصة بالفرق بين تاريخ الاستحقاق للشيك وتاريخ خصمه ويقدم للزبون إشعار دائم يبين أن البنك قد زود رصيد الزبون بمبلغ الشيك الدوري ثم خصمه.

الفرع الثالث: وظيفة العمليات الخارجية:

تقوم بمختلف العمليات الخاصة بالعملية الصعبة بالإضافة إلى تمويل العمليات الخارجية ، وتمثل عملياتها فيما يلي:

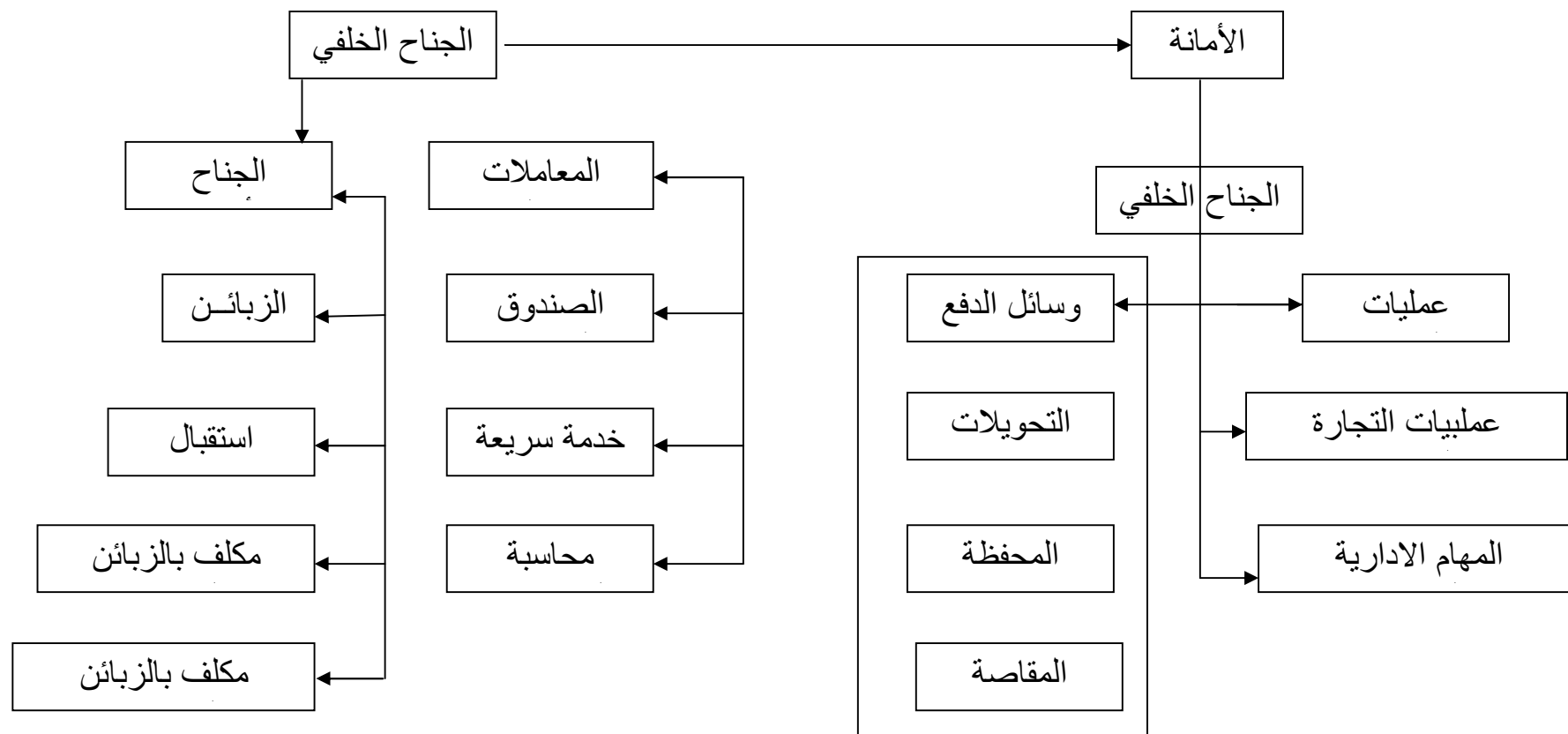
أولاً: العمليات المتعلقة بالعملية الصعبة: أكبر شريحة مستفيدة من هذا الحساب هي شريحة المتقاعدين المستفيدين من راتب شهري بالعملية الصعبة.

ثانياً: تمويل التجارة الخارجية: يسهر البنك على تشجيع وتطوير المبادلات بين الدول وهذا من خلال اعتماده على الوثائق التالية:

1-الاعتماد المستندي: ويكون هذا عند عملية التصدير والاستيراد ،حيث الزبونان غير متعارفان وهنا يقوم المشتري بالإمضاء على المستندات وإعطائها للبائع الذي يودعها ببنكه يقوم هذا البنك بإرسال هذه الوثائق إلى وكالة المشتري التي تتولى دفع قيمته ما استورده زبونها في حسابه الخاص.

2-التحصيل المستندي: يختص هذا النوع بتمويل الواردات ،وهنا البائع يقوم بإعداد وثائق البيع وإرسالها إلى وكالة الزبون المشتري، حيث يستدعي هذا الأخير من طرف وكالته وتسلمه الوثائق ،ويقوم هذا النوع على الثقة بين المصدر والمستورد وفيما يلي شكل للهيكل التنظيمي لوكالة -شलगوم العيد-

مخطط الهيكل الإداري لبنك الفلاحة والتنمية الريفية — وكالة شلغوم العيد —



La Badr المصدر: مصلحة أمانة الوكالة

المطلب الثالث: أنواع القروض المقدمة من طرف الوكالة "833" وإجراءات

منحها

تعتبر مصلحة القروض من أهم المصالح في البنك إذ تقوم بوظيفة أساسية من وظائف البنك هي عملية القرض أي تحويل قطاعات معينة سبق ذكرها لذا سنتطرق في المطلب الأول إلى الإجراءات المتبعة في عملية الاقتراض ثم إلى الاستبيان للحكم على الإجراءات والية سيرها لتصل في الأخير إلى عملية الفحص والتحليل والتقرير .

الفرع الأول: أنواع القروض المقدمة من طرف BADR:

تصنف القروض إلى عدة أنواع وذلك حسب حاجة الزبون.

أولاً: قروض الاستغلال: وهي القروض التي توجه إلى عملية الاستغلال في مشروع ما. مثل موارد أولية، أجور، الخ ولها عدة أشكال.

أ- القروض العامة:

- تسهيلات الصندوق، لم تعد تستعمل.
- السحب على المكشوف le découvert : هو عبارة عن قرض بنكي لفائدة الزبون الذي يسجل نقص في الخزينة ناجم عن عدم كفاية رأس المال العامل ويتجسد ماديا في إمكانية ترك حساب الزبون لكي يكون مدينا في حدود مبلغ معين ولفترة أطول نسبيا قد تصل إلى سنة كاملة.
- القرض الموسمي crédit de compagn : تنشأ عندما يقوم البنك بتمويل نشاط موسمي لأحد الزبائن.
- قروض الربط caédit de relais : هو عبارة عن قرض يمنح إلى الزبون لمواجهة الحاجة إلى السيولة المطلوبة لتمويل عمليات مالية في الغالب يكون تحققها شبه مؤكد ولكنه مؤجل لأسباب خارجية.

ب- القروض الخاصة crédit spécifique : وتكون موجهة لتحويل أصل معين من الأصول وتنقسم إلى:

تسبيقات البضاعة Avances sur marchandises : هو عبارة عن قرض يقدم إلى الزبون لتمويل مخزون معين والحصول مقابل ذلك على بضائع كضمان للقرض و ينبغي على البنك أثناء هذه العملية التأكد من وجود البضاعة وطبيعتها ومواصفاتها ومبالغها إلى غير ذلك.

ثانياً: قروض الاستثمار: وهي قروض توجه لتمويل المشاريع الاستثمارية وتنقسم إلى:

أ- قروض الاستثمار متوسطة الأجل: مدتها تتراوح ما بين سنة وسبع سنوات وهي الشائعة في الوكالة محل الدراسة.

ب- قروض الاستثمار طويلة الأجل: مدتها تفوق سبع سنوات

الفرع الثاني: إجراءات منح القروض وآلية دراسته

على طلب القرض تكوين ملف حسب نوعية القرض ويتكون في غالب الأحيان من الوثائق التالية:

- طلب خطي.
- السجل التجاري للنشاط.
- شهادات الإعفاء من الضرائب.
- شهادة تثبت الوضعية إزاء الصندوق الوطني للتأمينات.
- مجموع الميزانيات لثلاث سنوات الأخيرة إذا كانت تعمل في الميدان ومجموع ميزانيات للنشاط (تنبؤات) للسنوات الخمس القادمة إذ كانت جديدة.
- عقد ملكية أو إيجار أسعار المعادلة.
- كل ما سبق تعتبر وثائق إدارية ومحاسبية أما الملفات الاقتصادية فتشمل:
- دراسة تقنية اقتصادية للمشروع.
- الفاتورة الشكلية أو العقد التجاري.
- كل الوثائق التي تبرر أو تبين النفقات على المشروع.
- أما الملفات التقنية:
- رخصة بناء المشاريع الجديدة.
- النسبة المالية وبنية التكاليف.
- المخطط الهندسي والهيكل للمشاريع.

أولاً: معرفة العميل والتقصي عنه: يقوم شخص من البنك بالتقصي عن الشخص صاحب القرض من عدة مصادر مختلفة من حيث جدية العمل وسمعته في المجتمع كما يقوم البنك ببعث مطبوعة لمركزية المخاطر بعد أن يوقع صاحب القرض بصلاحية إجراء التحري عنه لتقوم هذه الهيئة بالتحري عن علاقته المالية مع بنوك أخرى لتعيد مركزية المخاطر الورقة مع فاكس بجميع المعلومات عن العميل، كما أن ما لاحظناه هو مدة الرد التي تعتبر قصيرة جداً قد تصل إلى يومين على الأكثر بالنسبة لطرق تقييم المشروع فلدينا أهم المؤشرات وهي: فترة استرداد المشروع، مؤسسة المردودية، معدل العائد الداخلي، القيمة المالية الصافية.

ثانياً: دراسة الضمانات: في الحقيقة تقدم الإستراتيجية والتحليل المالي للمؤسسة المقترضة معلومات ثمينة عن المؤسسة تسمح للبنك بتقييم وضعيتها وإمكانياتها وتقدير إمكانية حدوث الخطر ونوعه ودرجته وبناء على هذا التقرير يقرر فيما إذا كان يقبل منح القرض أولاً ومن زاوية أخرى فإن الخطر باعتباره عنصراً ملازماً للقرض لا يمكن بأي حال من الأحوال إلغائه بصفة نهائية أو استبعاد إمكانية حدوثه لذا على البنك التعامل مع هذا الواقع بحذر.

● بعض اعتبارات اختبار الضمانات:

❖ قيمة الضمان : أن قيمة الضمان أمر نسبي إلى حد بعيد لذا فالقيمة تحدد من وجهة نظر البنك ويكون قيمة الضمان متساوية لقيمة القرض.

❖ اختيار الضمانات: تختلف عن تلك المختارة في ديون قصيرة وطويلة الأجل أو الاستثمار أو الاستغلال.

● الضمانات الشخصية :

تركز على التعهد الذي يقوم به الأشخاص الذي بموجبه يجدون بتسديد المدين في حالة عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته في تاريخ الاستحقاق وهي نوعان.

❖ الكفالة: وهي نوعان من الضمانات الشخصية التي يلتزم بموجبها شخص معين بتقيد بالتزامات المدين تجلى البنك إذا لم يستطع الوفاء بهذه الالتزامات عند الاستحقاق.

● الضمان الاحتياطي: يعتبر الضمان الاحتياطي من بين الضمانات الشخصية على القروض وهو التزام مكتوب من طرف شخص معين يتعهد بموجبه على تسديد مبلغ ورقة تجارية أو جزء منه في حالة عدم قدرة احد الموقعين عليها على التسديد الأوراق التجارية التي يمكن أن يسري عليها هذا الضمان تتمثل في السند لأمر وهو الأكثر استعمالاً في وكالتنا السفتجة والشيكات والهدف من هذه العملية هو ضمان تحصيل الورقة في تاريخ الاستحقاق.

● الضمانات الحقيقية : تركز الضمانات الحقيقية على موضوع الشيء المقدم للضمان وتتمثل هذه الضمانات في قائمة واسعة من السلع والتجهيزات وتكون هذه على سبيل الرهن وليس على تحويل الملكية وذلك من اجل ضمان استرداد القرض.

● الرهن الحيازي:

ونجد ثلاثة أنواع:

❖ الرهن الحيازي للأدوات والمعدات الخاصة بالتجهيز: يسري هذا النوع من الرهن الحيازي على الأدوات والأثاث ومعدات التجهيز والبضائع ويجب على البنك قبل أن يقوم بالإجراءات القانونية الضرورية أن يتأكد من سلامة هذه المعدات والتجهيزات كما ينبغي عليه التأكد من أن البضاعة

المرهونة غير قابلة للتلف وان لا تكون قيمتها معرضة للتغيير بفعل تغيرات الأسعار وتتم الموافقة عليه بواسطة عقد رسمي أو عرفي يسجل برسم محدد كما انه من الأصول التي لها مميزات خاصة وهي القيم المنقولة والأوراق التجارية.

❖ الرهن الحيازي للمحل التجاري : وتشمل المحل التجاري والاسم التجاري والحق في الإجازة والزبائن والشهرة التجارية و يثبت بعقد يسجل في السجل ل العمومي بكتابة المحكمة التي يوجد المحل التجاري بدائرة اختصاصها.

❖ الرهن العقاري : وهو عبارة عن عقد يكتسب بموجبه الدائن حقا عينيا على عقار لوفاء دينه ويمكن له بمقتضاه أن يستوفي دينه من ثمن ذلك العقار في أي مكان كما أن البنك يطلب التأمين على المشروع وهذا عبارة عن ضمان في حالة وقوع حادثة ما.

ثالثا: قرار اللجنة البنكية وقرار معدل الفائدة:

بعد الاطلاع على المعلومات المصرح بها ومحضر الزيارة تأتي المرحلة الأخيرة التي تلي تدوين الملاحظات والتعليمات الخاصة بالمشروع وهي مرحلة المداولات والمناقشات بين أعضاء البنك حيث يتم إبداء الرأي حول إمكانية منح القرض أو عدمه وفي حالة ما إذا كان القرار بالقبول فانه يرسل إلى اللجنة الجهوية للنظر فيها وإبداء رأيها فيه ، وبعد القرار النهائي للقبول أو الرفض تبعث رسالة إلى المقترض لإعلامه بالقرار ، في حالة القبول تتضمن كل المعلومات حول القرض، القيمة، الفائدة... الخ، ويطلب منه تقديم الضمانات التي وعد بها لان القرض لا يسلم له إلا بعد تقديمها ، وبعد القيام بكل الإجراءات يمضي المقترض عقد القرض مع البنك بكامل إرادته يتضمن كافة المعلومات حول القرض. وبعد هذا الإجراء يقوم البنك بمنح القرض وذلك بفتح حسابات لصالح العميل في دفاتر ليتمكن هذا العميل من السحب على هذا الحساب في حدود الاتفاق الذي أبرم مع البنك ويودع فيه المبلغ الذي يشارك به المقترض.

رابعا: الزيادة الميدانية : بعد حصول البنك على المعلومات الشكلية من العميل تعين لجنة من خبير ورئيس لجنة وأعضائه وبعد توقيع جميع المعلومات الخاصة بهم على وثيقة الأمر بالزيارة الميدانية تقوم هذه اللجنة بمباشرة عملها انطلاقا من مقر العميل وبعد التأكد من كل المعلومات وغيرها تقوم اللجنة بإعداد تقرير حول جميع العمليات في نفس التاريخ ويختم محضر الزيادة بتوقيع ممثل اللجنة.

خامسا: التحليل الاستراتيجي للمؤسسة:

- آفاق السوق والطلب : يركز البنك في تقييمه لاستراتيجية المؤسسة على دراسة تطور الاستهلاك بصفة عامة وتطور السوق والطلب المتعلقين بالسلع التي تحتاجها المؤسسة الطالبة للقرض بصفة خاصة.

- دراسة المحيط التكنولوجي.
- دراسة تطور الصناعة والمنافسة وموقع المؤسسة في السوق.
- دراسة المؤسسة عن طريق تحليل وظيفتها التجارية ووظيفة الإنتاج...الخ.

سادسا: الدراسة المالية للمشروع:

- ❖ التحليل المالي للمؤسسة: وذلك لقراءة المركز المالي للمؤسسة واستنتاج الخلاصات الضرورية فيما يتعلق بوضعها المالي لمعرفة الهيكل المالي للمؤسسة وتوازنه وكفاءته...الخ.
- ❖ التحليل المالي في حالة قروض الاستهلاك ، وذلك عن طريق تحليل رأس المال العامل واستعمال النسبة التي لها دلالة في الميدان.
- ❖ تحليل رأس المال العام الدائم ، واهم الحسابات : رأس المال العامل الصافي والحاجة إلى رأس المال العامل.
- ❖ النسب المالية ومن أهمها : نسب السيولة العامة ، نسبة الخزينة العامة ، نسبة الخزينة الحالية ، سرعة دوران المخزون ، مهلة تسديد الموردين ، مهلة تسديد الزبائن
- ❖ أما حالة قروض الاستثمار فلدينا : التمويل الذاتي ، نسبة المديونية ، نسبة التمويل الذاتي إلى المديونية الأصلية ، نصيب المصاريف المالية في النتائج ، تغطية رؤوس الأموال المستثمرة ، قدرة التسديد.
- ❖ دراسة المشروع : مصداقية الدراسة التقنية والاقتصادية للمشروع ، ومن أهم المعلومات المتعلقة به.
- ❖ التكلفة الأولية للمشروع.
- ❖ عمر المشروع .
- ❖ التدقيق النقدي وعائداته.

المبحث الثالث: دراسة آلية منح القروض الاستثمارية في بنك الفلاحة والتنمية

الريفية:

كما سبقنا واشرنا بأن عملية تقديم القروض تعتبر من أهم العمليات في البنوك التجارية التي تتمثل في الوقت ذاته أهم استخدامات البنوك لموارده المالية المتاحة لذلك فان تقديم أي قروض مهما كانت طبيعة ومهما كان نوعه لأي متعامل اقتصادي سواء كان فردا أو مؤسسة ينبغي أن يتم عن طريق وثائق معينة تشكل ملف القروض وهذا وفقا للمبادئ المتعارف عليها لدى الهيئات البنكية، وهذا بناء على عقد

يتضمن شروط معينة لإتمام عملية منح القروض وفي هذا المبحث سنتطرق إلى ثلاثة حالات لطرق منح القروض الاستثمارية وهذا لتبيين الآليات المستخدمة في منح القروض.

المطلب الأول: آلية طلب قرض في إطار الصندوق الوطني للتأمين على البطالة

سنخصص هذا المطلب لدراسة طلب قرض استثماري في إطار الصندوق الوطني للتأمين على البطالة مقدم من طرف أحد الأشخاص قام بإيداع الوثائق المذكورة سابقا وسنعرضها في ما يلي: الملحق رقم (01).

الزبون X:

- ❖ نوع القرض: استثماري.
 - ❖ الشكل القانوني: شخص معنوي.
 - ❖ موضوع المشروع: اقتناء آلات وعتاد فلاحي (الملحق رقم 2).
 - ❖ توعية النشاط: فلاحي، زراعة الأراضي (الملحق رقم 03).
 - ❖ الخبرة: فلاح له خبرة لعدة سنوات.
 - ❖ مدة القرض.
 - ❖ دعائم المشروع.
 - ❖ توفر الأراضي الزراعية.
 - ❖ الدخول بالآلات وعتاد جديد جعل المشروع أكثر إمكانية فجميع الآلات الموجودة في المنطقة تستخدم عتاد قديم.
 - ❖ إمكانية توفير التجهيزات.
 - ❖ قيمة الاستثمارات = 484000000 دج
- الجدول رقم 01: مخطط التمويل الاستثمار (الملحق رقم 03).

قسم	معدل المشاركة	القيمة
المساهمة الشخصية	1%	4840000 دج
مساهمة CNAC	29%	140360000 دج
قرض البنك	70%	338800000 دج
المجموع	100%	484000000 دج

المصدر: وثائق من الوكالة

الشروط البنكية: (الملحق رقم 04)

❖ مبلغ القروض: 338800000 دج

❖ معدل الفائدة : 5.25 %.

❖ نسبة تغطية القرض البنكي: 70 %

الضمانات المقدمة: (الملحق رقم 05)

❖ التعهد برهن العتاد الفلاحي.

❖ التامين من جميع الأخطار.

❖ الاشتراك في صندوق الضمان الاجتماعي.

❖ وضع قيمة المساهمة في حسابه.

الملاحظات: الرهونات المقدمة ضعف القرض.

المطلب الثاني: آلية طلب قرض استثماري كلاسيكي

سنخصص هذا الطلب في دراسة ملف قرض كلاسيكي مقدم من طرف احد الأشخاص وسنعرض المعلومات في ما يلي:

الزبون y:

❖ قرض استثمار متوسط المدى.

❖ نوعية النشاط: أعمال فردية.

❖ الموضوع: اقتناء شاحنة Hyndai لنقل البضائع (الملحق رقم 06).

❖ مدة القرض 5 سنوات.

الشروط البنكية

❖ مبلغ القرض 1337700000 دج (الملحق رقم 07).

❖ الفائدة المطبقة: 9 %.

❖ مدة التسديد 5 سنوات (الملحق رقم 08).

الضمانات المقدمة:

❖ رهن حيازي: عقد بالتزام وتعهد بالعتاد المقتني (الشاحنة بقيمة 133770000 دج.

❖ رهن عقاري: بناية عن طابقين بقيمة 133770000 دج.

❖ سلسلة لسند أمر كل واحد بقيمة دفعه.

❖ التامين على الحافلة.

❖ الملاحظات: الرهونات المقدمة ضعف القرض

المطلب الثالث: آلية طلب قرض استثماري مدعم في إطار الصندوق الوطني

لتنمية الاستثمار الفلاحي FANDIA

سنحاول في هذا المطلب دراسة قرض استثماري في إطار الصندوق الوطني لتنمية الاستثمار الفلاحي. الزبون Z:

- ❖ نوع القرض: قرض استثماري مدعم من طرف fandia (الملحق رقم 6).
- ❖ الشكل القانوني: شخص معنوي.
- ❖ الموضوع: اقتناء ثلاث آلات وعتاد فلاحي
- ❖ توعية النشاط: فلاحي.
- ❖ الخبرة: فلاح له خبرة لعدة سنوات.
- ❖ مدة القرض: 5 سنوات منها سنة تأجير.
- ❖ قيمة الاستثمارات: 219578580

الجدول رقم 02: مخطط تمويل الاستثمار (الملحق رقم 10).

القيمة	معدل المشاركة	قسم
65873574	30 %	المساهمة الشخصية
87831432	40 %	قرض البنك
65873574	30 %	دعم fandia
2195785880	100 %	المجموع

الشروط البنكية:

- ❖ مبلغ القروض: 87831432 دج
- ❖ معدل الفائدة : 5.25 %.
- ❖ نسبة تغطية القرض البنكي: 40 %
- ❖ الضمانات المقدمة: (الملحق رقم 11)
- ❖ التعهد برهن الجرار الفلاحي وعتاد واكتتاب تامين عليه ضد كافة الأخطار لصالح البنك..
- ❖ عقد ملكية الأرض.
- ❖ دفع المساهمة الشخصية.
- ❖ إمضاء السندات لأمر.

- ❖ رهن الجرار الممول بالقرض وتسجيل الرهن لصالح الولاية المختصة لصالح البنك.
- ❖ رهن المعدات الممول بالقرض لصالح البنك واكتساب التأمين على الجرار والمعدات لصالح البنك ضد كافة الإخطار وتجديد طيلة مدة القرض..

الملاحظات:

قيمة الضمان اكبر من قيمة القرض.

الملاحظات العامة حول الملفات المدروسة:

- 1- جميع قيمة الضمانات اكبر بكثير من قيمة القروض.
- 2- عدم تجاوز نسبة القروض 70 % من قيمة الاستثمارات.
- 3- ضمان نجاح المشاريع محل القرض.

جدول رقم (3) قائمة استبيان حول منح القروض.

لا	نعم	الأسئلة
		أ- السياسة العامة:
*		* هل السياسة المتبعة في منح القروض محددة بشكل واضح؟
	*	* هل هذه السياسة وفق معيار؟
	*	❖ تصنيف السوق؟
	*	❖ قطاع النشاط؟
	*	❖ الحد الأقصى للمخاطرة؟
*		❖ النوعية
*	*	❖ الكمية
*		❖ المردود
		❖ هل يوجد نظام داخلي يسمح بتقديم الزبون؟
		ب- تفويض السلطات:
	*	❖ هل تفويض منح القرض محدد بشكل واضح؟
	*	❖ هل يبين منح القرض ما يلي:
	*	❖ الشخص أو العضو الذي يسمح بمنح القرض
	*	❖ طبيعة أو نوعية القرض
	*	❖ تاريخ الاستحقاق
	*	❖ شروط القرض من نسب فائدة عمولات... الخ
		ج- ملف القرض:
	*	❖ تخضع ملفات الزبائن إلى دراسة كاملة قبل منح القرض
	*	❖ هذه الدراسة معمقة بما فيه الكفاية للسماح بتقدير المخاطر
	*	❖ يوجد ملف خاص بكل قرض يمنح
	*	❖ يتم الاحتفاظ السليم أو الأكيد للضمانات والعقود الأصلية
		د- تحديد المسؤوليات:
	*	❖ هل منح القرض يتم من قبل شخص غير الشخص الذي قرر منحه؟
	*	❖ هل يقوم كل عون وكل مسؤول بالمهام والصلاحيات الموجهة له؟
	*	❖ هل يوجد نظام يسمح بالتأكد من أن القروض المرخصة هي التي تمنح؟
	*	❖ هل يتم منح القرض من طرف شخص مؤهل ومسؤول؟
		هـ - متابعة المخاطر:
	*	❖ هل توجد حالة مخاطر تسمح بتخفيض القروض للزبائن (بما فيها الالتزامات بالتوقيع والحسابات بأرصدة مدينة) وهل تسمح بتحديد:
	*	❖ التجاوزات مقارنة بالتصريحات؟
	*	❖ نهاية مدة استحقاق القرض؟
	*	❖ هل تخضع حركة الحسابات إلى مراقبة دورية لإمكانية اكتشاف أي

	*	شيء غير طبيعي؟ ❖ هل يوجد فحص دوري للملفات؟
		و- نظام معلومات التسيير: ❖ هل يوجد نظام معلومات التسيير يسمح بتحسين مردود القرض والزبون؟ ❖ هل المعلومات الناتجة عن هذا النظام تحلل من طرف مسؤولي التسيير ويتم نقده بجانب رقابة التسيير والإدارة؟
		ز- النظام المعلوماتي: ❖ هل يستعمل الحاسوب في عملية القرض؟ ❖ هل يقوم الحاسوب بالوظائف التالية؟ ❖ حساب الفوائد و الإهلاكات؟ ❖ حساب وتسجيل الفوائد الخاصة بكل تاريخ؟ ❖ هل يمنع هذا النظام أي تسجيل فيما يخص؟ ❖ غير المرخصة ❖ الشروط غير المطابقة ❖ التجاوزات غير المصرحة

المصدر: وثيقة داخلية للبنك

خاتمة الفصل التطبيقي:

بعد دراستنا للفصل التطبيقي اتضح لنا الأهمية الكبيرة في تمويل مختلف الأنشطة الاقتصادية عن طريق منح القروض المختلفة والتي تساهم بالنهوض باقتصاد الدولة، هذه البنوك التي وضعت لها سياسة يمكنها من زيادة الأرباح واستخدام أفضل لمواردها.

على هذا الأساس تقوم البنوك التجارية باتخاذ الاحتياطات اللازمة لتفادي الوقوع في مشاكل، هذه الاحتياطات تمثلت في استعمال وتسيير القروض في إطار قانون وعقلاني وبالتالي ضمان استمرار هذه البنوك

الخاتمة العامة:

إن التحولات العميقة التي يشهدها الاقتصاد حاليا أدت إلى زيادة أهمية النشاطات البنكية التي لم يعد مجالها محصورا في نطاق ضيق يتكون من مجموعة من المتعاملين، ولكن أصبحت عملية يومية مستمرة تهم قطاعا واسعا من الأفراد والمؤسسات.

وفي خضم التحولات الاقتصادية على النظام البنكية، أصبح هذا الأخير يلعب دورا أساسيا حيث يعمل على توفير الظروف الملائمة التي تسمح بالاقتصاد بالتطور في ظل وضع يتميز بالاستقرار، وإضافة إلى ذلك يعمل على تدبير الوسائل اللازمة.

ولهذا لا يمكن في الوقت الراهن أن تحمل الدور الذي يقوم به النظام البنكي في ظل انفتاح داخلي واسعه على اقتصاد السوق وعولمة متزايدة سماتها الأساسية اندماج الأسواق المالية الدولية وترابطها.

وفي هذا الإطار حاولنا القيام بدراسة تكون موضوعية بقدر الإمكان في بحثنا هذا المعنون بـ " آلية منح القروض الاستثمارية في البنوك التجارية " حيث توصلنا إلى أهمية القروض الاستثمارية في تمويل المشاريع الاقتصادية.

ومن خلال الدراسة قمنا باستعراض مجموعة من أنواع القروض التي وضعها البنك تحت تصرف الأعوان الاقتصاديين، هذه القروض التي تختلف بحسب مدتها، طبيعتها وكذا الغرض منها مع الأخذ بعين الاعتبار المخاطر المترتبة عنها لذلك يتخذ البنك مجموعة من الإجراءات الوقائية كتنبيه سياسة افتراضية محددة لأخذ القرار بمنح القروض وركزنا في الدراسة على القروض الاستثمارية باعتبارها محور دراستنا وتناولنا في هذا السياق أهمية القروض الاستثمارية ودورها في تنمية المشاريع الاقتصادية، هذه القروض التي قد نجدها على أشكال قروض متوسطة التي توجه لتمويل الاستثمارات التي لا يزيد عمر استعمالها عن سبع سنوات وقروض طويلة الأجل هي القروض التي توجه أيضا لتمويل الاستثمارات الطويلة التي تفوق في الغالب سبع سنوات وكلا منعا هي قروض مباشرة وقروض أخرى غير مباشرة التي تتضمن القروض الإيجارية وهو قرض لكراء الاستثمارات ذات الاستعمال المهني، يقوم المصرف بشراء الاستثمار وكرائه للمستأجر لمدة معينة يدفع عنها الكراء وبعد نهاية مدة الكراء من جديد أو بشراء القيمة المتبقية المتفق عليها في العقد، تساهم هذه التقنية في تمويل أوجه النشاط الاقتصادي لكنها مكلفة.

كذلك بينا أهمية قروض الاستثمار والإجراءات المتخذة من طرف البنك لمنح هذه القروض.

وتوصلنا في دراستنا إلى نتائج مختلفة وهي أن المصرف يضع عدة أنواع مختلفة من القروض تحت تصرف الأعوان الاقتصاديين لغرض إنعاش وازدهار الاقتصاد، ويعتمد البنك سياسة افراضية معينة التي من خلالها يستطيع اتخاذ القرارات حول أنواع القروض الواجب منحها للزبائن هذه الأخيرة تعد أداة وقائية ضد المخاطر التي قد يتعرض لها البنك، والقروض الاستثمارية من ابرز القروض وأكثرها تأثيرا على النشاط

الاقتصادي وتصنيفها ضمن القروض الطويلة الأجل لذلك منحها يطلب البنك من الزبون مجموعة من الضمانات لتجنب مخاطر عدم الوفاء كما يشترط على العملاء مجموعة من الضمانات لتفادي الخطر الذي قد ينجم عن هذه القروض.

ومن خلال الدراسة التي قمنا بها حاولنا الإجابة على مختلف الإشكاليات بمنح قروض الاستثمار في البنوك التجارية، وجدنا أن فرضيات البحث كانت محققة، وكانت دراستنا حول بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR حيث رأينا أن هناك عدة فرق جوهريّة في منح القروض.

ويعد قرار المستثمر في التوجه إلى البنك التجاري أصعب القرارات التي تؤثر على الاستثمار، حيث يجب دراسة تكاليف ومخاطر والضمانات التي قد تكون شحيحة بعض الأحيان.

يسعى الأفراد إلى الاستدانة أما من أجل تطوير استثمارهم وتمويلها حيث أن من أهم مصادر التمويل المباشر الاقتراض من البنوك نتيجة المزايا التي يقدمها للمستثمرين من سرعة التمويل الذي قد يكرن المستثمر في أمس الحاجة إليه، وكذلك نقص التكاليف ولا تضطر المؤسسة إلى بيع حصة من أسهمها إلى غير ذلك من المزايا.

وأخيرا يمكن أن نقدم بعض التوصيات وهي:

إن عملية القرض تنجم عليها مخاطر التي يجب على البنك تجنبها وذلك بقيام بدراسة تحليلية وتقييم وضعية المؤسسة مالياً، وكما يعد خطر عدم التسديد من بين المخاطر التي توليها البنوك كل الاهتمام لمواجهة هذه المخاطر يطالب البنك بضمانات كالرهن والكفالة الشخصية، ولكن القروض لا تمنح حسب الضمانات خاصة في حالة التنافس الحاد وأحسن وقاية لها هي التأكد من تقييم الوفاء وكفاءة التسديد المالي والاقتصادي ولتفادي هذا الخطر يمكن تحديد الأخطار وتقييمها وتوقع الخطر في كل دراسة طلب على القروض، وإن المصرف عند منحه لقروض يفرض شرط على الزبون يجب عليه الالتزام بها وأهم بند فيها هو الاستفتاء ملف طلب القرض الذي يحتوي على مجموعة من المؤشرات التي تعكس الوضعية المالية للمقترض وقدرته على الوفاء في الآجال المحددة إضافة إلى الضمانات التي يقترحها الزبون على البنك لقبول طلب القرض، وكذا تماشياً مع التوجه الاقتصادي الجيد إعادة النظر في المنظومة لإعادة تأهيلها بصورة تمكنها من لعب دورها كاملاً وكذا مواكبة التطور الاقتصادي الذي تشهده البلاد والتأقلم مع التغيرات الجديدة التي يفرضها اقتصاد السوق.

قائمة المراجع:**1-المراجع باللغة العربية:**

- احمد بوراس، أسواق رؤوس الأموال، مطبوعات جامعة منتوري، الجزائر، 2003.
- الجنيني منير محمد، أعمال البنوك: وديعة النقود، وديعة الصكوك، تأجير الخزائن، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية مصر، 2000.
- الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الرابعة 2005.
- عبد الحق أبو عتروس، الأنظمة البنكية والتقنيات المالية (2011/04/20).
- منير إبراهيم هندي، إدارة البنوك التجارية، كلية التجارة، جامعة طنطا، الطبعة الثالثة 1997.
- محمد عبد الفتاح الصرفي، تلخيص هدى حسن المصطفى، إدارة البنوك 2006.
- محمد عبد الفتاح الصيرفي، إدارة البنوك، الطبعة الأولى، دار النشر والتوزيع عمان، الأردن 2009.
- لعبد الغفار حنفي، إدارة البنوك وتطبيقاتها، دار المعرفة الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر 2000.
- فلاح الحسيني، إدارة البنوك، مدخل كمي واستراتيجي معاصر، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2000.
- عبد المطلب عبد المجيد، النظرية الاقتصادية، تحليل جزئي وكلي للمبادئ، دار الجامعة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 2003.
- عبد الغني حنفي، الأسواق والمؤسسات، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، بدون سنة نشر.
- رشاد العاصر، رياض لحليمي، النقود والبنوك، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2010.
- نعمة الله نجيب، مقدمة في اقتصاديات النقود والصيرفة والسياسات النقدية، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية مصر، 2000.
- محرزي جلال، نحو تطوير وعصرنه القطاع المصرفي في الجزائر، أطروحة دكتورا غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير - جامعة الجزائر 2006.
- شاكركم القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.
- د. عبد الغفار حنفي، د. عبد السلام ابر قحف، الإدارة الحديثة في البنوك التجارية، كلية التجارة، جامعة الإسكندرية - مصر - 2003 - 2000.

- محمود حسين الوادي، د. حسين محمد سمحان، سهيل احمد سمحان، النقود والمصارف، دار المسيرة للنشر والطباعة، عمان - الأردن، 2010.
- حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، إدارة المصارف الإسلامية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.
- حسين بن هاني، الأسواق المالية والنقدية، وطبيعتها، أدوات مشتقة، دار الكندي، عمان. الأردن، 2002.
- ضياء مجيد الموسوي، اقتصاديات النقود، مؤسسة شباب الجامعة للنشر والتوزيع، الإسكندرية - مصر، 2002.
- محمد خليل كمال الحمزاوي، اقتصاديات الائتمان المصرفي، نشأة المعارف، الطبعة الثانية، الإسكندرية - مصر .
- مروان عطوان، أسعار صرف العملات، دار الهدى، الجزائر، بدون سنة نشر.
- عبد المطلب عبد المجيد، السياسات الاقتصادية على مستوى الاقتصاد القومي، مجموعة النيل العربية، القاهرة، 2003.
- عبد المطلب عبد الحميد، البنوك الشاملة عملياتها وإدارتها، الدار الجامعية، طبع نشر توزيع الإسكندرية طبعة 2000.
- محمد زكي الشافعي، مقدمة في النقود والبنوك، مصر ط 1، 1952.
- هبل عجب جميل الحناني، رمزي ياسين، سبع ارسلان، النقود والمصاريف والنظرية النقدية، دار وائل للنشر، الأردن، عمان، 2009.
- محمد مطر، إدارة الاستثمارات الإطار النظري والتطبيقات العملية، عمان الأردن، الطبعة الأولى، 1993.
- شمعون شمعون، البورصة وبورصة الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر الطبعة الثانية.
- ضياء مجيد الموسمي، البورصات، الناشر مؤسسة شباب الجامعة، الجزائر، الطبعة الثانية، 2003.
- عبد الحق بوعتروس، الوجيز في البنوك التجارية (عمليات، تقنيات وتطبيقات) جامعة منتوري قسنطينة، سنة 2000.
- مصطفى رشدي شيحة، الاقتصاد النقدي والمصرفي، الدار الجامعية، مصر، 1985.

المراجع باللغة الفرنسية:

- Naulleau G. et Rauachim, le contrôle de Gestion Bancaire et financier
Edition 1990
- Mathieu M.exploitant Bancaire et Risque de crédit
- Bessij. Gestion des Risque et Gestion des banque,1996
- Sylvie de goussergues ; Gestion de la banque ; Paris 1942
- M.Remillert .M,les suretés du crédit et Banque ,édition PARIS
- Yaris.M,Assuré, des risque de la banque Revue ,1998 .
- Yaris.M,Assuré, des risque de la banque Revue ,1998
- Ammar ben halima .

المذكرات

- هباش فارس، دراسة العلاقة بين السياسة النقدية وسياسة الصرف، حالة الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم التجارية تخصص دراسات مالية(غير منشورة) جامعة سطيف - الجزائر، 2006/2005.
- مياء شهبون، معايير تقييم الأداء المصرفي في الجزائر، مذكرة ماجستير غير منشورة كلية الاقتصاد - جامعة دمشق - 2008، سوريا.

الأطروحات :

- سليمان بوديان، اقتصاديات النقود والبنوك، المؤسسة الجامعية لدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1996.

الملتقيات والمحاضرات:

- محاجي منصور، عمليات البنوك القانونية في الجزائر، الملتقى الوطني الأول حول المنظومة البنكية في ظل التحولات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي - بشار فترة 24-25 / افريل 2006
- شاكرك الفزوين، محاضرات في الاقتصاد البنوك ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.

- شيخي محمد، بن قانة إسماعيل، دراسة قياسية لتوقع خطر القروض البنكية، المؤتمر العالمي الدولي حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الفترة 11-12 مارس 2008، الجزائر.

- محمد بن حمودة، محاضرات في التقنيات المصرفية، معهد العلوم الاقتصادية، الجزائر 1998.

المواد:

- المادة 175 من قانون 10/90 المؤرخ في 19 رمضان 1410 الموافق لـ 14 افريل 1990.

- المادة 942 من القانون المدني، ديوان المنشورات الجامعية، الجزائر 1990.

- الفقرة الثانية من المادة 409 رقم 75- 59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 .

- المادة 112 من قانون 10/90 المتعلق بالنقد والقرض.

المقدمة أ + ب

الفصل الأول: البنوك التجارية [1- 20]

1.....	تمهيد الفصل الأول
2.....	المبحث الأول: ماهية البنوك التجارية
2.....	المطلب الأول : مفهوم البنوك التجارية
5.....	المطلب الثاني : خصائص وأهداف البنك التجاري
6.....	المطلب الثالث : وظائف البنوك التجارية
12.....	المبحث الثاني : ميزانية البنك التجاري
12.....	المطلب الأول : مصدر تمويل البنوك التجارية
13.....	المطلب الثاني : استخدامات أموال البنوك التجارية
15.....	المطلب الثالث : ميزانية البنك التجاري
16.....	المبحث الثالث : علاقة البنوك التجارية بالبنك المركزي
16.....	المطلب الأول: أهداف ووظائف البنك المركزي
18.....	المطلب الثاني: السياسة النقدية
19.....	المطلب الثالث: أدوات السياسة النقدية
20.....	خاتمة الفصل الأول

الفصل الثاني: القروض الاستثمارية [22-43]

22.....	تمهيد الفصل الثاني.....
23.....	المبحث الأول: ماهية القروض.....
23.....	المطلب الأول: مفهوم القرض.....
23.....	المطلب الثاني : أهمية القرض.....
24.....	المطلب الثالث : أنواع القرض.....
26.....	المبحث الثاني: ماهية قروض الاستثمار.....
26.....	المطلب الأول: تعريف قروض الاستثمار خصائصها وأهميتها.....
27.....	المطلب الثاني: أنواع قروض الاستثمار.....
33.....	المطلب الثالث: إجراءات ومراحل منح قروض الاستثمار.....
34.....	المبحث الثالث: المخاطر والضمانات.....
35.....	المطلب الأول: مخاطر منح القروض.....
38.....	المطلب الثاني: ضمانات منح قروض الاستثمار.....
42.....	المطلب الثالث: إجراءات ووسائل الحد من مخاطر القرض الاستثماري.....
43.....	خاتمة الفصل الثاني.....

الفصل الثالث: دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية-وكالة شلغوم العيد-

[45-66]

45.....	تمهيد الفصل الثالث.....
46.....	المبحث الأول: تقديم بنك الفلاحة والتنمية الريفية.....
46.....	المطلب الأول: نشأة وتطور بنك الفلاحة والتنمية الريفية.....
49.....	المطلب الثاني: مهام وأهداف بنك الفلاحة والتنمية الريفية.....
49.....	المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي وهيكل بنك الفلاحة والتنمية الريفية.....
52.....	المبحث الثاني: عموميات حول الوكالة المعنية بالدراسة وكالة شلغوم العيد-833-.....
52.....	المطلب الأول: التعريف بالوكالة.....
52.....	المطلب الثاني: الهيكل الإداري لبنك الفلاحة والتنمية الريفية لشلغوم العيد-833-.....
56.....	المطلب الثالث: أنواع القروض المقدمة من طرف الوكالة -833- منحها.....
60.....	المبحث الثالث: دراسة آلية منح القروض الاستثمارية في بنك الفلاحة والتنمية الريفية.....
60.....	المطلب الأول: آلية طلب قرض في إطار الصندوق الوطني للتامين على البطالة.....
61.....	المطلب الثاني : آلية طلب قرض استثماري كلاسيكي.....

المطلب الثالث: آلية طلب قرض استثماري بدعم في إطار الصندوق الوطني لتنمية الاستثمار الفلاحي

62.....FNDIA

66.....خاتمة الفصل الثالث.

الخاتمة العامة [69-68]

قائمة المراجع [71-73]

قائمة الأشكال

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
01	وظائف البنك التجاري	11
02	الهيكل التنظيمي للبنك	50
03	هيكل البنك	51
04	الهيكل الإداري للوكالة — 833 —	55

قائمة الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
01	ميزانية البنك التجاري	15
02	هيكل التمويل	60
03	جدول الاستهلاك للحصول على القرض	62

قائمة الملاحق

رقم الملحق	عنوان الملحق	الصفحة
01	الصندوق الوطني للتأمين على البطالة	71
02	طلب خطي	72
03	طلب قرض	73
04	الموافقة على قرض	74
05	مراقبة مشروع	75
06	فاتورة	76
07	طلب قرض	77
08	جدول الاهتلاكات المالية	78
09	طلب قرض	79
10	جدول الاهتلاك	78
11	اتفاقية قرض	79

نُفُتْ بِحَمْدِ اللَّهِ